



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

## حول

مشروع قانون رقم 62-99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

الولاية التشريعية 1997-2006	مديرية التشريع والمراقبة والملاقات الخارجية	السنة التشريعية الرابعة
مدة أبريل 2001	قسم للجن الدائمة والجلسات مصلحة للجن الدائمة	2000-2001

## فهرس

- 1/ المحاكم المالية في خطب صاحب الجلالة
- 2/ خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد في الجلسة الافتتاحية للمناظرة الدولية التي نظمها المجلس الأعلى للحسابات في موضوع [دور الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية في مسلسل تدبير الشأن العام]
- 3/ تقديم عام
- 4/ مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية
- 5/ عرض السيد وزير العدل
- 6/ المقدمة
- 7/ المناقشة العامة
- 8/ مناقشة المواد
- 9/ مشاريع التعديلات
- 10/ جدول التصويت على التعديلات وعلى المشروع
- 11/ نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

### ملحق :

العروض: - عرض وزير الداخلية

- عرض السيد رئيس المجلس الأعلى للحسابات

### الوثائق: 1/ مذكرة تقديم

2/ الرقابة العليا على الأموال العمومية بين القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات و

مشروع مدونة المحاكم المالية

3/ المناظرة الدولية التي نظمها المجلس الأعلى للحسابات في موضوع [دور الأجهزة

العليا للرقابة على الأموال العمومية في مسلسل تدبير الشأن العام].

# المحاكم المالية في خطب صاحب الجلالة

## المحاكم المالية في خطاب صاحب الجلالة

1- خطاب صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين لإعتلائه عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 03 مارس 1997.

"... و من أجل عقلنة استعمال و تدبير مواردنا قررنا ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، بحيث صار من مهامه ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية و التحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل و مصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته ، و مساعدة البرلمان و الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته ، و رفع بيان إلى جلالتنا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. ولم نقف عند هذا الحد بل إتنا و سعيا منا وراء عقلنة تدبير موارد و نفقات الجماعات المحلية الآخذة في التزايد ، أحدثنا كذلك مجالس جهوية للحسابات مكلفة بمراقبة تدبير الجماعات المحلية و تجمعاتها "

2- خطاب صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية، بتاريخ 19 أكتوبر 1998.

"... نحن بصدد النظر مع وزارة العدل في أن تخلق في أقرب وقت ممكن ، أي في السنة أو السنة و النصف المقبلة ، إن شاء الله ، مجالس حسابات جهوية ، أي 16 مجلسا جهويا للحسابات لتكون هي المختصة في النظر في النفقات و في صرف الإعتمادات، و ذلك حفاظا منا على الأمانة و حفاظا كذلك وقبل كل شيء على الديمقراطية..."

3- خطاب صاحب الجلالة المغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثامنة و الثلاثين لإعتلاءه عرش أسلافه المنعمين، بتاريخ 03 مارس 1999.

"... و إذا كنا قد وضعنا لبنة اساسية في هذا الإتجاه بتخويلنا المجلس الأعلى للحسابات صفة مؤسسة دستورية، فإننا ننتظر من حكومتنا الإسراع بعرض القانون الجديد المنظم لهذه المؤسسة المهمة على أنظار البرلمان و تنصيب المجالس الجهوية للحسابات..."

4- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء ، بتاريخ 15 دجنبر 1999

"... و إننا نندعو حكومتنا للإسراع لإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات باعتبارها اطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث و التسيب و استغلال النفوذ..."

5- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الخريفية، بتاريخ 13 اكتوبر 2000 .

"... إن إصلاح ميثاق الجماعات المحلية، الجماعية و الإقليمية و الجهوية ، ينبغي أن تحكمه المقاصد الأربعة التالية:

1- تحسين نظام و وضعية المنتخب ....

2- تعزيز آليات حماية المصالح العمومية عن طريق الفصل الواضح بين الوظائف التداولية و التنفيذية و منع المنتخب من إقامة علاقة مصلحة و خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها، و تقوية المراقبة الخارجية بواسطة الإفتحاص و المجالس الجهوية للحسابات.

3- توسيع مجال التدبير المحلي....

4- إحداث نظام جديد لإدارة المدن...."

# خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد

في الجلسة الافتتاحية للمناظرة الدولية  
التي نظمها المجلس الأعلى للحسابات  
في موضوع [دور الأجهزة العليا للرقابة  
على الأموال العمومية في مسلسل تدبير الشأن  
العام]

الرباط في 14 - 15 شتنبر 1998

## حضرات السادة والسيدات

يسعدني أن أفتتح هذه المناظرة الدولية التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات حول موضوع " دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في مسلسل تدبير الشأن العام". هذه المناظرة التي أحاطها جلالة والدي المعظم الملك الحسن الثاني نصره الله بعنايته المولوية الكريمة، وأسبغ عليها رعايته السامية. وأود في البداية أن أرحب بضيوفنا المرموقين، رؤساء وأعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية، الذين لبوا الدعوة التي وجهت إليهم للمشاركة في هذا اللقاء الهام، لإثرائه بخبرتهم المتميزة، كما يطيب لي أن أوجه تحياتي إلى جميع المشاركين في هذه المناظرة ذات الأهمية الكبيرة.

## حضرات السادة والسيدات

إذا كان من المسلم به أن تدبير الشأن العام أصبح خلال السنوات الأخيرة عنصرا أساسيا لبرامج التنمية التي تتبناها وتنفذها المؤسسات الدولية الخاصة بالتعاون في مجال الإنماء، في عدد من الدول، فيجدر التذكير هنا بأن المملكة المغربية عملت خلال العقدين الأخيرين بتوجيه من صاحب الجلالة أيده الله على تنفيذ برنامج طموح للتغيير، هم جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو برنامج مكن المملكة المغربية من مسايرة الأنظمة

الديمقراطية الأكثر تقدما. وفي إطار هذا المسلسل الإصلاحى الشامل حظى المجلس الأعلى للحسابات باهتمام خاص إذ اعتبر جلالة الملك منذ البداية أن توفر المغرب على جهاز قضائى مالى كفيل بضمان استقلالية كاملة للرقابة العليا للاموال العمومية. وقد أثار هذا الاختيار الملكى الصائب انتباه منظمة مرموقة ومخصصة كالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "INTOSAI" ، فلاحظت فى إبانها مدى حكمة وتبصر جلالة الملك ومدى أهمية توافق القوانين المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات مع ما جاء فى توصيات هذه المنظمة الدولية التى تضمنها تصريح "ليما" المشهور، المصادق عليه فى المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية المذكورة سنة 1977.

واننا لنتذكر فى هذا السياق قرار المنظمة الدولية انتوساي القاضى بمنح المجلس الأعلى للحسابات جائزة كوندوتش "KANDUTSH" خلال مؤتمرها الحادى عشر، المنعقد بمانىلا سنة 1983، تلك الجائزة التى تم إحداثها خصيصا لمكافأة الأجهزة العليا للرقابة المالية التى تتوفر على القوانين الأكثر توافقا مع توصيات هذه المنظمة.

وما فتئ المجلس الأعلى للحسابات بالمغرب يقوم بتنظيم هياكله ويعمل على تحسين أدائه وتوسيع رقابته تدريجيا، مما جعله يحظى بالاهتمام المولوى الكريم. وبالفعل ، فقد اتخذ صاحب الجلالة الملك الحسن الثانى نصره الله فى إطار التعديل الدستورى الأخير، مبادرته السامية، القاضية بترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية، وتدعيم اختصاصاتها وتوسيع مجالها. بحيث تمتد إلى المستويات المحلية والإقليمية. وذلك عن طريق إنشاء المجالس الجهوية للحسابات.

إن هذه المبادرة الملكية السامية تترجم رغبة جلالة الملك فى أن يتمكن المجلس الأعلى للحسابات من اخذ مكانته ضمن المؤسسات الدستورية للدولة،

ومن القيام بالدور المنتظر منه في إصلاح وعصرنة الإدارة وتحسين تسيير المؤسسات العمومية.

وهذا ما أكده صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في خطابه بمناسبة عيد العرش لسنة 1997 حيث قال حفظه الله: "... ومن أجل عقلنة استعمال وتدبير مواردنا قررنا ترقية المجلس الأعلى للحسابات الى مستوى مؤسسة دستورية، بحيث صار من مهامه ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ورفع بيان إلى جلالتنا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. ولم نقف عند هذا الحد بل إننا وسعنا منا وراء عقلنة تدبير موارد ونفقات الجماعات المحلية الآخذة في التزايد أحدثنا كذلك مجالس جهوية للحسابات مكلفة بمراقبة تدبير الجماعات المحلية وتجمعاتها " انتهى كلام صاحب الجلالة.

إن المراجعة الدستورية التي صادق عليها الشعب المغربي قاطبة بالاستفتاء يوم 13 شتنبر 1996 والتي جاءت تتويجا للتطورات التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة، فتحت آفاقا واسعة، مكنت من توسيع التمثيلية داخل البرلمان الذي أصبح يتكون من غرفتين، ومن تعزيز اللامركزية باعتماد الجهة كجماعة محلية وبتقنين حق المبادرة الخاصة، دون أن ننسى الاهتمام البالغ الذي أولته هذه المراجعة لضرورة احترام حقوق الإنسان التي تم التنصيص عليها في الدساتير السابقة.

ومن نتائج تطبيق هذه المقتضيات الدستورية الجديدة على المستوى السياسي تحقيق التناوب الحكومي الذي تجسد في تعيين صاحب الجلالة للحكومة الجديدة منذ بضعة أشهر، ومواصلة المجهودات الهادفة إلى إصلاح وعصرنة الإدارة العمومية والى جعل القوانين الوطنية أكثر تلاؤما مع التزامات المملكة في إطار اندماجها في الاقتصاد العالمي. وبصفة عامة فقد تم اتخاذ كل الإجراءات التي

تساعد على تحقيق نمو اقتصادي متوازن ومستديم، كفيل بتحقيق إقلاع سريع لاقتصاد المملكة.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن تحقيق التنمية لا يقتصر فقط على الدولة والقطاع العام، وإنما يتطلب مشاركة كل الفاعلين على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أي مشاركة مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني والمؤسسات الجامعية ومعاهد البحث العلمي الخ..

ولذلك فإن حسن التسيير يجب أن يتمحور حول قيم أساسية وهي دعم دولة القانون والمساءلة العمومية والشفافية والفعالية والمردودية وتخليق الحياة العامة. وفي هذا الاتجاه، فإن للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية دورا أساسيا. فبالإضافة إلى الأعمال التي تقوم بها عادة هذه الأجهزة والتي تسعى إلى التأكد من مدى احترام تطبيق القوانين والأنظمة فان وجاهة تدخلاتها، ومصداقية نتائج أعمالها، تساعد السلطات العمومية على الاطلاع بكيفية مستمرة على النتائج المحققة، وعلى مواطن الضعف في مجال تدبير المؤسسات العمومية وعلى التقويمات الضرورية.

إن تدعيم الأجهزة العليا للرقابة بكل الوسائل الضرورية والسهر على تطبيق توصياتها سيمكن من إخضاع جميع أعوان ومسؤولي الإدارة وباقي الأجهزة العمومية للمساءلة.

وتوخيا لأنجع السبل وأقومها لبلوغ هذه الغاية تتعقد هذه المناظرة اليوم، التي تستمد أهميتها من الموضوع الذي اختير لها، ومن المناقشات التي ستعقب العروض التي سيقدمها المشاركون فيها. هذه العروض التي ستلقي الأضواء حول الوسائل الكفيلة بالرفع من مستوى أداء الأجهزة العليا للرقابة، للقيام بالدور المنوط بها في تحسين مردودية الإدارة العامة وعقلنة تسيير الأموال العمومية.

إن اهتمام المسؤولين المغاربة يجب أن ينصب على البحث في الوسائل التي تمكن المجلس الأعلى للحسابات من القيام بمهامه، ليكون في مستوى تطلعات السلطات العمومية والرأي العام، ويرقى بذلك إلى مستوى ما تؤمله الإرادة الملكية السامية: فالمجلس الأعلى للحسابات مدعو إلى تغييرات عميقة سواء بالنسبة لإعادة هيكلته أو بالنسبة لجهوية الرقابة العليا أو بالنسبة لاختصاصه الجديد، المتمثل في بذل المساعدة للبرلمان والحكومة كما أنه مدعو أيضا إلى إعادة صياغة نصوصه وتجديد مساطره ولذلك يتعين عليه مستقبلا أن يمارس اختصاصاته، لا بوصفه جهازا للرقابة فقط وإنما بوصفه أيضا مستشارا قادرا على تقديم تقارير آنية، حول ظروف تنفيذ القوانين المالية وكيفية تحسين تسيير الأجهزة العمومية.

وإذا كان هذا الإصلاح يستدعي تغيير النصوص القانونية، فإنه يتطلب كذلك تعيين وتكوين أفواج جديدة من القضاة سيتم إلحاقهم بالمحاسن الجهوية التي ستحدث في المستقبل القريب.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى كون المجلس الأعلى للحسابات أصبح يحظى بقسط وافر من التقدير، الذي اكتسبه من خلال أنشطته المكثفة. داخل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية، ومنظماتها الجهوية العربية والإفريقية، حيث انتخب مؤخرا لمدة ست سنوات عضوا في المحاسن الإدارية والتنفيذية لهذه المنظمات الثلاث؛ هذا من ناحية أولى، أما من الناحية الثانية فقد أصبح له نشاطه المكثف أيضا على المستوى الثنائي، حيث تربط هذا المجلس بعدة أجهزة عليا للرقابة على الأموال العمومية اتفاقيات تعاون متعددة. فهذه العلاقات متعددة الأطراف توفر له فرصا كثيرة في مجالي التكوين والتدريب من خلال مشاركة قضاته في التدريبات التي يتم تنظيمها كل سنة من طرف مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية للبلدان العربية والإفريقية على الخصوص.

إن الحضور الفعلي لكل الأجهزة الرقابية الأجنبية التي تمت دعوتها من طرف المجلس الأعلى للحسابات للمشاركة في أشغال هذه المناظرة الدولية لأحسن تعبير عن التقدير الذي يحظى به المجلس، هذا التقدير الذي يشرف المغرب اليوم، ويبرهن بالخصوص على مدى الاعتبار المشهود به دوليا لحكمة وتبصر جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

وختاما لا يسعني إلا أن أجدد الشكر مرة أخرى لضيوفنا الكرام، وأن أتمنى لهم مقاما طيبا بيننا، كما أرجو لأشغالهم كامل التوفيق والنجاح، والسلام عليكم ورحمة الله.

# تقديم عام

السيد الرئيس المحترم،  
السادة الوزراء المحترمون،  
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية بعد انتهاء لجنة العدل والتشريع من دراسته.

واغتنم هذه المناسبة لنستحضر جميعا المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته، وما كان يوليه من كبير اهتمام بموضوع حماية المال العام، وهو ما تكرر بصورة واقعية عندما صادق الشعب المغربي على الدستور المراجع سنة 1996.

يقول صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله: "قرنا ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، بحيث صار من مهامه ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ورفع بيان إلى جلالتنا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. ولم نقف عند هذا الحد بل إننا وسعنا منا وراء عقلنة تدبير موارد ونفقات الجماعات المحلية الآخذة في التزايد، أحدثنا كذلك مجالس جهوية للحسابات مكلفة بمراقبة تدبير الجماعات المحلية وتجمعاتها، " انتهى كلام صاحب الجلالة.

وقد جدد جلالة الملك محمد السادس نصره الله العزم على متابعة السير على نفس النهج لما يتطلبه الموضوع من عناية فائقة، حيث دعا جلالته "للإسراع لإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب واستغلال النفوذ... " انتهى كلام صاحب الجلالة.

وانطلاقا من الأفكار والتوجيهات التي تضمنتها الخطاب الملكية السامية حول الموضوع والتي شكلت نبراسا للعمل، التزم السيد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي من خلال التصريح الحكومي أمام البرلمان بإعداد مشروع قانون في هذا الإطار من اجل مراجعة الإطار القانوني للمجلس الأعلى للحسابات ونظام قضاياه وملاءمة مقتضياته بعد إحداث مجالس جهوية للحسابات، عرض على لجنة وزارية ساهمت في تدعيمه بالأفكار والاقتراحات، للعمل على تفادي بعض الثغرات التي تم

الوقوف عليها من خلال الممارسة على ارض الواقع، حيث توجت هذه الجهود بتحضير مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يتكون المشروع من 248 مادة مقسم إلى ثلاثة كتب:

1- الكتاب الأول : المجلس الأعلى للحسابات [المواد من 2 إلى 115]،

2 - الكتاب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات [المواد من 116 إلى 164]،

3- الكتاب الثالث :النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية [المواد من 165 إلى 248].

ويهدف مشروع القانون إلى تنفيذ مقتضيات الباب العاشر من دستور 1996 الذي أحال في فصله التاسع والتسعون على القانون لتحديد اختصاصات وقواعد تنظيم وتسيير المحاكم المالية، وذلك انطلاقاً من ثلاثة محاور:

أولاً: الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية: تم التمييز بين صنفين اثنين، يتعلق أولهما بالبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون للتأكد من وجود أو عدم وجود مخالفات للقواعد المالية والمحاسبية .

كما نص المشروع على إحداث مؤسسة المستشار المراجع الذي يدلي برأيه حول التقرير الذي أعده المستشار المقرر، وعلى اختصاص هذه المحاكم للبت في التسيير الفعلي. أما الصنف الثاني فيخص قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. وقد حدد المشروع الجهات المؤهلة لرفع هذا النوع من القضايا بالنسبة لكل من المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات، وكذا مختلف العقوبات والإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها، علماً بأن قراراتها قابلة للطعن.

ثانياً: الاختصاصات الإدارية للمحاكم المالية: وتتمثل في مراقبة التسيير لأجل تقدير تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، كل في حدود اختصاصاته. وكذلك من خلال إمكانية القيام بمهام تقييم المشاريع العمومية. و تجدر الإشارة إلى وجود اختصاصات إدارية خاصة بالمجلس الأعلى من خلال بذله المساعدة لكل من البرلمان والحكومة، وإصداره لمجموعة من التقارير.

أما بالنسبة للاختصاصات الخاصة بالمجالس الجهوية فتهم إبداء رأيها حول كيفية تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

**ثالثاً: النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية:** تم التنصيب على وجود هيئة موحدة تضم قضاة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات تتمتع بنفس الحقوق وتخضع لنفس الواجبات، وإحداث مجلس قضاء المحاكم المالية يسهر على تطبيق النظام الأساسي الخاص بالقضاة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد مرت دراسة مشروع القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في جو سادته التفهم الجاد والمسؤول نظراً لما يجسده المشروع من إرادة راسخة لتدعيم الآليات التي من شأنها ترسيخ دولة الحق والقانون، وكذا حماية وتديير وعقلنة ومراقبة المال العام بفعالية، وتخليق الحياة العامة وتحديث الإدارة من اجل الرفع من مستوى وجودة أدائها.

لذلك وانطلاقاً مما سبق، ركزت التدخلات على الأهمية المركزية التي يحتلها مشروع القانون في مراجعة الإطار القانوني للمجلس وتحديثه بصورة متكامل مع المعطى الجديد المتمثل في إحداث المجالس الجهوية للحسابات.

وفي هذا الصدد وقفت اللجنة مطولاً وبعثت عند مناقشة عنوان المشروع ومدى تطابقه مع المفهوم القضائي العادي للمحاكم.

وقد لوحظ أن الدستور لا يشير لهذا المصطلح، كما أن مجموعة من المساطر والاختصاصات والأجهزة والمفاهيم التي أوردها المشروع تختلف عن نظيرتها المطبقة في النظام القضائي، بالإضافة إلى وجود عدة مجالات مالية صرفة لا تعود لهذه المحاكم.

لأسباب السابقة وغيرها، طالب عدد من المتدخلين باستبدال عنوان المشروع القانون بما يتطابق مع الدستور علماً بان بعض الآراء دعت إلى عنونة المشروع "بمجالس الحسابات".

وفيما يخص محور الاختصاصات والتنظيم، أثار السادة المستشارون عدة ملاحظات ترتبط بشمول اختصاصات المجلس لمهام إدارية ومهام قضائية، كما تم التساؤل عن طبيعة مهمة التفتيش والتنسيق التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات إزاء المجالس الجهوية للحسابات ومدى مخالفتها لمبدأ استقلال القضاء .

وهو نفس الانشغال الذي تم التعبير عنه بخصوص إعداد ميزانية المجلس من طرف الرئيس الأول حيث من المفترض أن يتمتع المجلس الأعلى والمجالس الجهوية بالاستقلال المالي، دون إغفال الإشارة إلى إثارة المتدخلين للاختصاصات الواسعة المخولة بمقتضى المشروع للرئيس الأول والكتاب العام للمجلس.

وتجدر الإشارة إلى تركيز المداخلات على ضرورة إيلاء العناية اللازمة للعنصر البشري، حيث يبرز الخصائص الواضح في هذا الإطار بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة والدقيقة المخولة بمقتضى المشروع. وبالنسبة للاختصاص المتعلق بالتدقيق والبت في الحسابات، لاحظ السادة المستشارون وجود عدة أشكال للمراقبة، لذلك عبر عدد منهم عن تخوفاتهم من ان يؤثر ذلك بالبطء على عمل المجلس. وفي نفس السياق، لوحظ وجود نوع من الميز في تعامل المشروع مع محاسبي مصالح الدولة الملزمين بتقديم الحسابات وبين محاسبي المؤسسات العمومية الذين يقدمون بيانات محاسبية فقط مع إمكانية تدقيق المستندات بعين المكان.

ملاحظة أخرى أبداها عدد من المتدخلين حول مؤسسة جديدة أحدثها المشروع وهي "المستشار المراجع" حيث اعتبرت بمثابة درجة ثانية من درجات التقاضي، حيث يدلي برأيه بصفة وجوبية في تقرير المستشار المقرر المتعلق بنتائج تحقيق حسابات او البيانات الحسائية للمحاسب. ومن جهة أخرى، لوحظ أن مسؤولية رؤساء الجماعات المحلية باعتبارهم أمرين بالصرف تنطوي على حيف كبير مقارنة مع نظرائهم في الإدارات الأخرى الذين يتلقون تكويننا عاليا، ولهم دراية واسعة بقواعد المسؤولية التي يتحملونها، لذلك اقترح تخصيص حصص تكوينية للمنتخبين يتلقون بموجبها المبادئ العامة في التسيير .

وأمام المخاطر التي تواجه الأمرين بالصرف بصفة عامة، اقترح أحد السادة المستشارين إحداث الإدارة لنظام جماعي تساهم فيه الدولة وينخرط فيه المحاسب بصفة إلزامية ليكون بمثابة جهاز تغطية وقائية تؤمن هذا الأخير في حالة وجود عجز في حسابه.

وقد تناول النقاش مستويات أخرى ذات الصلة بضرورة سن تشريعات تأخذ بعين الاعتبار المحيط المغربي، حتى تكون قابلة للتنفيذ، مع تقرير إجراءات زجرية مناسبة خاصة الغرامات، وتعزيز المساعدة التي يبذلها المجلس للبرلمان دون تقييد، وإعادة النظر في المدد المحددة كأجل للتقدم بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات.

وقد أكد السادة المستشارون عند مناقشتهم للكتاب الثاني على الملاحظات والاقتراحات التي سبق وان أثاروها بمناسبة مناقشة المقترحات الخاصة بالمجلس الأعلى للحسابات، مع المطالبة بتخفيف الرقابة القبلية ووضع الحد للحالات التي يتم فيها رفض الحسابات الإدارية دون مبررات موضوعية ومنح جميع الأطراف المعنية حق رفع الأمر للمجالس الجهوية للحسابات.

وحيث أن أغلبية مقترحات الكتاب الثالث الخاص بالنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية، مقتبسة من الجهاز القضائي، فقد اقتصر التدخلات على مناقشة الوضعيات الجديدة ومدى تطابقها مع قضاة المحاكم العادية في الحقوق والواجبات، مع المطالبة بضممان تكافؤ الفرص بالنسبة للأطر الأخرى التي سيتم توظيفها عن طريقة الانتقاء، ولاحظوا عدم التكافؤ في التمثيل بين قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس للحسابات بالنسبة لمجلس المحاكم المالية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي يحتلها المشروع، ساهم في أشغال اللجنة بالإضافة إلى السيد عمر عزيمان وزير العدل المحترم، كل من السادة:

\* السيد احمد الميداوي وزير الداخلية المحترم،

\* السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد و المالية والخصوصية والسياحة المحترم،

\* السيد محمد بوزويح الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم،

وحضر عن المجلس الأعلى للحسابات السيد الرئيس بالإضافة إلى السيد الكاتب العام الذي واكب أشغال اللجنة باستمرار.

و جوابا على استفسارات وتساؤلات السادة المستشارين أوضح السادة الوزراء أن البت في الحسابات الذي يمارسه المجلس بكيفية تلقائية يهم أساسا المحاسبين، أما اختصاص التأديب فيهم جميع المسؤولين عن تنفيذ القوانين المالية. وأن مباشرة القاضي للاختصاص المتعلق بالتدقيق والتحقيق يمكن المجلس من تكوين فكرة شمولية عن تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابته، وهو الاختصاص الوحيد الذي لا يحال على المجلس من الخارج، ويبرر هذا التوجه انخراط بلادنا في مفهوم مراقبة مندمجة تم المراحل الثلاثة للعملية المالية.

وقد تم التمييز بين محاسبي مصالح الدولة الملزمين بتقديم المستندات المثبتة كل ثلاثة أشهر لكونهم مكلفون بتطبيق قواعد المحاسبة العمومية ويتحكمون في مسك وضبط الحسابات، وبين محاسبي المؤسسات العمومية الملزمين بتقديم بيانات حسابية استنادا لمسؤوليتهم المحدودة حيث يعود التسيير المالي للمدير المالي الذي يمسك الحسابات ويحفظ الوثائق الإثباتية.

أما بالنسبة لمهمة التفتيش والتنسيق التي يمارسها المجلس الأعلى فلا تخل بمبدأ استقلال القضاء، ويتولى هذه المهمة لجنة تحدث بأمر للرئيس الأول وتعمل على تقييم تسيير المجالس الجهوية وكيفية تسيير المصالح التابعة لها وطريقة عمل القضاة والموظفين، ولها كامل السلطات للتحري والرقابة والاستماع، مع الحرص أن تكون درجة أعضاء لجنة التفتيش تساوي أو تفوق درجة القاضي الخاضع للتفتيش.

أما مضمون المصطلحات التي وردت في المشروع، فإنها لا تتطابق بالضرورة مع المصطلحات المستعملة في القضاء العادي وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الأجهزة والمساطر المقررة. ومن جهة أخرى، فإن إحداث مؤسسة المستشار المراجع لا تعني التبعية لقاضٍ آخر، بل تحرص على الضبط والتدقيق للتغلب على ما يمكن أن يترتب من سهو للمستشار المقرر بالنظر للعدد الكبير من الملفات التي ينظر فيها.

وقد شكلت مراجعة الإطار القانوني للمجلس الأعلى للحسابات والنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية فرصة لملاءمة مبالغ الغرامات بما يتناسب والمخالفة المرتكبة مع تحديد أوضح للمعايير المتبعة في تحديدها.

وإذا تعرضت الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات لخسارة يتم إرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس مال وفوائد، وهذا لا يمنع من اتخاذ تدابير أخرى تأديبية أو جنائية إذا اقتضت الظروف ذلك.

وبخصوص مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات فهي تسيير في اتجاه اتخاذ احتياطات كبيرة بالنسبة للمراقبة الداخلية من اجل ضمان تسيير سليم لمختلف الأجهزة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المجلس يمارس أنواع أخرى من المراقبة تخص استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها بعض المقاولات و كل الأجهزة الأخرى التي تساهم الدولة في رأس مالها او تتلقى مساعدة مالية من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية، أو أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس، كما تهم المراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي.

كما حاولت الإجابات توضيح مجموعة أخرى من النقاط ترتبط بالمساعدة المقدمة الى البرلمان والحكومة، والتحريرات التي يمكن القيام بها في عين المكان لفحص كيفية تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

ويتم نشر التقرير السنوي للمجلس المتضمن لأنشطته ومجموعة من ملاحظاته والأجوبة التي يتلقاها من السلطات الحكومية، في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة للتساؤلات المطروحة حول الكتابين الثاني والثالث، فقد تم التذكير بان مضامينهما لا تختلف في العموم عن نظيرتها في المجلس الأعلى للحسابات والجهاز القضائي العادي، اللهم بعض الخصوصيات التي تم إبرازها في حينها، وستجدون ضمن التقرير شروحات تفصيلية تتضمن جل الملاحظات التي همت مواد المشروع في التقرير .

وللتذكير، فقد شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون منذ 20 دجنبر 2000 الى غاية 10 يوليوز 2001 تاريخ التصويت عليه.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت الفرق البرلمانية وبعض السادة المستشارين بتعديلات همت جل مواد المشروع:

\* الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي [12 تعديلا]،

\* الفريق الاشتراكي [13 تعديلا]،

\* فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية [50 تعديلا]،

\* فريق الاتحاد الدستوري [44 تعديلا]،

\* الفريق الديمقراطي [12 تعديلا]،

\* المستشار السيد عبد السلام بروال [108 تعديلا]،

\* المستشار السيد صالح الحمزاوي [7 تعديلات].

وبعد تدارس مختلف هذه التعديلات من طرف اللجنة تم سحب بعض التعديلات وقبول بعضها والاتفاق على صيغ توفيقية بالنسبة لتعديلات أخرى.

وقد تمت المصادقة على اغلب المواد بالإجماع وعلى أخرى بالأغلبية النسبية، وعلى المشروع ككل

بالنتيجة التالية:


الموافقون: 5

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 4

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة



نص المشروع كما أُحيل إلى  
اللجنة

مشروع قانون رقم 62.99  
يتعلق بمدونة المحاكم المالية

الفصل الثاني

التنظيم

الفرع الأول

التأليف

المادة 4

يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة، وهم :

- الرئيس الأول ؛

- الوكيل العام للملك ؛

- المستشارون ؛

- الكاتب العام.

ويتوفر المجلس على كتابة للضبط.

المادة 5

يمكن للرئيس الأول أن يعين موظفين أو أعوان ينتمون أو كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش أو رقابة أو سبق لهم أن مارسوا مهام التسيير بأحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية وذلك بموجب أمر يصدره بعد موافقة الرؤساء الإداريين للمعنيين بالأمر.

المادة 6

يمكن أن يستعين المجلس في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية بخبراء يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول بعد موافقة رؤسائهم الإداريين إن كانوا موظفين أو موافقة المسؤول عن الجهاز العام الذي ينتمون إليه إن كانوا من المستخدمين التابعين لأحد هذه الأجهزة.

ويجوز للرئيس الأول كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص.

غير أن الخبراء يعينون في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية.

وتحدد مهمة الخبراء في الأمر الصادر بتعيينهم.

المادة 7

يتقاضى الموظفون والخبراء المشار إليهم في الفصولين 5 و 6 أعلاه، مقابل خدماتهم تعويضات من المجلس تحدد في الأمر الصادر بتعيينهم وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويلزمون بكتمان السر المهني طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي.

المادة 1

تهدف هذه المدونة إلى تحديد الاختصاصات، والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

الكتاب الأول

المجلس الأعلى للحسابات

الباب الأول

الاختصاصات والتنظيم

الفصل الأول

الاختصاصات

المادة 2

طبقاً لمقتضيات الفصلين 96 و 97 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات الذي سيشار إليه في هذا القانون بالمجلس، ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقوم بكيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ويقدم مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

المادة 3

يدقق المجلس الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويبت فيها. ويمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب.

ويتولى كذلك مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية.

ويمارس بصفة مستمرة مهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية.

**المادة 11**  
يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون.  
ويمكنه أن يستدعي كل موظف أو مستخدم يعمل بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية وذلك بعد إخبار الرئيس التدرجي.

**المادة 12**  
يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بمقرر أو قرار أو أمر أو مذكرة استعجالية.

**المادة 13**  
إذا تغيب الرئيس الأول أو عاقه عائق ناب عنه في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أهد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر.

### الفرع الثالث الوكيل العام للملك

**المادة 14**  
يقوم بمهام النيابة العامة الوكيل العام للملك؛ ويساعده محامون عامون.

وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه قيوم المحامين العاميين المذكورين.  
يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بإيداع المستندات أو الملتصقات ولا يقوم بمهام النيابة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة باختصاصات المجلس القضائية.  
ويحيل على المجلس العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا.  
ويلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخر في الإداء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.  
ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات.  
وينسق عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية.  
ويتوفر على كتابة.

### الفرع الرابع الكاتب العام

**المادة 15**  
يسهر الكاتب العام للمجلس على تقديم الحسابات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون في الأجل المحددة، ويخبر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد.

### الفرع الثاني

#### الرئيس الأول

##### المادة 8

يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته.

ويحدد بواسطة أمر تنظيم مصالح المحاكم المالية.  
ويتولى مراقبة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعيّنين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.

ويقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعده لجنة البرامج والتقارير.

وينسق أشغال المجالس الجهوية.

ويقوم بإعداد مشروع ميزانية المجلس والمجالس الجهوية باعتباره أمرا يقبض مواردها وصرف نفقاتها، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس. كما يجوز له أن يعين رؤساء المجالس الجهوية الذين سيشار إليهم في هذا القانون بالرؤساء باعتبارهم أمرين مساعدين بالصرف.

##### المادة 9

يتأخر الرئيس الأول الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية.

ويجوز له أن يتأخر جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف.

##### المادة 10

يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا، ملاحظاته واقتراحاته إلى الوزراء المختصين بواسطة مذكرات استعجالية؛ ويخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها وتدرج عند الاقتضاء في تقارير المجلس.

ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما.

ويوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول ووزير المالية.

ويعهد في كل وزارة إلى المفتش العام، أو إذا تعذر ذلك إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية أو من يعتبر في حكمه بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة في شأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول، ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس.

المادة 19

تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الأول لأجل :

- إبداء الآراء في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة.
- البت في القضايا المعروضة على المجلس بناء على ملتمس النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض حكم سبق للمجلس أن أصدره.

المادة 20

تتألف هيئة الغرف المجتمعة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة.

ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا يتمتع بصوت تقريرى.

ويمكن كذلك أن يحضر رؤساء المجالس الجهوية بدعوة من الرئيس الأول جلسات هيئة الغرف المجتمعة التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي أو المسطرة.

ويمارس فيها مهام النيابة العامة الوكيل العام للملك أو قيوم المحامين العامين إذا تغيب الوكيل العام للملك أو عاقه عائق.

ولا يمكن لهيئة الغرف المجتمعة أن تتخذ قراراتها إلا إذا كانت كل غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

تتخذ قرارات هيئة الغرف المجتمعة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 21

تبت هيئة الغرف المشتركة في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالناذيب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويرأس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب أمر للرئيس الأول.

وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل الهيئة عند الاقتضاء بمستشارين.

ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا القرار ابتدائيا أن يكونوا أعضاء في هيئة الغرف المشتركة، ولا أن يكونوا مقررين فيها عند البت في نفس القضية.

المادة 22

تصادق غرفة المشورة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه المدونة.

ويجوز للرئيس الأول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى رأيها فيها ضروريا.

ويساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس وكذلك في تنظيم جلسات هيئات المجلس.

ويؤازره كذلك في تنسيق أشغال المجالس الجهوية.

ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط.

ويمكن أن يفوض إليه الرئيس الأول إمضاه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسيير موظفي المحاكم المالية.

الفرع الخامس

كتابة الضبط

المادة 16

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليه في المادة 8 أعلاه، ويقوم بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة.

ويقوم بتبليغ أحكام وإصدارات المجلس الأخرى، ويشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم، بأداء اليمين القانونية حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها. كما يلزمون بواجب كتمان السر المهني وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.

الفرع السادس

هيئات المجلس

المادة 17

يتألف المجلس من الهيئات التالية :

- الجلسة الرسمية ؛
- هيئة الغرف المجتمعة ؛
- هيئة الغرف المشتركة ؛
- غرفة المشورة ؛
- الغرف ؛
- فروع الغرف ؛
- لجنة البرامج والتقارير.

المادة 18

يعقد المجلس جلسات رسمية ولا سيما لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم.

ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الأول والوكيل العام للملك وجميع القضاة.

ويجوز للرئيس الأول أن يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية.

## الباب الثاني

### الاختصاصات والمساطر

#### الفصل الأول

##### التدقيق والبث في الحسابات

###### الفرع الأول

###### التدقيق والتحقيق

###### المادة 25

يندق المجلس حسابات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكذا المقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه المصالح تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون لمصالح الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس حسب الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية الأخرى بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والتفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

###### المادة 26

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.

فيالنسبة لمصالح الدولة، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والتفقات كل ربع سنة إلى المجلس.

وبالنسبة للأجهزة العمومية الأخرى، يمكن تدقيق هذه المستندات بعين المكان.

###### المادة 27

إن المستندات المثبتة للمداخيل والتفقات والمدلى بها لتدعيم الحساب أو الموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها وزير المالية.

ويجوز كذلك للأمين بالصرف والمراقبين والمحاسبين أن يقدموا من تلقاء أنفسهم إلى المجلس جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

###### المادة 28

يجب أن يقدم الحساب أو البيان المحاسبي إلى المجلس من طرف المحاسب المزاوول عمله بتاريخ هذا التقديم على أن تراعى في ذلك مقتضيات المادة 26 أعلاه.

وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وقيوم المستشارين في كل غرفة.

ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا.

ويشترط لصحة اجتماع غرفة المشورة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

وتتخذ قرارات غرفة المشورة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

###### المادة 23

يحدد تآليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس في أمر للرئيس الأول. وتخصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبث في طلبات استئناف القرارات النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.

ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب أمر للرئيس الأول يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو الفرع.

وإذا تغيب رئيس الغرفة أو عاقه عائق ناب عنه أقدم رئيس فرع الغرفة.

###### المادة 24

تكلف لجنة البرامج والتقارير بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذه المدونة.

وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس.

وعند مناقشة هذه اللجنة لقضايا لها علاقة بمجالس جهوية، يجوز لرؤساء هذه المجالس المشاركة في أشغال هذه اللجنة بدعوة من الرئيس الأول.

يجوز كذلك للرئيس الأول تعيين قضاة آخرين من المجلس أو من المجالس الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.

ويعين الرئيس الأول مقررًا عاما من بين أعضاء اللجنة.

ويحدد تنظيم لجنة التقارير وتسييرها بموجب أمر للرئيس الأول.

ويمكن أن يؤدي كل امتناع عن الإدلاء بالتبريرات أو التوضيحات المطلوبة إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 أعلاه.

ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

#### المادة 31

يلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين، ما عدا في حالة تعديد استثنائي يأتد فيه رئيس الغرفة المختصة.

#### المادة 32

يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين اثنين عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعرض المستشار المقرر في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب، ويبرز عند وجودها الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت على الخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب في نطاق اختصاصات المجلس القضائية وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المصلحة أو المؤسسة أو المقاوله العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

وإذا وقف المقرر على وقائع أو توصل بوثائق أو معلومات من شأنها أن تفيد مستشارين مقررين آخرين أو تندرج في اختصاص غرف أخرى، اقترح على رئيس الغرفة توجيه هذه الوثائق والمعلومات إليهم.

#### المادة 33

يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة مشفوعين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات. ويسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه رئيس الغرفة من بين القضاة المنتميين إلى نفس الدرجة أو إلى درجة أعلى.

ويتم التداول بشأن التقرير الثاني داخل الغرفة في إطار اختصاصاتها في مجال مراقبة التسيير.

#### المادة 34

يجب على المستشار المراجع أن يدي برياه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد.

ويوجه المستشار المراجع الملف كاملا إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة مؤشر عليه من طرف رئيس الغرفة.

ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب مسؤولا عن العمليات التي أنجزها أو أشر عليها من يوم استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها.

وفي حالة تسيير مجزء، يبرز الحساب أو البيان المحاسبي على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين المتعاقبين. ويشهد كل محاسب بصحة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهه، أو يوكل خلفه، إذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحة الحساب.

وإذا رفض المحاسب الإدلاء بحسابه أو بيانه المحاسبي أو إذا حالت الظروف دون أن يدي المحاسب المسؤول بحسابه أو أن يجمع المستندات المعدة لتبرير المقررات المتخذة إزاء المحاسب، كلف وزير المالية صراحة بذلك الخلف، أو انتدب محاسبا آخر لهذا الغرض مع تحديد أجل إضافي لهما عند الاقتضاء.

ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون بصفة نهائية عن مزاوله مهامهم، في انتظار إبراء ذمتهم، بتسجيل عنوان إقامتهم في محضر تسليم السلط وإشعار المجلس في الحال بأي تغيير يطرأ لاحقا على هذا العنوان.

#### المادة 29

إذا لم يقدم المحاسب الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجل المقررة، جاز للرئيس الأول أن يحكم عليه بالتامس من الوكيل العام للملك بغرامة قد يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم.

ويجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يوجه إليه أوامر، وأن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة درهم عن كل شهر من التأخير.

ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب المنتدب تلقائيا المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

#### المادة 30

بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 أعلاه، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقررين.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين.

وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب أو أي مسؤول آخر بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده، اتخذت هيئة الحكم قراراً توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل الأمر إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقاً لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير فعلي حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير الفعلي وبث فيه.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.

#### المادة 38

إذا لم يجب المحاسب في الأجل المحدد على الأمر الموجه إليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

#### المادة 39

يحرر القرار الذي اتخذته هيئة الحكم من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وقيدوم المستشارين الأعضاء في الهيئة وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه أقدم المستشارين الأعضاء في الهيئة.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك، والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

#### المادة 40

لا يدخل الحكم النهائي للمجلس أي تغيير على النتيجة العامة لكل حساب أو وضعية محاسبية. غير أن المجلس يكلف المحاسب، في حالة عدم صحة ترحيل بقية الحساب المحددة بحكم سابق، بإدراج حسابات التسوية في الحساب أو الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.

وتثبت الأحكام النهائية ما إذا كان المحاسب :

1 - بريء الذمة ؛

2 - في جيبابه فائض ؛

3 - في حسابيه عجز.

ففي الحالة الأولى يتضمن الحكم إبراء ذمة المحاسب بصفة نهائية، والإذن عند الاقتضاء، بإرجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقييدات المترتبة على ممتلكاته إذا ما انقطع عن القيام بمهامه.

ويتضمن الملف تقرير المستشار المقرر ورأي المستشار المراجع والمستندات المثبتة لموضوع الملاحظات.

ويضع الوكيل العام للملك مستنتجاته داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه.

#### المادة 35

يوجه الوكيل العام للملك الملف المشار إليه في المادة السابقة مرفوقاً بمستنتجاته إلى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات.

#### الفرع الثاني

#### البث في الحسابات

#### المادة 36

يقدم المستشار المقرر تقريره إلى هيئة الحكم، ويبيدي المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر.

ويقدم ممثل النيابة العامة مستنتجاته، وإذا تغيب أو إذا عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة إن كان حاضراً وكاتب الضبط، تتداول هيئة الحكم وتتخذ في كل اقتراح قراراً يتم تسجيله من طرف رئيس الجلسة على هامش التقرير.

ويمكن لهيئة الحكم أن تؤجل قرارها وتأمراً بإجراء تحقيق تكميلي.

ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداومات بصوت استشاري.

وتصدر هيئة الحكم قرارها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

#### المادة 37

إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب بت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم صحة حسابات التصفية أو غياب التأشير المسبقة للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق أو عدم مراعاة قوة إبراء التسديد أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب القيام بها في مجال تحصيل الموارد، أمر المجلس المحاسب بواسطة قرار مؤقت بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن شهرين، ويسري مفعوله ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار المؤقت.

وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس كل قرار يراه مناسباً في انتظار البث في الأمر بقرار نهائي.

المادة 43

إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا فعليا أمره في نفس القرار بتقديم حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين. وتطبق على المحاسبين الفعليين مقتضيات المواد من 29 إلى 40 أعلاه.

المادة 44

يمكن بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون، إذا لم يطبق الفصل 380 من القانون الجنائي، أن يحكم المجلس على المحاسب الفعلي بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن يتجاوز مبلغ هذه الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو استعمالها بصفة غير قانونية.

الفرع الرابع

طرق الطعن

(1) استئناف القرارات الصادرة عن المجلس ابتدائيا

المادة 45

يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة.

ويحق طلب الاستئناف للمحاسب ووكيله وذوي حقوقه.

ويخول نفس الحق إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما عدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

وتودع عريضة الطعن لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يعين الرئيس الأول مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويطلب من المستشار المقرر، تبلغ نسخة من عريضة الطعن إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة ضبط المجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها.

ويمكن للمستشار المقرر أن يطلب من الأطراف المعنية تقديم جميع التوضيحات والتبريرات، ويؤهل على الخصوص للقيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.

وفي الحالة الثانية يكون للحكم نفس الأثر، وإذا كان فائض الحساب ناتجا عن مبالغ دفعها المحاسب لسد عجز ظنه موجودا أذن له في الحكم بالالتجاء إلى السلطات الإدارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة.

وفي الحالة الثالثة يحدد الحكم مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.

غير أن الطعن يوقف التنفيذ، ما عدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

ويتم تحصيل العجز طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، أو عند الاقتضاء لفائدة المقاول أو المؤسسة العمومية المعنية.

الفرع الثالث

التسيير الفعلي

المادة 41

يبت المجلس في حسابات المحاسبين الفعليين.

ويعتبر المجلس محاسبا فعليا كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير الفعلي كل موظف أو عون وكذا كل من هو مؤهل للقيام بالطلبات العمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

المادة 42

يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا إما من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير المالية أو الوزراء المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية على الخصوص. والنائب العام يمكنه من ذلك.

**ج) الطعن بالنقض**

**المادة 49**

يحق للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عيبا في الشكل أو انعدام تعليل أو عدم اختصاص المجلس أن يقدموا طلب النقض إلى المجلس الأعلى داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس. ويخول نفس الحق إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخبازن العام للمملكة وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

ويتم التحقيق والبت في طلب النقض طبقا لمقتضيات الفصول 354 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، غير أن الاستعانة بالمحامي غير إجبارية.

**د) طلب المراجعة**

**المادة 50**

في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائيا أو استئنافيا.

ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير المالية أو الوزير المعني بالأمر أو الخازن العام للمملكة.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات التي تستند إليها العريضة.

ويحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار.

وتبت هذه الهيئة في الأمر بقرار مؤقت يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم ملاحظاتها أو تبريراتها.

ويعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، تقوم الهيئة بمراجعة القرار عند الاقتضاء.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات.

ولا يمكن مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس استئنافيا إلا ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس الذي اكتسب قوة الشيء المقضى به.

ولا يمكن قبول طلب المراجعة إلا بعد انصرام أجل الستين (60) يوما المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض.

**المادة 46**

يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفوقا بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة.

ويسلم رئيس هذه الهيئة الملف إلى المستشار المراجع الذي يعينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس درجة المستشار المقرر أو إلى درجة أعلى.

ويتم إجراء باقي مسطرتي التحقيق والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 34 و35 أعلاه.

**المادة 47**

إذا رأت هيئة الغرف المشتركة أن طلب الاستئناف غير مقبول، أصدرت قرارا نهائيا.

وإذا قبلت الهيئة طلب الاستئناف، بتت في الجوهر وأصدرت قرارا نهائيا في حالة تأكيدها للحكم المطعون فيه.

وإذا كان قرار الهيئة مخالفا للحكم المستأنف طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

**ب) استئناف قرارات المجالس الجهوية**

**المادة 48**

يبت المجلس في طلبات استئناف القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذه المدونة، وذلك بناء على عريضة يتقدم بها المحاسب أو وكيله أو ذوو حقوقه أو وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة له في مجال الوصاية أو وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو وكيل الملك أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة أو المقاول العمومية المعنية.

ويوجه ملف الطعن من طرف كاتب الضبط بالمجلس الجهوي إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويجوز للمجلس أن يأمر بإرسال الحساب المتعلق بالقرار موضوع طلب الاستئناف وكذا جميع المستندات التي يراها ضرورية.

ومباشرة بعد تسجيل عريضة الطعن، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويطلب من المستشار المقرر تبليغ نسخة من العريضة إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة ضبط المجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها.

ويمكن للمستشار المقرر أن يطلب من الأطراف المعنية تقديم جميع التوضيحات أو التبريرات، ويؤهل على الخصوص للقيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان.

ويتم إجراء باقي مسطرتي التحقيق والحكم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 46 و47 أعلاه.

## الفرع الثاني

### المخالفات

#### المادة 54

مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو مستخدم يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاوله مهامهم إحدى المخالفات التالية :

- مخالفة قواعد الالتزام بتصفية النفقات العمومية والأمر بالصرف ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في تنفيذ الصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الموظفين ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها وتحصيلها إن اقتضى الحال ؛
- مخالفة قواعد تسيير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكين من تجاوز للاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛

- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض المزمين بالضريبة ؛

- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية تلحق ضررا بجهاز يخضع لرقابة المجلس ؛

- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك من خلال التقصير الخطير في المراقبات التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإهمالات أو الإغفالات المتكررة في القيام بمهامهم الإشرافية.

#### المادة 55

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف أو مستخدم يعمل تحت إمرة مراقب الالتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للكنظمة السارية عليهم، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من :

- توفر الاعتمادات ؛
- توفر المناصب المالية ؛
- احترام القواعد المنظمة للتوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة ؛
- مطابقة مشروع الصفحة مع النصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولا سيما الإدلاء بالشهادة الإدارية أو بتقرير تقديم الصفحة المبرر لاختيار طريقة إبرام الصفحة ؛

## الفصل الثاني

### التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

#### الفرع الأول

#### الأشخاص الخاضعون للتأديب

#### المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

#### المادة 51

يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده.

وتخضع لرقابة المجلس حسب هذا الفصل الأجهزة التالية :

- مصالح الدولة ؛
- المؤسسات العمومية ؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛
- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة والمؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

#### المادة 52

لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية :

- أعضاء الحكومة عندما يمارسون عملهم بهذه الصفة ؛
- أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ما عدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.

#### المادة 53

إذا قدم مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 بعده، أمرا كتابيا صادرا قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التدرجي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

- رئيس مجلس المستشارين بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته :

- وزير المالية :

- الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو المستخدمين العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والمستخدمين بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

#### الفرع الرابع

#### المسطرة

المادة 58

يعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويخبر الوكيل العام للملك الأشخاص المعنيين بالتحقيق بأنهم مأذون لهم بالاستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى.

وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلع عليه المستشار المقرر.

ويؤهل المستشار المقرر للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة، والإطلاع على جميع الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود، وإلقاء أسئلة شفوية أو كتابية عليهم.

المادة 59

عند الانتهاء من التحقيق يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفوقًا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى الوكيل العام للملك.

وبناء على هذه الوثائق يجوز للوكيل العام للملك أن يباشر بمقرر معطل حفظ القضية إذا تبين له بأن لا داعي للمتابعة، ويبلغ هذا المقرر إلى الرئيس الأول والشخص المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، إلى السلطة التي رفعت القضية إلى المجلس.

المادة 60

في حالة المتابعة يبلغ الرئيس الأول التقرير إلى الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو المستخدم المتابع وإلى وزير المالية، وعند الاقتضاء، إلى الوزير المعهود إليه بالوصاية الذين يتعين عليهم إبداء آرائهم خلال الستين يوما الموالية لتاريخ التبليغ التقرير.

وفي حالة عدم الإجابة داخل الستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ التقرير، يعتبر أن السلطة المبلغ إليها التقرير قد قبلت مستنتجات المستشار المقرر.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول بعد التوصل بالأراء المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، أو بعد انصرام الأجل المقرر في المادة المذكورة أعلاه، بتبليغ الملف من جديد إلى الوكيل العام للملك الذي يرجعه إليه مشفوعًا بملتمساته إلى الرئيس الأول في أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ المذكور.

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني ؛

- مشروعية الوثائق المتعلقة بالاقتناءات العقارية والاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين عملاً بالأنظمة الجاري بها العمل للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛

- وجوب تعلق مبلغ الالتزام المقترح بمجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة أو الجهاز المعني.

غير أن مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

المادة 56

يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو مستخدم يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق بـ :

- صفة الأمر بالصرف أو مندوبه ؛

- توفر الاعتمادات ؛

- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها ؛

- تقديم المستندات المثبتة التي هم ملزمون بالمطالبة بها قبل صرف النفقات.

ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخل المرصدة في صناديقهم ؛

- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المحاكم المالية بوثائق مزورة أو غير صحيحة ؛

- إذا حصلوا لأنفسهم أو غيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية تلحق ضرراً بجهاز يخضع لمراقبة المجلس.

غير أن المحاسب الذي حكم عليه بالعجز طبقاً لمقتضيات المواد من 37 إلى 40 أعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا تطبق على المحاسب العمومي.

#### الفرع الثالث

#### الإحالة

المادة 57

يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس.

ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك :

- الوزير الأول ؛

- رئيس مجلس النواب بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته ؛

المادة 62

يبلغ المعني بالأمر بمقرر المتابعة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، ويجوز له داخل أجل خمسة عشر يوما بيتدئ من تاريخ تسلم هذا التبليغ، الاطلاع بعين المكان لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمله إما شخصيا أو بواسطة محاميه.

ويثبت تاريخ الاطلاع على الملف بكتابة الضبط.

ويجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما وأن يشتمل بالخصوص على مستنتجات النيابة العامة.

ويجوز للمعني بالأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا أو بواسطة محاميه.

وتبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك.

المادة 63

إذا رأى الرئيس الأول أن القضية جاهزة للحكم فيها، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 64

يتولى رئيس هيئة الحكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة.

ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا.

وفي بداية الجلسة يقوم المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق في القضية بتلاوة مختصرة لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته. غير أنه يجوز للرئيس أن يأذن للمعني بالأمر وللشهود الذين يقدمون بهذا الخصوص طلبا مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهادتهم كتابة.

وتقدم النيابة العامة مستنتجاتها. ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أو محاميه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء هيئة الحكم بإذن من الرئيس.

ويجوز للنيابة العامة أن تطلب الإستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية.

ويمكن أن يحصل المعني بالأمر على إذن من الرئيس بإحضار الشهود الذين يختارهم.

ولا يمكن الاستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ويتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك.

ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام.

ويتم التداول في هيئة الحكم، ويحضر المستشار المقرر المداومات بصوت تقريبي، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

المادة 65

يبلغ القرار الصادر عن المجلس إلى المعني بالأمر ووزير المالية والوزير المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة المعنية.

الفرع الخامس

العقوبات

المادة 66

يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن خمسمائة (500) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز عشر مرات مبلغ الأجرة السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، أمر بواسطة القرار المشار إليه في المادة 64 أعلاه، بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس مال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني إبتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا أو جنائيا تم تطبيق مقتضيات المادة 111 بعده.

المادة 67

إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، يستفيد من أجرة غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقا للشروط المحددة في المادة السابقة.

وإذا كان لا يتقاضى أجرة، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لمدير بالإدارة المركزية.

**(ب) استئناف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان  
التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

المادة 72

يمكن أن تستأنف قرارات المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الطعن الموجه إليه من طرف وكيل الملك، يلتزم من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر مكلفا بالتحقيق.

وبناء على طلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة الطعن إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم إجراء باقي مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المادتين 58 و 59 (الفقرة الأولى) والمواد من 60 إلى 65 من هذا القانون.

وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف. وإذا اعتبرت هذه الهيئة طلب الاستئناف مقبولا، بتت في الجوهري.

**(ج) الطعن بالنقض**

المادة 73

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طلبا بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه. ويخول نفس الحق لوزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

**(د) طلب المراجعة**

المادة 74

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض أن يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به. ويخول نفس الحق في طلب المراجعة لوزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح الشخص المعني بالأمر، لا يجوز تقديمه إلا في أجل أربع (4) سنوات بيتدي من تاريخ تبليغ القرار، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر (10) سنوات.

ويوجه طلب المراجعة إلى الرئيس الأول، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب، وأن يكون مرفوقا بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالترميزات المستند إليها في العريضة.

المادة 68

إذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز لهيئة الحكم البت في قضيتهم في نفس الوقت وإصدار حكم واحد بشأنها.

المادة 69

يتعرض المعني بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد من طرف المجلس عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة إليهم، لغرامة من خمسمائة (500) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم.

الفرع السادس

**طرق الطعن**

**(1) استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب  
المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

المادة 70

يمكن أن تستأنف قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هيئة الغرف المشتركة. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة 71

يخول الحق في الإستئناف إلى المعني بالأمر ووزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة المعنية. ويودع طلب الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.

وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يخير الوكيل العام للملك بذلك.

ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائيا.

وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة الطعن إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المادتين 58 و 59 (الفقرة الأولى) والمواد من 60 إلى 65 أعلاه.

وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف.

وإذا اعتبرت هذه الهيئة طلب الاستئناف مقبولا، بتت في الجوهري.

6 - أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات مالية.

وتوجه إلى المجلس الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 وفق الكيفيات والأجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتوصل المجلس بالإضافة إلى ذلك بمحاضر الهيئات التداولية بهذه الأجهزة مرفوعة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين أو المراقبين الخارجيين.

#### المادة 77

في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول من تلقاء نفسه أن يحكم بموجب أمر في حق الأشخاص المسؤولين، بغرامة يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألفي (2000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحكم بغرامة تهيديية مبلغها الأقصى ألف درهم عن كل شهر من التأخير.

#### المادة 78

يلزم مسؤولو المصالح والأجهزة التي يتم مراقبتها بتقديم كافة الوثائق التي يطلبها قضاة المجلس وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بتسيير المصالح الخاضعة لمراقبة المجلس.

#### المادة 79

بناء على برنامج أشغال المجلس المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للإطلاع على كافة المستندات أو الوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

#### المادة 80

تبلغ الملاحظات المسجلة من لدن المستشارين إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية الذين يجوز لهم الإدلاء بتعليقهم داخل أجل شهرين.

#### المادة 81

يحرر المستشارون، عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة تقارير يوجهونها إلى رئيس الغرفة.

#### المادة 82

تداول الغرفة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 والمادة 81 أعلاه.

ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المواد من 58 إلى 65 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال

##### الفرع الأول

##### مراقبة التسيير

##### المادة 75

يراقب المجلس تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 76 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الإقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه وزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط إقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقًا مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

##### المادة 76

يمارس المجلس مراقبته على :

1 - المصالح التابعة للدولة ؛

2 - المؤسسات العمومية ؛

3 - المقاولات المخولة بالإمتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة المجالس الجهوية ؛

4 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

5 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة ومؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛

## الفرع الثاني

### مراقبة استخدام الأموال العمومية

#### المادة 86

يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في رأس المال أو من مساعدة مالية كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة المالية.

#### المادة 87

يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 88

يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة. ويتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

## الفرع الثالث

### مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها

#### عن طريق التماس الإحسان العمومي

#### المادة 89

يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم بالإحسان العمومي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

تشكل الغرفة من أجل التداول في ميدان مراقبة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والمستشار الذي قام بالمراقبة.

ويقدم المستشار تقريره أمام الغرفة حول كل ملف.

ويمكن للغرفة أن تستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني. ومع مراعاة مقتضيات المادة 110 بعده، لايلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني.

ويمكن أن تأمر الغرفة بإجراء تحريات تكميلية.

وتحدد الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل موجهة من رئيس الغرفة إلى مسؤولي الأجهزة المعنية.

ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم هذه الرسائل بالإجابة عنها في أجل يحدده رئيس الغرفة على ألا يقل عن شهر.

وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

#### المادة 83

بناء على نتائج مداولة الغرفة، وإن اقتضى الحال على نتائج التحريات التكميلية وأجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية يعد المستشار مشروع تقرير خاص.

#### المادة 84

تداول الغرفة بشأن مشروع التقرير الخاص.

وإذا اكتشفت الغرفة مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه، أخطرت بذلك الوكيل العام للملك طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم اكتشاف عناصر مكونة لتسيير فعلي حسب مدلول المادة 41 أعلاه صرح المجلس بهذا التسيير الفعلي وبت فيه.

وإذا كانت الأعمال المكتشفة تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية طبقت لمقتضيات المادة 111 بعده.

#### المادة 85

يوجه الرئيس الأول التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في الغرفة إلى الوزير الأول ووزير المالية والوزير الوصي، ويمكن لهؤلاء الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير بعد ذلك مرفوقة بالآراء والتعليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقارير الواردة في المادتين 93 و 99 من هذا القانون.

المادة 95

من أجل إعداد التقرير عن تنفيذ قانون المالية، يوجه وزير المالية إلى المجلس ستة أشهر قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد وال فقرات ؛
  - وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة ؛
  - وضعية تحويلات الاعتمادات ؛
  - وضعية الالتزام بالنفقات ؛
  - وضعية الأوامر بالتحصيل ؛
  - بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقه ؛
  - وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقه ؛
  - الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي ؛
  - القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- ويمكن للمجلس بالإضافة إلى ذلك أن يأمر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية في عين المكان لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الإعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

المادة 96

في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يجوز له أن يدرج في برامج أعماله بطلب من الوزير الأول، مهام لتقييم البرامج والمشاريع العمومية أو لمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

الفصل الخامس

تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

المادة 97

يهدف تفتيش المجالس الجهوية على الخصوص إلى تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ولهذا الغرض، يعين الرئيس الأول سنويا بواسطة أمر، لجنة تفتيش مكونة من قضاة لأجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة.

المادة 90

يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار إليه في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 91

يكلف الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية يعين رئيس الغرفة مستشارا للقيام بالمراقبة المطلوبة.

وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقا لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

الفصل الرابع

المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

المادة 92

في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور يمكن للمجلس أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة للذين يقدمهما المجلس طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 93

يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية عملا بالمادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، العناصر التالية على الخصوص :

- 1 - نتائج تنفيذ قوانين المالية ؛
- 2 - الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات ؛
- 3 - تأثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة ؛
- 4 - القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
- 5 - المقارنة بين الإعتمادات المغيرة والعمليات المنجزة فعلا.

المادة 94

يسمح التصريح العام بالمطابقة الواجب إرفاقه بالتقرير المشار إليه في المادة السابقة بمقارنة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده وزير المالية ويقدمه إلى المجلس.

المادة 102  
تبلغ كتابة الضبط أحكام وإجراءات المجلس في جميع القضايا إلى الأطراف المعنية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.  
وتعفى تبليغات المجلس من الرسوم البريدية.

المادة 103  
تعفى أحكام وإجراءات المجلس من رسوم التبر والتسجيل.  
وتعفى من واجبات التبر النسخ أو النسخ الرسمية التي يسلمها المجلس.

المادة 104  
يمكن الحكم بناء على مقرر يتخذه رئيس الجلسة على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمجلس خلال إحدى جلساته، بغرامة من مائتي (200) درهم إلى ألفي (2.000) درهم. ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن. ويحرر محضر للجلسة. إذا تعلق الأمر بمحام وجهت نسخة من هذا الحضر إلى نقيب الهيئة المعنية.

المادة 105  
يعاقب في كل القضايا كل من عرقل بأية طريقة كانت ممارسة المجلس وقضاته للاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ويصدر الحكم نهائياً بهذه الغرامة، بناء على ملتصق من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول.

المادة 106  
يجوز للرئيس الأول أن يطلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس والقضاة أثناء مزاولة مهامهم وصيانة البنائات والمحفوظات.

المادة 107  
لا يمكن رفع أي قضية إلى المجلس بعد انصرام أجل عشر (10) سنوات كاملة يبتدئ من اليوم الذي تكون قد ارتكبت فيه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه.  
وتتقدم الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات في أجل عشر سنوات كاملة يبتدئ من السنة المالية المعنية.  
غير أن الإجراءات المشروعة فيها أمام المجلس توقف كل تقادم فيما يتعلق بالحسابات أو القضايا موضوع هذه الإجراءات.

المادة 108  
يمكن اتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر للرئيس الأول، وذلك بعد أجل عشر سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً.

المادة 98  
يتمتع أعضاء لجنة التفتيش بسلطة عامة للتحري والتدقيق والرقابة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والإستماع إليهم، وطلب الإطلاع على كل الوثائق المفيدة.

غير أن أعضاء لجنة التفتيش، يجب أن تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش.

وتوجه في الحال تقارير التفتيش التي تكتسي طابعاً سرياً إلى الرئيس الأول مشفوعة بمستنتجات أعضاء اللجنة واقتراحاتهم.

## الفصل السادس

### التقرير السنوي

#### المادة 99

تقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس الأول هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية ومسؤولي الأجهزة العمومية المعنية، الذين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المجلس داخل أجل ثلاثين يوماً مشفوعة عند الاقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.  
ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

#### المادة 100

يقدم المجلس في تقريره السنوي بياناً عن جميع أنشطته ويحرر ملخصاً للملاحظات التي أباها ويبدى اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي الأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصاً عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية.

ويدرج كذلك في هذا التقرير السنوي تقرير اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ ميزانيات المحاكم المالية.

ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

## الباب الثالث

### مقتضيات عامة ومترقة

#### المادة 101

تصدر أحكام المجلس باسم جلالة الملك وتذيل عند الاقتضاء بصيغة التنفيذ.

وتتولى المراقبة اللاحقة لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية لجنة يرأسها المفتش العام للمالية وتتكون بالإضافة إليه من المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة ومدير الميزانية.

وتحرر هذه اللجنة تقريراً يدرج في التقرير السنوي للمجلس.

#### المادة 113

يمكن للرئيس الأول أن يأمر بموجب مقرر بأن تنشر كليا أو جزئيا القرارات التي يصدرها المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بمجرد ما تكتسي طابعا نهائيا، وكذا كل القرارات الأخرى والمقررات الأخرى التي تتضمن أحكاما بالغررامات.

#### المادة 114

كل إتلاف تعسفي لمستندات مثبتة أو للحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر الوكيل العام للملك بذلك وزير العدل لأجل المتابعة بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

#### المادة 115

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية.

وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات المادة 164 بعده.

### الكتاب الثاني

#### المجالس الجهوية للحسابات

#### الباب الأول

#### الاختصاصات والتنظيم

#### الفصل الأول

#### المقر ودائرة الاختصاص

#### المادة 116

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من جهات المملكة مع مراعات المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

#### الفصل الثاني

#### الاختصاصات

#### المادة 117

يعهد إلى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وتسييرها.

غير أن الرئيس الأول يجوز له أن يحدد أجلا أقصر لاتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحساب.

#### المادة 109

تبلغ هيئات التفتيش أو الرقابة إلى المجلس بطلب منه تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

#### المادة 110

يمكن للمجلس بموجب أمر للرئيس الأول، أن يستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب بالأجهزة المذكورة، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس.

وإذا كانت التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس عند الإقتضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس أن يقوم بعين المكان وفي أي وقت يراه مناسبا بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

#### المادة 111

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية رفع الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول الأمر إلى وزير العدل لإجراء المتابعة وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

#### المادة 112

تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة.

ولتنفيذ هذه الميزانية يعين وزير المالية محاسبا يتولى لدى الرئيس الأول مزاولة الاختصاصات المخولة للمحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة.

وياستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين، يتم الأمر بصرف نفقات المحاكم المالية دون إخضاعها لمراقبة سابقة.

الفرع الثاني	المادة 118
<b>الرئيس</b>	يمارس المجلس الجهوي الاختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه :
المادة 120	1 - البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها.
يتولى الرئيس الإشراف العام على المجلس الجهوي وتنظيم أشغاله. ويتأسس جلسات المجلس الجهوي، ويجوز له أن يتأسس جلسات فروع المجلس الجهوي.	2 - مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي، ويقوم بتوزيع الأشغال على المستشارين.	3 - مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي.
ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر.	4 - ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في :
وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق نائب عنه أقدم رؤساء الفروع، وإلا فقديم المستشارين بالمجلس الجهوي.	- الجماعات المحلية وهيئاتها ؛ - المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ؛ - كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
<b>الفرع الثالث</b>	غير أن الوالي والعامل لا يخضعان لقضاء المجلس الجهوي إلا في الحالات التي يعملان فيها باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، وفي الحالات الأخرى تطبق عليهما مقتضيات الفصل الثاني بالباب الثاني من الكتاب الأول بهذه المدونة.
<b>وكيل الملك</b>	5 - المساهمة في مراقبة القرارات المتعلقة بميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.
المادة 121	<b>الفصل الثالث</b>
يقوم بمهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون.	<b>التنظيم</b>
ويمكن أن يساعد وكيل الملك نائب أو عدة نواب يعينون وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	<b>الفرع الأول</b>
المادة 122	<b>التأليف</b>
يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستندات أو ملتزمات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.	المادة 119
وتبلغ إليه التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.	يتألف المجلس الجهوي من :
ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا.	- رئيس وقضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة ؛
ويلتمس من الرئيس فيما إذا وقع تأخر في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.	- وكيل الملك ؛
ويحضر جلسات هيئات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات.	- الكاتب العام ؛
وإذا اكتشف أفعالا تدخل في اختصاصات المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أحال ذلك إلى المجلس الجهوي طبقا لمقتضيات المادة 138 بعده.	- كتابة الضبط.
ويقوم باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس على سير أعمال النيابة العامة.	

## الباب الثاني

### الاختصاصات والمساطر

#### الفصل الأول

#### التدقيق والبث في الحسابات

##### الفرع الأول

##### التدقيق والتحقيق والبث

###### المادة 126

يقوم المجلس الجهوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبث في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كلياً جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي.

ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنوياً إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنوياً إلى المجلس الجهوي بياناً محاسبياً عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

###### المادة 127

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة. فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ربع سنة إلى المجلس الجهوي. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، يمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

###### المادة 128

تطبق مقتضيات المواد من 27 إلى 40 من الكتاب الأول من هذه المدونة المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبث في الحسابات على المجلس الجهوي، ويتولى مهام هيئة الحكم والرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس هيئة الحكم والغرفة على التوالي المجلس الجهوي أو الفرع، والرئيس ووكيل الملك، ورئيس المجلس الجهوي أو الفرع. ويكون البرنامج السنوي المشار إليه في المادة 30 أعلاه هو البرنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.

## الفرع الرابع

### الكاتب العام

#### المادة 123

يسهر الكاتب العام للمجلس الجهوي على تقديم الحسابات في الأجال القانونية ويخبر وكيل الملك بكل تأخير في هذا الصدد.

ويساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس الجهوي وتنظيم جلسات الهيئات التابعة له، ويتولى تحت سلطة الرئيس تسيير كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

ويعين الكاتب العام من طرف الرئيس الأول من بين الموظفين المنتمين إلى المحاكم المالية المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 11.

وإذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتاً.

## الفرع الخامس

### كتابة الضبط

#### المادة 124

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم بعد ذلك بحفظ هذه الحسابات والوثائق.

وتبلغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي وتشهد بصحة نسخ ومختصرات أحكامه القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين وفق الكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل. كما يلزمون بواجب كتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها.

ويحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس الجهوي.

## الفرع السادس

### هيئات المجلس الجهوي

#### المادة 125

يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

ويوقف هذا الاستئناف التنفيذ، ما عدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

ويوجه كاتب الضبط بالمجلس الجهوي ملف الطعن إلى كتابة الضبط لدى المجلس.

ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف الطعن الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كليا أو جزئيا.

#### المادة 135

في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب ووكيله وذوي حقوقه طلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة لهذا الأخير في مجال الوصاية، أو وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعات المحلية أو الهيئات المعنية.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتهريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الأمر بقرار مؤقت يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم ملاحظاتها أو تبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يقوم المجلس الجهوي بمراجعة القرار عند الاقتضاء.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب، لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المجلس الجهوي، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات.

#### الفصل الثاني

#### التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

#### المادة 136

يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، كل في حدود الاختصاصات المخولة له وحسب الشروط المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه.

#### المادة 129

يحرر القرار المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وقيدوم المستشارين الأعضاء في الهيئة وكاتب الضبط.

وإذا عاق الرئيس عائق، وقع مكانه أقدم المستشارين الأعضاء في الهيئة.

#### المادة 130

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

#### الفرع الثاني

#### التسيير الفعلي

#### المادة 131

يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير الفعلي وتدقيقه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

#### المادة 132

يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو العامل، وذلك في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، ووزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين، بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.

#### المادة 133

إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا فعليا، طبقت مقتضيات المادتين 43 و 44 أعلاه.

#### الفرع الثالث

#### طرق الطعن

#### المادة 134

يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام المجلس.

ويحق طلب الاستئناف للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه.

ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، ووزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشاراً مقررًا مكلفاً بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقاً لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### مراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية

##### المادة 142

يمكن لوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص القرارات المتعلقة بميزانية جماعة محلية أو هيئة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

##### المادة 143

إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف الهيئة التداولية المختصة، وبصرف النظر عن المقتضيات التي تسمح لوزير الداخلية بطلب دراسة جديدة من طرف هذه الهيئة، جاز لوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، عرض القضية على المجلس الجهوي.

وبناء على الحساب الإداري المرفوض والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالأمر، يصدر المجلس الجهوي داخل أجل أقصاه شهرين يبتدئ من تاريخ رفع القضية إليه رأي حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.

##### المادة 144

بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقاً لمقتضيات المادتين 142 و 143 أعلاه، تقرر سلطة الوصاية الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، تقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن التسيير المقصود بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و 136 من هذه المدونة.

وتلزم سلطة الوصاية بتعليل قرارها إذا كان رأيها مخالفاً لرأي المجلس الجهوي.

##### المادة 145

يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي مستشاراً مقررًا يجب عليه التحقيق في الملف داخل أجل شهر. ويمكن أن يساعد قضاة آخرون المستشار الذي يقوم بالتحقيق.

##### المادة 137

إذا قدم مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 من هذا القانون، أمراً كتابياً صادراً قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التدريجي أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

##### المادة 138

يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو يطلب من الرئيس.

ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وزير الداخلية ووزير المالية.

##### المادة 139

تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون المتعلقة بالمسطرة أمام المجلس والعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على المجلس الجهوي. ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع الرئيس ووكيل الملك.

غير أن التقرير المشار إليه في المادة 60 من هذا القانون يوجهه الرئيس إلى وزير الداخلية ووزير المالية.

##### المادة 140

يمكن أن تستأنف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الفرقة المختصة بالمجلس. ويخول الحق في الاستئناف للمعني بالأمر ووزير الداخلية ووزير المالية ووكيل الملك. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما عدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك.

ويجب على طالب الطعن إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار.

ويجب أن تقدم العريضة طبقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

##### المادة 141

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر، بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة القرار المتعلق به.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووكيل الملك.

يقوم المجلس الجهوي، بالإضافة إلى ذلك في حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام محلي أو المهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

#### المادة 149

تلتزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية إلى المجلس الجهوي وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 150

في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس أن يحكم بموجب أمر في حق الأشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 من هذا القانون.

#### المادة 151

بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 أعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع المجلس الجهوي والرئيس.

#### المادة 152

يوجه الرئيس التقارير الخاصة إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إلى هذا الأخير في مجال الوصاية وإلى وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكنهم الإدلاء برائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

#### المادة 153

يجوز لوزير الداخلية أو وزير المالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته في برنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه.

ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعني بالأمر.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.

ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

#### المادة 146

يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعاً بالرأي الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى السلطة التي عرضت عليه القضية.

وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و 143 أعلاه، بالإضافة إلى السلطة التي عرضت القضية، إلى الممثلين الشرعيين للجماعات المحلية أو الهيئات أو الأجهزة الأخرى المعنية.

### الفصل الرابع

#### مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

##### الفرع الأول

##### مراقبة التسيير

#### المادة 147

يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقة والزيادة في فعاليته ومردوبيته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقوم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لمراقبته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لمراقبته بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

#### المادة 148

يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه.

المادة 160

يمكن إلتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد أجل عشر سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً.

غير أن الرئيس الأول يجوز له بطلب من رئيس المجلس الجهوي أن يحدد أجلاً أقصر لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف الدواخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإلتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

المادة 161

يمكن للمجلس الجهوي بموجب أمر للرئيس أن يستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسباً بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

المادة 162

لا تحول المتابعات أمام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالاً من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة أشهر في بيان معمل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول، إلى وزير العدل لإجراء المتابعة، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

المادة 163

كل إلتلاف تعسفي لمستندات مثبتة أو لحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل لإجراء المتابعة، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

الفرع الثاني

مراقبة استخدام الأموال العمومية

المادة 154

يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة مالية كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة المالية.

المادة 155

تلتزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 156

يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.

ويؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

الباب الثالث

مقتضيات عامة ومختلفة

المادة 157

توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخاً من جميع التقارير الخاصة التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

المادة 158

يجوز للرئيس الأول أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

المادة 159

تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الأول من هذه المدونة على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الأول.

يعين قضاة المحاكم المالية المكلفين بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بموجب أمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### المادة 167

إن تعاقب رؤساء الغرف والفروع بالمجلس وتعيين القضاة في غرف المجلس وفي المجالس الجهوية يتخذ بناء على أمر يصدره الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### المادة 168

يحمل القضاة خلال مدة مزاولة مهامهم وثيقة تعريف موقعة من طرف الرئيس الأول، يقدمونها عند الحاجة لأجل القيام بمهامهم.

ويرتدون خلال الجلسات الرسمية وخلال جلسات الحكم في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بدلة نظامية تحدد بأمر للرئيس الأول.

#### المادة 169

يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

غير أنه يمكن تعيين الموظفين التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :

#### في الدرجة الاستثنائية :

\* الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10 والمثبتون قضاء خمس عشرة سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

#### في الدرجة الأولى :

\* الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10 والمثبتون قضاء عشر سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ إيداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة انتقاء يحدد تأليفها بمرسوم.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.

وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتبين حسب الاستحقاق.

#### المادة 164

بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب جميع المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم تعين فيه المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.

ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من سنة نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.

ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ.

### الكتاب الثالث

#### النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

#### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### المادة 165

يؤلف قضاة المحاكم المالية هيئة موحدة، ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.

يعين القضاة طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من الدستور ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

- خارج الدرجة : الرئيس الأول للمجلس ؛

الوكيل العام للملك لدى المجلس.

- الدرجة الاستثنائية : المستشار المشرف ؛

- الدرجة الأولى : المستشار الأول ؛

- الدرجة الثانية : المستشار الثاني.

يحدد ترتيب مختلف الدرجات وتسلسل أرقامها الاستدلالية وكذا نظام تعويضات قضاة المحاكم المالية بموجب مرسوم.

#### المادة 166

تحدد الوضعية الإدارية للرئيس الأول والوكيل العام للملك في ظهيري تعيينهما.

يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية في الوظائف التالية :

- الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين، وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم ؛

- رؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين المشرفين ؛

- رؤساء فروع الغرف ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الأولى ؛

- رؤساء فروع المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الثانية.

المادة 173

تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر للرئيس الأول ويؤشر عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

التدريب

المادة 174

يعين المرشحون المقبولون طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريجيا مدته سنتان تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول ويؤشر عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 175

يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية دون أن يكون لهم الحق في التداول.

ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات ؛
- مساعدة النيابة العامة على مستوى فروع الغرف والمجالس الجهوية ؛
- الحضور في الجلسات زيادة على النصاب القانوني والمشاركة في أشغالها دون أن يكون لهم صوت تفريري.

المادة 176

يؤدي الملحقون القضائيون عند انتهاء التدريب امتحانا للأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة في أمر يصدره الرئيس الأول ويؤشر عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

يتقاضى الملحقون القضائيون أجرة تحدد بمرسوم.

يرسم الملحقون القضائيون الناجحون في الامتحان المذكور ويعينون باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة من الدرجة الثانية.

أما الملحقون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة جديدة وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر السنة الثالثة في الترقية.

المادة 177

لا يمكن أن يستفيد الملحقون القضائيون بهذه الصفة من وضعيتي الإلحاق أو التوقف المؤقت عن العمل.

ولا تطبق عليهم وضعية التوقف المؤقت عن العمل المقررة بصفة تلقائية والمنصوص عليها في هذا الكتاب على إثر رخصة مرض عادي أو مرض طويل الأمد وتعوض بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

المادة 170

إن المرشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه يمكن وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية أن يدرجوا قضاة في درجاتهم المطابقة ويترجون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجاتهم السابقة وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة.

الباب الثاني

الملحقون القضائيون

الفصل الأول

التوظيف

المادة 171

لا يمكن تعيين أي كان ملحقا قضائيا أو قاضيا بالمحاكم المالية :

- 1- إن لم تكن جنسيته مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية ؛
- 2- إن لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- 3- إن لم تتوفر لديه شروط القدرة البدنية المطلوبة لمزاولة الوظيفة ؛
- 4- إن لم يكن بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة على الأقل وخمسا وثلاثين سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى للسنة لفترة مساوية للخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد.
- 5- إن لم يكن في وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية.

المادة 172

يوظف الملحقون القضائيون :

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تسمح ولوج درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤشر على هذا الأمر من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

- 2- بناء على المؤهلات من بين المرشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ريع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

المادة 182

يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن يزاول بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا كيفما كان نوعه.

لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لمؤلفها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

وحيثما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية يجب على مؤلفها التصريح بها مسبقا إلى الرئيس الأول وتسليمه نسخة منها قبل نشرها أو توزيعها.

لا يجوز لقضاة المحاكم المالية مزاوله أي نشاط في ميادين التعليم إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من الرئيس الأول تمنح بصفة استثنائية ولدة محدودة.

المادة 183

يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن تكون له شخصيا أو بواسطة الغير تحت أي إسم كان، مصالح في جهاز تجري عليه رقابة المحاكم المالية.

المادة 184

يجب على كل قاض قبل تعيينه أن يصرح كتابة وبشرفه، بما يملكه من عقار وقيم منقولة، وبما يملكه منها زوجه وأولاده القاصرون.

وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمعني أو المعنيين بالأمر يجب أن يقدم بشأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط.

المادة 185

تلزم الإدارة بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة المالية التي يمكن للرئيس الأول أن يطلبها منها والمتعلقة بممتلكات القضاة وأفراد عائلتهم المشار إليها في المادة السابقة.

كما يحق للرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية أن يأمر بمراجعة التصاريح المتعلقة بالممتلكات العقارية والقيم المنقولة التي يمتلكها القضاة وأفراد عائلتهم والمشار إليها في المادة السابقة وذلك عن طريق التفتيش الذي يتولاه قاض أو عدة قضاة.

يجب أن تكون للقضاة المكلفين بالتفتيش درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر، ويتمتعون بسلطة عامة للقيام بالتحري والتدقيق والمراقبة، كما يمكن لهم على وجه الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والاستماع إليهم وكذلك الاطلاع على كل الوثائق المفيدة.

وتوجه تقارير التفتيش فورا إلى الرئيس الأول مشفوعة بمستنتجات واقتراحات المفتشين.

المادة 178

تطبق على الملحقين القضائيين العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.

- العزل.

يوضع الملحقون القضائيون الذين كانوا من قبل موظفين مرسمين رهن تصرف إدارتهم الأصلية في حالة العزل.

تصدر العقوبات بعد الاستماع للمعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتألف من :

- الرئيس الأول، رئيسا ؛

- الكاتب العام للمجلس ؛

- رئيسي غرفة يعينان بأمر من الرئيس الأول.

المادة 179

يستفيد الملحقون القضائيون من الرخص الإدارية والإذن بالتغيب حسب الشروط المقررة بالنسبة للقضاة.

غير أن مجموع مدة الرخص والإذن بالتغيب كيفما كان نوعها والممنوحة للملحقين القضائيين لا يمكن اعتبارها مدة تدريب إلا في حدود شهر واحد.

وتعتبر الخدمات المنجزة بصفة ملحق قضائي لتأسيس الحق في المعاش.

الباب الثالث

قضاة المحاكم المالية

الفصل الأول

الواجبات والحقوق

المادة 180

يلزم قضاة المحاكم المالية في جميع الظروف بالحفاظ على صفات الوقار والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة مهامهم.

ويمنع عليهم القيام بجميع الأعمال أو اتخاذ جميع المواقف التي من شأنها أن توقف أو تعرقل سير المحاكم المالية.

المادة 181

لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية أو إنتماء إليها كيفما كانت وضعيتهم في هيئة قضاة المحاكم المالية كما يمنع عليهم كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية.

المادة 192

لا يمكن أن يرقى أي قاض إلى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية إن لم يكن مقيدا في لائحة الأهلية.

ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية.

- إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم.

- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم وقضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في هذه الدرجة.

وتعتبر عند إعداد لائحة الأهلية الشهادات الجامعية التي يحملها المعنيون بالأمر وكفائهم واستعداداتهم لمزاولة المهام المطابقة للدرجة العليا.

ويتولى الرئيس الأول سنويا إعداد وحصر لائحة الأهلية بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتحدد وفق النصوص التنظيمية المعمول بها شروط تنقيط قضاة المحاكم المالية وكيفيات إعداد لائحة الأهلية وكذا كيفيات الترقى في الرتبة التي يجب أن تنقيد في أن واحد بالتنقيط المذكور وبالأقدمية.

المادة 193

تشتمل أجرة قضاة المحاكم المالية على المرتب والتعويضات العائلية، وجميع التعويضات الأخرى أو المكافآت أو المنافع المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 194

يمكن في حالة شغور أحد المناصب أن يكلف قضاة المحاكم المالية بمهام تطابق درجة أعلى من درجتهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية.

ويستفيد القضاة المذكورون طيلة مدة قيامهم بهذه المهمة من المرتب والتعويضات والمكافآت والامتيازات المقررة للرتبة الأولى من الدرجة التي يمارسون فيها مهامهم الجديدة.

غير أن المعنيين بالأمر يمكن أن يتقاضوا إن اقتضى الحال أجرتهم على أساس رتبة مشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق الرقم الاستدلالي الذي يستفيدون منه في درجتهم الأصلية.

وللاستفادة من مقتضيات هذه المادة تعطى الأسبقية إلى القضاة المرسمين الذين قضوا التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه أو تدريبا مصرحا بمعادلاته له بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

المادة 186

يجب أن يؤدي كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية وقت تعيينه لأول مرة وقبل تسلم مهامه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداوات وأسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص. »

المادة 187

يؤدي الرئيس الأول والوكيل العام للملك اليمين بين يدي جلالة الملك، بينما يؤديها القضاة الآخرون أمام المجلس في جلسة رسمية.

المادة 188

لا يجوز للقاضي المنتمي إلى المحاكم المالية، بالإضافة إلى تقيده بالمحافظة على سرية المداوات والتحريات التي تفرضها عليه يمينه أن يطلع أيا كان، في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، على نسخ أو ملخصات الوثائق أو على معلومات تتعلق بملفات هذه المحاكم

المادة 189

تضمن الدولة لقضاة المحاكم المالية، طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها التعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، والتي لا يشملها التشريع الخاص بالعاشات والرصيد عن الوفاة، وتحل الدولة في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

يستفيد قضاة المحاكم المالية بالامتياز القضائي المنصوص عليه في الفصولين 267 و 268 من قانون المسطرة الجنائية : تطبيق أحكام الفصل 267 على الكاتب العام للمجلس ورؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية، وتطبق أحكام الفصل 268 على القضاة الآخرين.

المادة 190

يكون لكل قاض ملف خاص تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي خولت له الإنخراط في سلك قضاة المحاكم المالية والنقاط والتقديرية التي ابدت بشأنه والآراء التي أعرب عنها في حقه مجلس قضاء المحاكم المالية والمقررات المتخذة إزاءه كيفما كان نوعها طيلة مساره الإداري وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه.

ولا تدرج في هذا الملف أية إشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

الفصل الثاني

الترقية والأجور

المادة 191

يرقى قضاة المحاكم المالية في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة ويتم الترقية بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

المادة 198

يحق لكل قاض في وضعية مزاوله النشاط أن يستفيد من رخصة شهر عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجرته، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء إثني عشر شهرا من العمل. ويحتفظ الرئيس الأول بكامل الحرية لتجزيء الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعترض على تجزيء هذه الرخص. ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

المادة 199

يجوز أن تمنح للقضاة التالي بيانهم رخص استثنائية أو الإذن في التغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص العادية ل :

- 1 - القضاة الذين يدلون بمبررات عائلية وأسباب وجيهة واستثنائية بشرط ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة أيام.
- 2 - القضاة الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة. ولا تمنح هذه الرخصة إلا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية. ولا يستفيد القضاة المعنيون بالأمر من الرخصة المقررة في المادة السابقة خلال السنة التي يمنحون فيها الرخصة الخاصة المذكورة.

المادة 200

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة يعتبر في رخصة بحكم القانون.

ويمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لم يستفد من رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا اتضح أن القاضي لم يستفد من رخصته لأجل العلاج، بوشر زيادة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الكتاب، الاقتراع من الأجرة التي صرفت له خلال مدة المرض بسبب خدمة غير منجزة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها مباشرة الرئيس الأول، لا يجوز لهذا الأخير منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 201

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعا، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفيض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الثالث

الوضعية التي يوجد فيها قضاة المحاكم المالية

المادة 195

- يوجد كل قاض في إحدى الوضعية التالية :
- وضعية مزاوله النشاط ؛
  - وضعية الإلحاق ؛
  - وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛
  - وضعية التجنيد.

1 - مزاوله النشاط - الرخص

المادة 196

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية مزاوله نشاطه، إذا كان معيننا بصفة نظامية في إحدى الدرجات، ويمارس فعليا مهامه في حظيرة المحاكم المالية.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة العطل الإدارية ورخص المرض ورخص لأجل الولادة ورخص بدون مرتب.

المادة 197

تقسم الرخص إلى :

1 - الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب.

2 - الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :

- (أ) رخص المرض القصيرة الأمد،
- (ب) رخص المرض المتوسطة الأمد،
- (ج) رخص المرض الطويلة الأمد،

(د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن حادث وقع في أثناء مزاوله العمل.

3 - الرخص لأجل الولادة.

4 - رخص بدون مرتب.

يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحالة، من مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه مالم تكن هناك مقتضيات مخالفة لهذا القانون.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بحقهم في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

المادة 205

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية أن القاضي غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على استئناف عمله أحيل إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، جعل تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 206

تتمتع أولات الأحمال القاضيات برخصة عن الولادة مدتها اثني عشر أسبوعاً مع تقاضي مجموع الأجرة، باستثناء التعويضات عن المصاريف.

المادة 207

يمكن للقاضي بطلب منه وبعد موافقة الرئيس الأول أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون راتب لا تتعدى شهراً واحداً غير قابل للتجزئ. وتحدد كيفيات الاستفادة من الرخص بدون راتب حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

II - الإلحاق

المادة 208

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية الإلحاق إذا كان يعمل خارج سلك القضاء مع بقاءه تابعاً لهذا السلك ومتمتعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

المادة 209

يمكن أن يلحق قضاة المحاكم المالية :

- 1 - لشغل منصب بإدارة أو مكتب أو جهاز تابع للدولة يؤدي إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد ؛
  - 2 - لشغل منصب بإدارة أو مقابلة عمومية لا يؤدي إلى المعاش المنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقابلة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية.
  - 3 - لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية لدى دولة أجنبية أو أجهزة دولية.
- ويتم الإلحاق بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بمسطرة الإلحاق وذلك بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

المادة 202

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 197 أعلاه، وتخفّض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 203

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة القضاة المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الإصابات السرطانية ؛
- الجذام ؛
- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدي) ؛
- شلل الأطراف الأربعة ؛
- زرع عضو حيوي ؛
- ألزهايم المزمن ؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛
- الجنون.

ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

المادة 204

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن يسترجع ابدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 217  
لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل التلقائي سنة واحدة يمكن تجديدها مرتين لنفس المدة. ويجب عند انصرام هذه المدة :  
- إما إرجاع القاضي إلى درجته ووظيفته في سلك قضاء المحاكم المالية ؛  
- وإما إحالته إلى التقاعد ؛  
- وإما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في المعاش.

غير أن التوقف المؤقت عن العمل يجدد للمرة الثالثة إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه عاجزا عن استئناف عمله ولكنه تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى.

المادة 218  
تمنح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل التي يطلبها القاضي في الحالات التالية :  
1 - إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير ؛  
2 - التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛  
3 - القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ؛  
4 - أو لجميع الدواعي الشخصية الأخرى.  
وفي الحالتين الأخيرتين لا يتم التوقف المؤقت عن العمل إلا بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، وستين إذا تعلق الأمر بدواع شخصية.  
ولا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة ولمدة مساوية لها.  
وتجدد وضعية التوقف المؤقت لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب القضاة ذلك دونما الحاجة إلى استشارة مجلس قضاء المحاكم المالية.  
ولا يمكن للقاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 222 بعده، إلا عند انصرام الفترة الأولى على الأقل.

المادة 219  
تجعل بحكم القانون أولات الأحمال القاضيات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهن لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تستوجب معالجة مستمرة.  
ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الوضعية سنتين، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليها متوفرة.

المادة 210  
يتحمل القاضي الملحق الاقتران من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاقه بها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

المادة 211  
يتم الإلحاق لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويمكن تجديده لفترات متساوية.

المادة 212  
يمكن أن يعرض القاضي الملحق في وظيفته حالا ما عدا إذا كان إلحاقه لمدة غير قابلة للتجديد تقل عن ستة أشهر أو تعادلها.

ويرجع القاضي الملحق عند انتهاء مدة الإلحاق إلى سلك قضاء المحاكم المالية.

ويعين في حالة عدم شغور منصب مواز لدرجته في منصب زائد بعد موافقة السلطين الحكوميتين بالمالية والوظيفة العمومية.

وتستردك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

المادة 213  
يتم تنقيط قضاة المحاكم المالية الملحقين من طرف الوزير أو رئيس الجهاز الذي هم ملحقون به ويوجه الوزير أو الرئيس جذاذات تنقيطهم إلى الرئيس الأول.

### III - التوقف المؤقت عن العمل

المادة 214  
يعتبر القاضي في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا كان يعمل خارج سلك قضاء المحاكم المالية، مع بقاءه تابعا لهذا السلك والاقتران عن استفادته به من حقوقه في الترقية والتقاعد.

لا يتقاضى القاضي في هذه الوضعية أي أجره باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 215  
يتم التوقف المؤقت عن العمل بأمر من الرئيس الأول إما تلقائيا أو بطلب من القاضي، ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة في سلك قضاء المحاكم المالية إلى يوم سريان أثر التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 216  
لا يمكن أن يوضع قاض في وضعية التوقف المؤقت عن العمل تلقائيا إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 205 أعلاه. ويتقاضى المعني بالأمر لمدة ستة أشهر نصف أجرته مع الاستمرار في الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

## الفصل الرابع

### النظام التأديبي

#### المادة 225

يعتبر كل إخلال من قاضي المحاكم المالية بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوفاق أو الكرامة خطأ من شأنه أن يعرضه لعقوبة تأديبية.

#### المادة 226

تطبق على قضاة المحاكم المالية العقوبات التأديبية التالية :

- 1 - العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي تشمل بحسب درجة الخطورة على :
  - الإنذار ؛
  - التوبيخ ؛
  - تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
  - الحذف من قائمة الأهلية ؛
  - الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.
- 2 - العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تشمل بحسب درجة الخطورة على :
  - القهقري في الدرجة مع أو بدون ضياع كل أو جزء من الأقدمية المحصل عليها في الدرجة السابقة ؛
  - إحالة القاضي إلى التقاعد بصفة تلقائية أو قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له الحق في معاش تقاعد ؛
  - العزل مع إيقاف أو عدم إيقاف الحقوق في المعاش.

#### المادة 227

يطلع الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية على الأفعال المنسوبة إلى القاضي، ويعهد بالتحقيق في الملف إلى مقرر يختار من بين أعضاء المجلس المذكور أعلاه يقوم عند الاقتضاء بإجراء البحث ويجب أن تكون له درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المتابع.

ويستمع المقرر أثناء التحقيق إلى القاضي المتابع وإلى الشهود.

ويقوم بجميع أعمال التحري المفيدة.

وإذا تبين بأن التحقيق غير ضروري أو أنه قد انتهى، يتم إخبار القاضي المتابع بتاريخ انعقاد المجلس لمناقشة ملفه، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويتم هذا التبليغ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.

ويمكن للقاضي المتابع الإطلاع في عين المكان على ملفه التأديبي ما عدا رأي المقرر.

وإذا كانت لإحدى القاضيات المشار إليهن في الفقرة السابقة صفة رب أسرة، استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

#### المادة 220

يمكن أيضاً منح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرأة المعينة قاضية بالمحاكم المالية بناء على طلب منها لترافق زوجها، إذا كان مضطراً بسبب مهنته إلى أن يجعل محل إقامته الاعتيادية بعيداً عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها، وفي هذه الحالة تقرر وضعية التوقف المؤقت عن العمل لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن تتجاوز في المجموع عشر سنوات.

ويمكن أن يستفيد من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط الزوج القاضي الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

#### المادة 221

لرئيس الأول حق إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن أعمال القاضي المعني بالأمر مطابقة فعلاً للأسباب التي أدت إلى استقالته من وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

#### المادة 222

يجب على قاضي المحاكم المالية الموجود في وضعية التوقف المؤقت عن العمل يطلب منه، أن يلتزم بإرجاعه إلى وظيفته قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل، وله الحق أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى أن يحصل هذا الفراغ فإن القاضي يبقى في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

#### المادة 223

إن القاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجل المقررة، أو يرفض المنصب المعين له عند إرجاعه، يقترح حذفه من الأسلاك بظهير شريف بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### IV - وضعية التجنيد

#### المادة 224

يعتبر في وضعية التجنيد قاضي المحاكم المالية المدمج في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية.

ويحتفظ خلال مدة تجنيده بحقوقه في الترقية داخل سلك قضاء المحاكم المالية.

ويفقد راتبه ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية.

ويرجع بحكم القانون عند تسريحه من الجندية إلى سلك قضاء المحاكم المالية وفق الشروط المقررة في المادة 212 أعلاه.

وتعتبر في ترقية قاضي المحاكم المالية المدة التي قضاها في الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل تعيينه.

وعندما تنتهي المتابعة الجنائية ولم تصدر أي عقوبة تأديبية في حق القاضي المتابع أو إذا لم تصدر ضده سوى عقوبة إنذار أو توبيخ، يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته.

وفي جميع الحالات الأخرى لا يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة.

#### المادة 230

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن القاضي الذي يعتمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة، ويعد حينئذ كما لو تخلى عمداً عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا الكتاب.

يوجه إنذار إلى القاضي الذي غادر عمله دون مبرر باستئناف عمله داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه.

ويوجه هذا الإنذار إلى القاضي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان شخصي صرح به المعني بالأمر.

بعد انقضاء هذا الأجل وإذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله جاز أن تصدر في حقه عقوبة العزل مع أو بدون الاحتفاظ بحقه في المعاش وذلك بمقتضى ظهير شريف بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس الأول فوراً بإيقاف أجرة القاضي المعني بالأمر، وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل الستين يوماً الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. أما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور أعلاه يتم عرض ملفه على مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتسري العقوبة ابتداء من اليوم الذي يثبت فيه ترك الوظيفة.

وتطبق مقتضيات هذه المادة بحكم القانون على قاضي المحاكم المالية الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد من لدن السلطة المؤهلة لقبول استقالته.

### الفصل الخامس

#### الانقطاع عن العمل

#### المادة 231

ينجم عن الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلاك وفقدان صفة قاضي بالمحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بتحويلها شرفياً ما يلي :

- 1 - الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 232 بعده ؛
- 2 - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
- 3 - العزل.

#### المادة 232

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

ويجوز له أن يستعين بزميل له أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

ويتولى المقرر في بداية جلسة مجلس القضاء تلاوة تقريره.

وبعد ذلك يفسح المجال للقاضي المتابع لتقديم توضيحاته أو وسائل دفاعه حول الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية بترخيص من رئيسه الاستماع إلى الشهود الذين يستدعيهم والذين يذكرهم القاضي المتابع.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكليفي قبل البت في القضية.

يصدر المجلس رأيه بعد التداول بأغلبية أصوات أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية أن يقرر إيقاف النظر في القضية عند وجود متابعات جنائية إلى أن يقع البت في هذه المتابعات بقرار غير قابل للمعن.

#### المادة 228

تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية بموجب ظهير بناء على اقتراح مغل من مجلس قضاء المحاكم المالية. وتصدر العقوبات من الدرجة الأولى بموجب أمر للرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية، غير أن الرئيس الأول لا يمكن أن يصدر عقوبة أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس المذكور أعلاه.

#### المادة 229

يمكن إيقاف القاضي عن مزاوله مهامه بموجب أمر للرئيس الأول في حالة متابعتة جنائياً أو ارتكابه خطأ فادحاً.

ويجب أن ينص في أمر إيقاف قاضي المحاكم المالية على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجرته طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد القدر الذي سيتحصله من الانقطاع وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بكاملها.

ويجب أن يدعى مجلس قضاء المحاكم المالية للاجتماع في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائياً حالة القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف، غير أن التوقيف يمكن أن يستمر إلى حين اتخاذ القرار إذا اقترح المجلس عقوبة من الدرجة الثانية.

يحق للقاضي المعني بالأمر أن يتقاضى من جديد أجرته كاملة وأن يتمتع عند الاقتضاء بالحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته إذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

ويتم فتح ملف تأديبي عندما يكون القاضي متابعاً جنائياً، ولا تسوى وضعية هذا القاضي بصفة نهائية إلا بعد أن يصبح المقرر المتخذ ضده غير قابل للمعن.

### المادة 236

يجتمع مجلس قضاء المحاكم المالية مرة واحدة في السنة، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك.  
ويتخذ المجلس مقرراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

### الباب الخامس

#### مقتضيات انتقالية ومتفرقة

### المادة 237

في حالة وفاة قاض في أثناء القيام بعمله استفاد ذوو حقوقه من الرصيد عن الوفاة وذلك حسب الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 238

يمكن استثناء من مقتضيات المادتين 169 و 172 من هذا القانون وخلال مدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون، أن يوظف ويعين قضاة المحاكم المالية في حدود النصف من المناصب الشاغرة وذلك حسب الشروط المقررة في المواد من 239 إلى 242 بعده.

ويمكن خلال نفس المدة بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية تعيين:

- رؤساء المجالس الجهوية من بين المستشارين من الدرجة الأولى في

حالة عدم وجود مستشارين مشرقين؛

- رؤساء فروع المجالس الجهوية من بين المستشارين من الدرجة

الثانية في حالة عدم وجود مستشارين من الدرجة الأولى.

### المادة 239

يمكن أن يوظف:

1 - في الدرجة الاستثنائية:

\* الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء خمس عشرة سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

2 - في الدرجة الأولى:

\* موظفو الإدارات العمومية المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء عشر سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

3 - في الدرجة الثانية:

\* الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء 10 سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

وتحدد سن الإحالة على التقاعد في ستين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات.

غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن الاحتفاظ بهم في عملهم لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

### المادة 233

لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب مكتوب من المعني بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن رغبته في مغادرة سلك قضاء المحاكم المالية بكيفية غير كيفية الإحالة إلى التقاعد، ولا يكون للاستقالة أثر إلا بعد قبولها من لدن السلطة المخولة حق التعيين.

ولا يمكن التراجع في الاستقالة بعد قبولها، كما أنها لا تحول عند الاقتضاء دون المتابعة التأديبية من أجل أفعال ارتكبت سابقا أو لم تكتشف إلا بعد قبول الاستقالة المذكورة.

### المادة 234

يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع عن العمل نهائيا، قاضيا شرفيا بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية، وذلك إما في درجته أو في الدرجة التي تفوقها مباشرة.

### الباب الرابع

#### تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسييره

### المادة 235

يتأسس الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من هذا القانون.

ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس من:

- الكاتب العام للمجلس؛

- ممثلين (2) عن قضاة الدرجة الاستثنائية ينتخب أحدهما من بين الذين يزاولون عملهم بالمجلس والآخر من بين الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية؛

- ممثلين (2) عن قضاة الدرجة الأولى ينتخب أحدهما من بين الذين يزاولون عملهم بالمجلس والآخر من بين الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية؛

- أربعة (4) ممثلين عن قضاة الدرجة الثانية، ينتخب إثنان منهم من بين الذين يزاولون عملهم بالمجلس والآخران ينتخبان من بين الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية.

وتحدد بمرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة في مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يحق لأي عضو في هذا المجلس أن يحضر الجلسة المتعلقة بالقضايا الخاصة بوضعيته أو وضعية قاضي أعلى درجة منه.

المادة 244

يقبل للاستفادة من مقتضيات المواد من 197 إلى 207 من هذا القانون القضاة الذين يوجدون بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في رخصة مرض أو رخصة ولادة طبقاً للقانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن المدد التي قضاها القضاة المذكورون في رخصة مرض أو رخصة من أجل الولادة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ تعتبر لتحديد المدد القصوى لرخص المرض والولادة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 245

يعين الحاصلون على شهادة طور التكوين للمدرسة الوطنية للإدارة والذين يزاولون عملهم بالمجلس قبل تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ، قضاة من الدرجة الثانية، ابتداء من تاريخ تعيينهم للعمل بالمجلس.

المادة 246

يعاد إدماج القضاة من الدرجات الاستثنائية والأولى والثانية المزاولين لعملهم بالمجلس بتاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ في الدرجات المطابقة المنصوص عليها في هذا الكتاب مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية.

ويحتفظ بالقضاة المؤقتين من الدرجة الثانية المزاولين بعملهم بالمجلس بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بصفة ملحقين قضائيين مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الأقدمية.

المادة 247

ينسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 245 أعلاه، القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للقانون المذكور يظل العمل جارياً بها إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 248

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.

ويجدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المتوفرة وتاريخ وضع الترشيحات.

المادة 240

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.

المادة 241

إن المترشحين المحتفظ بهم من طرف المجلس يعينون بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية بصفتهم قضاة في درجتهم المطابقة ويترجمون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم الأصلية. إذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية في رتبهم القديمة.

المادة 242

تطبق مقتضيات المادة 194 من هذا القانون على القضاة الذين تم توظيفهم تطبيقاً لهذا الباب.

المادة 243

ابتداء من تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التطبيق، تعتبر درجة القضاة من الدرجة الثالثة بالمجلس، في طريق الانقراض وتظل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

واستثناء من مقتضيات المادة 176 أعلاه، يمكن أن يعين قضاة من الدرجة الثانية قضاة الدرجة الثالثة العاملون بالمجلس البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمثبتون قضاء أكثر من خمس سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة.

ويمكن أن يشارك القضاة من الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، في مباراة توظيف الملحقين القضائيين، وإذا نجحوا في هذه المباراة يجب إغفارهم من التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه وتعيينهم قضاة من الدرجة الثانية.

عرض السيد وزير العدل  
المحترم

عرض السيد وزير العدل  
بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية  
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان  
بمجلس المستشارين

الأربعاء 23 رمضان 1421 الموافق 20 دجنبر 2000

## بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،  
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وتكمن أهمية المشروع المعروف على أنظاركم في كونه يتجاوز وبكل تأكيد تحسين كل من القانون رقم 12.79 المحدث بموجبه المجلس الأعلى للحسابات والقانون رقم 80-28 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بقضاة المجلس، إلى وضع منظور شمولي ومحكم للرقابة على الأموال العمومية، وتمثل أهمية هذه الرقابة في عقلنة التسيير وترشيد الإنفاق العمومي، مع كل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار إيجابية على الممارسات والعقليات التي تسود مجال التدبير العمومي.

وإننا لنستحضر في هذا الإطار، وتذكر جميعا المبادرة الملكية السامية للمغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، عندما قرر في إطار التعديل الدستوري الأخير، ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، وتدعيم اختصاصاتها وتوسيع مجالات تدخلها حتى تتمكن من أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وذلك من أجل تخليق الحياة العامة وحماية المال العام وعقلنة تسيير الأموال العمومية، وتحسين مردودية الإدارة وباقي الأجهزة العمومية، والرفع من مستوى مساهماتها في تدبير الشأن العام الذي أصبح يعتبر عن حق عنصرا حيويا في مجال التنمية المستدامة، ومؤشرا مهما على مدى تجذر وترسخ دولة القانون والمؤسسات.

فبعد أن وافق الشعب المغربي على دستور سنة 1996 الذي أعطى للمجلس الأعلى للحسابات مهام جديدة، ونص على إحداث المجالس الجهوية للحسابات، جاء خطاب العرش لسنة 1997 ليضع اللبنة الأساسية في هذا الاتجاه، من خلال الإعلان عن هذه المؤسسة الدستورية الجديدة ضمن التدابير الأخرى الهادفة إلى تفعيل اختيار المغرب لبناء دولة حديثة ومنفتحة على متطلبات العصر.

ولهذه الغاية، ومن أجل عقلنة استعمال وتدبير مواردنا - يقول المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله برحمته الواسعة - "قررنا ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، بحيث صار من مهامه ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ومساعدة البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته، ورفع بيان إلى جلالتنا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. ولم نقف عند هذا الحد بل إننا وسعنا منا وراء عقلنة

تدبير موارد ونفقات الجماعات المحلية ... أحدثنا كذلك مجالس جهوية للحسابات مكلفة بمراقبة تدبير الجماعات المحلية...". انتهى كلام جلالتة.

وفي نفس السياق، أكد رضوان الله عليه، بمناسبة افتتاح المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية على دور المجالس الجهوية للحسابات، بقوله إن "هذه المجالس هي المختصة في النظر في النفقات وفي صرف الاعتمادات، وذلك حفاظا على الأمانة وحفاظا كذلك وقيل كل شيء على الديمقراطية".

وسيرا على نفس النهج، يولي جلالة الملك محمد السادس نصره الله، أهمية كبيرة لهذا الموضوع، حيث دعا جلالتة الحكومة (يوم 15-12-99 بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء) " للإسراع لإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العتب والتسيب واستغلال النفوذ".

وتأتي هذه الدعوة بعدما كان حفظه الله، قد أكد - خلال شهر شتنبر 1998 - وهو وليا للعهد، على أهمية الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات في مجال تحسين التسيير وفي تكريس قيمه الأساسية التي تتمحور حول دولة القانون والمساءلة العمومية والشفافية والفعالية والمردودية وتخليق الحياة العامة ؛ وذلك في الكلمة الافتتاحية للمناظرة الدولية التي نظمها المجلس الأعلى للحسابات حول " دور الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية في مسلسل تدبير الشأن العام".

السيد الرئيس  
السادة المستشارون

جاء في التصريح الذي تقدم به الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي أمام البرلمان خلال شهر يناير 2000 : " إن أكبر التحديات التي تواجهنا كحكومة هي ربح رهان التخليق السياسي والبناء المؤسساتي ؛ ... وإن إقدام الحكومة على إحداث مجالس جهوية للحسابات وتبني مدونة المحاكم المالية، يشكل عاملا أساسيا في استكمال البناء المؤسساتي الذي التزمنا بتحقيقه".

ولا يخفى عليكم أن مضمون هذا التصريح يندرج ضمن الأهداف الأساسية لميثاق حسن التدبير، الذي يبنى على عدة مرجعيات أساسية نذكر منها :

أولاً- المرجعية الأخلاقية، التي تقوم على الدعوة إلى نشر القيم الأخلاقية ومحاربة كل أشكال الانحراف.

وثانيا- المرجعة العقلانية، التي تقوم على الدعوة إلى ترسيخ المبادئ الحديثة في التسيير وتكريس سلوك جديد في التعامل مع المال العام وتدييره وفق مبادئ النزاهة والشفافية والاقتصاد...

وتنفيذا للمقتضيات الدستورية والتعليمات الملكية السامية وانسجاما مع روح التصريح الحكومي، انكبت الحكومة على إعداد مشروع قانون يحدد اختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها، هذا إلى جانب النظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية.

وموازاة مع هذا المشروع ووعيا منها بأهمية تحديث الإطار القانوني للأشخاص المكلفين بتدبير المال العمومي وتحديد مسؤولياتهم لضمان حسن التدبير، أعدت الحكومة مشروع قانون يتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين ؛ وقد صادق عليه المجلس الحكومي، وسيعرض عليكم بعد استكمال مسطرة المصادقة عليه.

وبالرجوع إلى مشروع القانون المعروض على أنظاركم اليوم، لا بد من الإشارة إلى أنه مر بعدة مراحل، فبعد أن تم إعداده من طرف المجلس الأعلى للحسابات تم عرضه على لجنة وزارية شكلها الوزير الأول في شهر فبراير من سنة 1997 برئاسة الأمين العام للحكومة وعضوية كل من المجلس الأعلى للحسابات والقطاعات الحكومية المعنية لدراسة هذا المشروع وتطعيمه بالأفكار والاقتراحات الضرورية، وذلك قبل أن يتم تقديمه إلى المجلس الحكومي وبعده إلى المجلس الوزاري.

السيد الرئيس

السادة المستشارون

إن مشروع مدونة المحاكم المالية، يأتي تطبيقا لمقتضيات الدستور المعدل لسنة 1996 الذي خصص الباب العاشر منه للمجلس الأعلى للحسابات، حيث نص في فصليه 96 و97 على أن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامه بتدبير شؤونها ويعاقب، عند الاقتضاء، على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

ويبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون ؛ ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها. كما أحدث الدستور بمقتضى الفصل 98 منه، المجلس الجهوية للحسابات التي تتولى مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

ولوضع هذه المقتضيات الدستورية موضع التنفيذ أحال الدستور في فصله 99 على القانون مهمة تحديد اختصاصات وقواعد تنظيم وطريقة تسيير المحاكم المالية، وهذا هو مضمون مدونة المحاكم المالية الذي سنقدمه لكم من خلال ثلاثة محاور هي :

المحور الأول : الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية

المحور الثاني : الاختصاصات الإدارية للمحاكم المالية

المحور الثالث : النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

## المحور الأول

### الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية

ميز مشروع المدونة بين صنفين اثنين من الرقابة القضائية ؛ يتعلق الصنف الأول بالبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون، أما الصنف الثاني فيخص قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

وقبل التطرق إلى هذين الاختصاصين الهامين، تجدر الإشارة إلى أن مشروع مدونة المحاكم المالية يخول لهذه المحاكم في مرحلة أولية، انطلاقاً من الحسابات والمستندات المعروضة عليها، إمكانية إبراز مسؤولية كل الموظفين والأعوان المسؤولين عن تنفيذ العمليات المتعلقة بالأموال العمومية، مما يمكن هذه المحاكم المالية من تكوين فكرة شمولية عن تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبتها.

وبذلك تكون القاعدة الأساسية في ممارسة عمل هذه المحاكم هي البت بصفة تلقائية في كل القضايا التي تدخل في اختصاصاتها، بينما يبقى عرض الملفات على هذه المحاكم من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك استثناء.

وفي هذا الإطار نص المشروع على إحداث آلية تسمح بخلق ترابط بين مختلف أنواع الاختصاصات التي تمارسها المحاكم المالية، وهي النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتسيير الفعلي والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير.

هذا وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المخالفات ذات الطابع التأديبي أو الجنائي التي تصادفها المحاكم المالية بمناسبة مزاولة اختصاصاتها تتم إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات.

وفي ما يلي بعض التوضيحات حول هذه الاختصاصات القضائية :

#### أولا : البت في الحسابات

تمارس المحاكم المالية هذا الاختصاص من خلال البت في الحسابات التي يقدمها اليها المحاسبون العموميون، وانطلاقا من هذه الحسابات، تتأكد هذه المحاكم من عدم وجود مخالفات للقواعد المالية والمحاسبية ؛ ففي حالة ثبوت مخالفات تأمر المحاكم المالية المحاسب بواسطة قرار مؤقت بتقديم تبريراته كتابة أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها هذه المحاكم كمستحقات للجهاز العمومي المعني ؛ وفي مرحلة لاحقة يتم البت نهائيا في الموضوع إما بإبراء ذمة المحاسب أو أمره بإرجاع ما في ذمته.

ولتحقيق مزيد من الضبط في ممارسة العمل القضائي، والرفع من جودة القرارات التي تصدرها هيئة الحكم في مجال البت في الحسابات، نص المشروع على إحداث مؤسسة المستشار المراجع الذي يدلي برأيه حول التقرير الذي أعده المستشار المقرر.

كما تم إخضاع التسيير الفعلي لاختصاص المحاكم المالية ؛ ويقصد بالتسيير الفعلي حينما يباشر شخص من غير أن يكون مؤهلا لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحياسة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

ويخضع المحاسب الفعلي لنفس المقتضيات التي تسري على المحاسب العمومي.

#### ثانيا : التأديب المالي

يخضع لاختصاصات المحاكم المالية في مجال التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، كل مسؤول أو موظف أو مستخدم بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية كل في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا المشروع.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن القضايا المتعلقة بالتأديب المالي ترفع بالنسبة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس.

هذا، وقد خول المشروع كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك الى كل من :

- الوزير الأول ؛
- رئيس مجلس النواب بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته ؛
- رئيس مجلس المستشارين بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته ؛
- وزير المالية ؛
- الوزراء: فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو المستخدمين العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والمستخدمين بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، فيتولى رفع قضايا التأديب إليها، وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي، كما خول المشروع كذلك لوزير الداخلية ووزير المالية إمكانية رفع قضايا التأديب إلى المجلس الجهوي.

وتتمثل العقوبات التي يخضع لها مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في هذا المشروع، في غرامة مالية يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفات على ألا يقل هذا المبلغ عن 500 درهم عن كل مخالفة، من دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة الأجرة السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة يمكن أن يصل إلى ما يقابل عشر مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمحاكم المالية أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابتها، أمرت هذه المحاكم بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأس مال وفوائد.

أما إذا اكتشفت أفعالا تستوجب إجراء تأديبيا (ذا طابع إداري) أخبر الوكيل العام للملك السلطة التي لها حق التأديب، وإذا اكتشفت أفعالا يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية رفع الوكيل العام للملك الأمر إلى وزير العدل لإجراء المتابعة.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن القرارات التي تصدرها المحاكم المالية تكون كلها قابلة للطعن. فبالنسبة للأحكام التي تصدرها المجالس الجهوية للحسابات يمكن استئنافها أمام المجلس الأعلى للحسابات، أما بالنسبة للأحكام التي تصدرها هذا الأخير ابتدائيا فيمكن استئنافها لدى هيئة الغرف المشتركة بالمجلس، هذا إلى جانب تحويل حق نقض القرارات التي تصدرها هيئات المجلس الأعلى للحسابات أمام المجلس الأعلى من طرف الأشخاص المنصوص عليهم في هذا المشروع، كما خول المشروع إمكانية مراجعة قرارات المحاكم المالية.

## المحور الثاني

### الاختصاصات الإدارية للمحاكم المالية

#### أولا : الاختصاصات المشتركة فيما بين المحاكم المالية

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات القضائية، هناك اختصاصات إدارية تتمثل أساسا في مراقبة التسيير التي يقوم بها المجلس والمجالس الجهوية للحسابات كل في حدود دائرة اختصاصاته ؛ وذلك لأجل تقدير تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابتها من حيث الكيف والأداء، وعند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، ويقيم لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذلك تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. وتشمل هذه المراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويمكن كذلك لهذه المحاكم أن تقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع، انطلاقا مما تم إنجازه، وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

#### ثانيا : الاختصاصات الإدارية الخاصة بالمجلس

إذا كانت المحاكم المالية من خلال ممارستها لمختلف اختصاصاتها، تقدم المساعدة للسلطات العمومية فإن الدستور عزز أكثر هذا الجانب حين كلف المجلس الأعلى للحسابات لبذل المساعدة لكل من البرلمان والحكومة.

وهكذا نص مشروع المدونة على أنه :

\* بالنسبة للبرلمان : أصبح بإمكان المجلس تقديم التوضيحات التي يطلبها منه كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يرفقان بمشروع التصفية عند تقديم هذا الأخير من طرف الحكومة إلى البرلمان.

\* وبالنسبة للحكومة، أصبح بإمكان المجلس كذلك أن يدرج في برامجه، بطلب من الوزير الأول، مهمات تهدف إلى تقييم مشاريع عمومية ومراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس.

وفي إطار مراقبة تسيير الأجهزة العمومية يتولى المجلس كذلك مراقبة أجهزة الضمان الاجتماعي التي تتلقى من أحد الأجهزة العمومية مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات مالية. كما يتولى المجلس مراقبة استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق الدعوة إلى الإحسان العمومي وذلك بالتماس من الوزير الأول.

وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات، يصدر المجلس عدة تقارير منها، التقرير السنوي حول أنشطة المجلس الذي يرفع إلى جلالة الملك وينشر بالجريدة الرسمية والتقرير المعلق بتنفيذ قانون المالية الذي يوجه إلى البرلمان مصحوبا بالتصريح العام بالمطابقة؛

كما خول المشروع للرئيس حق توجيه قرارات استعجالية في جميع القضايا إلى الوزراء المعنيين، والذين يتعين عليهم إخبار المجلس بالإجراءات المتخذة بشأن الموضوعات المطروحة عليهم داخل أجل شهرين.

#### ثالثا : الاختصاصات الخاصة بالمجالس الجهوية

بالإضافة إلى ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لاختصاصاتها في مجال البت في الحسابات التي يقدمها الخاسيون العموميون، والتسيير الفعلي والتأديب المالي ومراقبة التسيير على المستوى المحلي، تقوم هذه المجالس الجهوية بإبداء رأيها حول كيفية تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها؛ وذلك بطلب من سلطة الوصاية، خاصة عندما لا تتم المصادقة على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف الهيئة التداولية المختصة.

#### المحور الثالث

#### النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

نص مشروع المدونة على أن قضاة المحاكم المالية يكونون هيئة واحدة تتمتع بنفس الحقوق وتخضع لنفس الواجبات على غرار نظرائهم في المحاكم العادية، كما نص على إحداث مجلس قضاء المحاكم المالية يتولى السهر على تطبيق النظام الأساسي الخاص بالقضاة.

ويوزع قضاة المحاكم المالية الذين يعينون بظهير شريف على الدرجات التالية : خارج الدرجة، وتخصص لوظيفة الرئيس الأول والوكيل العام للملك، ودرجة مستشار مشرف، وتخصص للقضاة من الدرجة

الاستثنائية، ودرجة مستشار أول وتخصص للقضاة من الدرجة الأولى، أما درجة مستشار ثان فتخصص للقضاة من الدرجة الثانية.

وبخصوص ولوج سلك قضاة المحاكم المالية نص المشروع على إمكانية توظيف هؤلاء القضاة :

- إما عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معادل، ويقضي هؤلاء تدريباً لمدة سنتين، يجتازون بعدها امتحاناً للأهلية المهنية، ويعين الناجحون منهم في الامتحان، قضاة من الدرجة الثانية باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية.

- وإما بطريقة مباشرة بحيث يكمن للمجلس اللجوء، بصفة دائمة وفي حدود خمس المناصب المالية الشاغرة، إلى اقتراح التعيين المباشر في الدرجات العليا لقضاة المحاكم المالية من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الانتقاء من ناحيتي الأقدمية والخبرة.

ولتمكين المجالس الجهوية للحسابات على الخصوص من العدد الكافي من القضاة، لتدعيم إمكانياتها البشرية تم التنصيص على مرحلة انتقالية مدتها أربع سنوات، يمكن خلالها اقتراح تعيين القضاة بطريقة مباشرة في حدود نصف المناصب المالية الشاغرة، من بين الأطر العليا للإدارة العمومية التي تتوفر على الكفاءة والأقدمية المحددين في هذا المشروع، وذلك بعد انتقائهم من طرف لجنة يتم تشكيلها بموجب مرسوم.

وقد أسند مشروع المدونة مهمة اقتراح تعيين القضاة إلى الرئيس الأول بعد استشارة مجلس قضاء المحاكم المالية.

السيد الرئيس

السادة المستشارون

إننا واثقون بأن إحداث المحاكم المالية كجهاز قضائي مالي مستقل يتولى الرقابة العليا للأموال العمومية، سيساهم في استكمال صرح البناء المؤسساتي للمغرب الجديد، وسيساهم كذلك في تخليق الحياة العامة بما يوفره من وسائل للرقابة على الأموال العمومية وسيعمل على ترسيخ ثقافة وإخلاق العمل والاجتهاد والاستقامة وخدمة الصالح العام، كما أكد على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح السنة التشريعية الحالية.

وإننا واثقون كذلك بأن مناقشتكم لهذا المشروع - حضرات السادة المستشارين - وما ستساهمون به من أفكار وملاحظات، انطلاقاً مما تولونه من اهتمام كبير لتدبير الشأن العام بحكم ممارستكم وتمرسكم، سيفني هذا المشروع، مما سيجعل هذه المحاكم تتمكن من القيام بدورها أحسن قيام، ليس بوصفها جهازاً يقتصر عمله على الزجر ومحاربة الخروقات، وإنما أيضاً بوصفها آلية عمل تساهم من خلال اقتراحاتها وتوصياتها في عقلنة وترشيد النفقات، وفي تحديث الإدارة وتخليق الحياة العامة، وبالتالي تساهم في الرفع من مستوى وجودة الأداء الإداري.

# المناقشة العامة

## ملخص المناقشة

اجمع السادة المستشارون على الأهمية القصوى التي يكتسيها مشروع القانون باعتباره تطبيقاً لمقتضيات نص دستوري، كما أنه يندرج ضمن الأوراش القانونية الكبرى التي سطرها التصريح الحكومي والتي من شأنها أن تجسد تحولا كبيرا في الميدان التشريعي، والرامي إلى تخليق الحياة العامة ودمقرطتها. من هذا المنطلق، ركزت جل التدخلات على ضرورة استيفاء هذا المشروع لجميع الشروط التي تضمن تكامله وتطبيقه بالشكل المرجو ومعالجته للمشاكل المطروحة على أرض الواقع. واعتبارا لكون المشروع جاء معدلا للقانون الحالي في الشق المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، تمت الإشارة إلى الظروف التاريخية التي كانت وراء إنشاء هذا الأخير والصعوبات التي واجهها، مع التساؤل عن الأسباب التي أدت إلى عدم مزاولة المجلس لمهامه إلا ابتداء حتى سنة 1988، ومدى كفاية الوسائل المادية المتوفرة آنذاك؟

وفي نفس الموضوع، لاحظ العديد من السادة المستشارين ارتباط المشروع بنصوص قانونية مطبقة، خاصة المتعلقة بمدونة تحصيل الديون العمومية وبالمحاسبة العامة والقوانين الخاصة بالجماعات المحلية والنصوص المنظمة لكل من المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية وكذا قانون 1980 المعتبر كنظام أساسي للقضاة ومرسوم الالتزام بالنفقات.

هذا، ورغبة في تكوين صورة شاملة عن المؤسسة طالب المتدخلون من الحكومة تزويدهم بالقوانين المعمول بها على الصعيد الدولي سواء تعلق الأمر بتجارب الدول الأوربية أو الدول العربية. نقطة أخرى حظيت بجيز وافر من النقاش وتعلق بإطلاق اصلاح المحكمة على المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، إذ لوحظ أن الأمر لا يتعلق بمحاكم بالمفهوم القضائي الدقيق، وتم التركيز على المقتضيات الدستورية التي تنص على المؤسسة ذاتها دون وصفها بالمحكمة، لهذا طالب العديد من المتدخلين بالالتزام بالمفاهيم المحددة في الدستور على أن أحدهم ابرز ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المصطلحات المالية في المشروع، وذكر بان هذا الأخير لا يشير للقانون المالي بل تحدث فقط عن الميزانية.

وحول المساعدة المقدمة للبرلمان لوحظ أن مقتضيات المشروع قلصت من الأهمية المعطاة له. أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، فتم التساؤل عن الجهات التي ستحدث بها في البداية وكذا الرؤية المستقبلية لتعميمها.

وفي نفس السياق، لوحظ أن عددا من رؤساء الجماعات تتم متابعتهم رغم جهل أغلبهم للمقتضيات القانونية المنظمة لمسئوليتهم باعتبارهم أمرين بالصرف، وفي هذا الصدد تم الاستفسار عن عدد المتابعين والمدانين منهم وكذا الذين تمت تبرئتهم.

## جواب الحكومة:

شكر السيد وزير العدل السادة المستشارين على مساهمتهم الإيجابية التي أثرت النقاش، وأوضح أن المشروع يكتسي أهمية خاصة ويدخل في إطار الجهود الرامية إلى إخراج المؤسسات التي أحدثها دستور 1996 إلى حيز الوجود، وإن إنشاء هذه المحاكم من شأنه المساهمة الفعلية في ترسيخ ثقافة جديدة في التعامل مع المال العام واحترام القانون والنزاهة والقيم، ويندرج في إطار الآليات الهادفة إلى تحقيق ما التزمت به الحكومة.

وان المرحلة الدقيقة التي تعيشها بلادنا، يضيف السيد الوزير، تفرض وجود إرادة للتغيير والتقويم في سبيل المصلحة العليا، وللمشروع تأثير مهم على مصداقية الإدارة والدولة ويقوي الضمانات، لذلك فإن هذا التوجه يمثل قيمة مضافة لعمل مشترك.

وأشار أن النصوص يجب أن تعالج في إطار الترتيب الزمني، بانسجام مع المنظومة القانونية. وأكد أن المحاكم المالية هي محاكم من نوع خاص، سواء من حيث مسطرة الإحالة أو التركيبية أو النظام الأساسي للقضاة أو طبيعة مؤسسة النيابة العامة. وهذه المحاكم تمثل وسيلة لمراقبة تدبير المال العام، ومن الضروري أن يكون جهازها منسجما مع المنظومة القانونية الدستورية المغربية، وأن مدى الملاءمة بين تسميتها وطبيعتها اختصاصها سيكون لا محالة موضوع دراسة من طرف الباحثين من خلال المقارنة مع تجارب الدول الأخرى.

وابرز أن الوزارة مستعدة للعمل على توفير جميع الوثائق التي يطلبها السادة المستشارين. السيد الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، ذكر بالمراحل التاريخية التي مر بها المجلس والتي قسمها إلى أربعة، وذلك بالإشارة إلى نظام الأمناء الذي كان قائما قبل الحماية، ثم أنظمة مراقبة الالتزام بالنفقات ابتداء من سنة 1921 و أنظمة المراقبة الخارجية سنة 1932 عن طريق إحداث اللجنة المغربية المحلية للحسابات التي كانت تابعة لمحكمة الحسابات في فرنسا.

وكانت سنة 1960 محطة بارزة في تاريخ المراقبة بعد الاستقلال حيث تم إحداث:

- المفتشية العامة للمالية؛
- اللجنة الوطنية للحسابات؛

- إقرار المراقبة المالية على المؤسسات العمومية.

وقد بقيت تجربة اللجنة الوطنية للحسابات محدودة، باعتبارها مجرد مصلحة إدارية بوزارة المالية إلى أن عين جلاله الملك الحسن الثاني رحمه الله رئيس المجلس الأعلى للحسابات سنة 1976، وأنداك طرحت عدة اختيارات تتمثل في :

\* تفعيل اللجنة الوطنية للحسابات؛

\* أو إحداث غرفة داخل المجلس الأعلى كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدول الإفريقية؛

\* أو خلق جهاز مستقل ذو طابع قضائي، وهو الاختيار الأخير تبلور في قانون 1979 بمبادرة من صاحب الجلالة.

أما آخر محطة في تطور المجلس فتعود لسنة 1996 عندما تمت المصادقة على الدستور المعدل، حيث أصبح المجلس مؤسسة دستورية إلى جانب المجالس الجهوية للحسابات.

وتحدث السيد الكاتب العام عن تجربة المجلس، فأوضح أن المرحلة التأسيسية استغرقت مدة طويلة: خاصة تكوين الفوج الأول من القضاة الذي نصب سنة 1987، وتحضير الملفات من الناحية الإدارية، والشروع في دراسة قوانين التصفية بالنسبة للفترة الممتدة من 1981 إلى 1988.

ومارس المجلس النظر و البت في حسابات المحاسبين العموميين وملفات التأديب المتعلقة بالمالية وشؤون الميزانية.

ومن أجل المقارنة أشار إلى وجود مدرستين على الصعيد الدولي:

\* المدرسة اللاتينية التي تقوم على حياد المراقب، وعدم تبعيته للجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وقد ارتبط هذا الحياد بظروف تاريخية، حيث اقتضت المراقبة على المحاسبين العموميين قبل أن تنتقل للآمرين بالصرف، ففي فرنسا مثلاً كان المحاسبون فقط هم الخاضعون لاختصاص محكمة الحسابات منذ 1807 إلى أن أحدثت محكمة التأديب في 1948 وهي منفصلة عن المحكمة السابقة الذكر.

\* المدرسة الانجلوساكسونية، التي لا تميز بين الأمر بالصرف والمحاسب، فكلاهما يتحمل مسؤولية كاملة، فلا يخضع أي منهما للمراقبة القبلية ولا يتوفران على وسائل العمل، على أن يخضعا للمراقبة البعدية.

وما يميز هذا النظام هو تبعية هذه المؤسسات للبرلمان، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه: كندا، إنجلترا.

وفي المغرب، تم التشبث بمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب الذي أخذ به في فرنسا، مع إدخال بعض التعديلات.

وأكد السيد الكاتب العام أيضا انه بعد المصادقة على دستور 13 شتنبر 1996، شرع في اتخاذ عدة إجراءات للقيام للتعديلات اللازمة لمواكبة المقتضيات الجديدة في الدستور وإدخال تحسينات على تجربة عمل المجلس، وفي هذا الاطار تم تنظيم مناظرة وطنية [وثيقة في الموضوع]، في شتنبر 1998 للاطلاع على تجارب 15 دولة تمثل مختلف الاتجاهات المطبقة والاستئناس بالتوصيات التي صدرت عنها. وبالموازاة مع ذلك، أعد مشروع قانون يتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

وبمقتضى المشروع الحالي، فان المجلس سيمارس اختصاصاته بصفة تلقائية وذاتية دون انتظار مبادرات خارجية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المالي الحالي وسيمكن القضاة من تكوين نظرة شمولية عند مباشرتهم للملفات، فيتم الوقوف في نفس الوقت على مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب، ويعمل بهذا التوجه في كل من إسبانيا والبرتغال. وبعد التحقيق الأولي، يتم توزيع المهام حسب طبيعة القضايا المطروحة، ويتم احترام درجات التقاضي بإمكانية استئناف الأحكام الابتدائية والطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الاستئنافية، ويمكن لرئيس الجلسة طلب عقد جلسة سرية إذا اقتضت الظروف ذلك. ولقد تم تطوير مفهوم مراقبة التسيير، بتوسيعه ليشمل لأول مرة تقييم المشاريع العمومية مع العمل على أن تشمل المراقبة الجمعيات التي تتلقى دعما من الأجهزة العمومية على عكس النظام السابق الذي كان يقتضي صدور إذن بذلك عن طريق مرسوم .

وفيما يخص مساعدة المجلس للبرلمان والحكومة، تم التركيز على بعض الجوانب الخاصة بقانون التصفية، والإجابة على طلبات التوضيح المعروضة من طرف رئيسي مجلسي البرلمان. وفي إطار التنسيق مع وزارتي المالية والداخلية، يمكن للمجلس أن يطالب بالتقارير التي تنجزها المفتشيات التابعة للوزارتين.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أهمية نشر تقارير المجلس الأعلى للحسابات التي تدخل في ميدان التأديب والمتعلقة بالشؤون المالية والميزانية، بالجريدة الرسمية.

السيد ممثل وزارة الداخلية ابرز الأهمية القصوى للمشروع، وذكر أن المغرب يحتل مكانة مرموقة في مجال اللامركزية، وأشار إلى انه تمت إحالة مشروع إصلاح الميثاق الجماعي ومجالس الجماعات والأقاليم

على الأمانة العامة للحكومة وتنكب حالياً على دراستهما لجنة مصغرة، بعد أن قام السيد الوزير الأول بعرض المشروعين عليها.

وأبرز أن هذه المشاريع تهدف إلى توسيع اختصاصات المجالس المنتخبة وتحديد اختصاصات الرئيس ومؤهلاته الثقافية، كما ترمي إلى تخفيف الوصاية وتقليص آجال ممارستها.

ويهدف الإصلاح المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم إلى ضمان استقرارها وذلك بتجديدها كل ثلاث سنوات، عوض سنة واحدة، وإحداث نوع من المساواة بين جميع مكوناتها وضبط اختصاصاتها.

وأكد السيد ممثل الخزينة العامة أن مشروع القانون المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين [تمت المصادقة عليه بمجلس المستشارين]، تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي وسيتم عرضه على البرلمان في القريب العاجل، وأوضح أن مبدأ فصل المهام بين الأمرين بالصرف والمحاسبين تم تأسيسه بناء على قرار الغرفة الدستورية بما في ذلك قطاع الجمارك.

# مناقشة المواد

# مناقشة المواد

## المادة الأولى

### التقديم:

تعتبر بمثابة مدخل للتعريف بمواد المدونة التي تجمع ثلاث كتب وهي: المجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية للحسابات، والنظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية.

### ملخص المناقشة

أثيرت ملاحظة شكلية حول المادة ترتبط بعدم انضوائها تحت باب معين، بخلاف المواد الأخرى، وعدم تضمينها لتقديم يبين فلسفة المشروع، كما أشير إلى ضرورة الأخذ بالمصطلحات الدستورية والتي هي "المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات" بدل مصطلح "المحاكم المالية"، خاصة وأن عدة مجالات مالية صرفة لا تدخل ضمن اختصاصها، [كالنفقات والضرائب].

### جواب الحكومة:

تشمل هذه المادة الكتب الثلاث المكونة للمشروع على غرار بقية المدونات، ويسند الدستور للقانون تحديد قواعد تنظيم وتسيير هذه المجالس، ولقد تم اختيار لفظ "المحاكم المالية" ليشمل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية، ويلاحظ من خلال استحضار التجربة الفرنسية في هذا الإطار -على سبيل الاستئناس- أن صدور تنظيم جديد للمجلس الأعلى للحسابات وإحداث الغرف الجهوية للحسابات لسنة 1982 كان بمثابة بداية للحديث عن هيئة المحاكم المالية، حيث اعتبرت المجالس الجهوية المحاكم الابتدائية والمجلس الأعلى بمثابة محكمة استئناف.

## الكتاب الأول: المجلس الأعلى للحسابات

### الباب الأول: الاختصاصات والتنظيم

#### الفصل الأول : الاختصاصات

##### المادتين 2 و3:

#### التقديم:

ذكرت المادة الثانية بالمقتضيات الدستورية [الفصلين 96 و97]، وفصلت المادة الثالثة اختصاصات المجلس المتمثلة في التدقيق والبت في الحسابات والتأديب ومراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في الكتاب الأول من المدونة، والبت في طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية، بالإضافة إلى ممارسة مهام التنسيق والتفتيش بالنسبة للمجالس الجهوية على غرار ما هو معمول به في النظام القضائي للمملكة.

#### ملخص المناقشة

لاحظ أحد المتدخلين أن المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية تمارس الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية الذي يتم عن طريق الأمر بالصرف والمحاسب، وهما يخضعان في ممارستهما لعدة قوانين تحدد مسؤوليتهما، وفي هذا الصدد تم التساؤل عن أشكال المراقبة التي يخضعان لها ودرجتها .

كما لوحظ أن عبارة "تحققه من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون..." تفيد وجود أجهزة تنفق المال العام ولا تخضع للمراقبة.

وحول الفقرة الثالثة المتعلقة بالمساعدة التي يقدمها المجلس للبرلمان والحكومة لوحظ أن الدستور ينص على "بذل" بينما جاء المشروع بلفظة "يقدم".

ولوحظ أن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تجمع بين المهمة الإدارية المتمثلة في التدقيق والبت في الحسابات والمهمة القضائية التي هي التأديب ومراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب، فتم التساؤل عن طبيعة مهام المجلس، فهل هي مهام قضائية أم انه مجلس يجمع بين الاختصاص القضائي والإداري ولماذا تم التنصيص فقط على تدقيق حسابات المحاسبين العموميين في الفقرة 1 من المادة 3 دون غيرهم.

وبخصوص مهمة التنسيق والتفتيش الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 3، تم التذكير باستقلال المحاكم في النظام القضائي، والاستفسار عن طبيعة هذا التفتيش الذي يقوم به المجلس الأعلى للحسابات، وعمّا إذا كان بمثابة سلطة تسلسل إداري إزاء المجالس الجهوية.

ودعا عدد كبير من المتدخلين إلى العمل على تكوين قضاة مختصين في الشؤون المالية، وبرصد  
الإمكانات اللازمة للمجلس حتى يستطيع القيام بمهامه في احسن الظروف.

### جواب الحكومة:

إن المادة الثالثة تذكر بتسلسل اختصاصات المجلس، علما بان البت في الحسابات هو اختصاص  
يمارسه المجلس بكيفية تلقائية، ويهم المحاسبين العموميين بالدرجة الأولى، الملتمزين بتقديم حساباتهم  
لمراجعتها وتدقيقها، من اجل منحهم براءة الذمة أو تسجيل العجز الحاصل.

أما الاختصاص الثاني المرتبط بالتأديب فيهم جميع المسؤولين عن تنفيذ القوانين المالية وهم الآمرون  
بالصرف والمحاسبون والمراقبون ومن تحت إمرتهم، وقد حددت المخالفات والعقوبات في نص المشروع .

وتمت الإشارة إلى أن المقصود بالأجهزة، هي كل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب، ومنها  
مصالح الدولة والمؤسسات العمومية، على أن المجالس الجهوية للحسابات هي المختصة بمراقبة حسابات  
الجماعات المحلية وهيئاتها وتسييرها.

أما استعمال لفظ " للقانون " بصيغة عامة ، فيهدف إلى تحقيق ولاية شاملة في مجال مراقبة صرف  
المال العام، كاختصاص مراجعة حساب الإعانات المالية المتعلقة بالانتخابات مثلا.

أما التنسيق والتفتيش الذي يمارسه المجلس الأعلى إزاء المجالس الجهوية، فيقوم على أساس أن القضاة  
يؤلفون هيئة موحدة.

وقد دفعت الصعوبات العملية في التجربة الفرنسية إلى تكوين لجنة خاصة مكلفة بالتنسيق بين قضاة  
المجلس المركزي وقضاة المجالس الجهوية.

وهكذا فان المجلس الأعلى للحسابات يقوم بالتنسيق مع المجالس الجهوية في مجال مراقبة التسيير،  
كتقييم بعض المشاريع العمومية بصفة شمولية على الصعيد الوطني، وهو ما يمكنه من تقديم ملاحظات  
عامة في تقريره السنوي المرفوع الى جلالة الملك.

وللإشارة فان التفتيش - كضرورة- لا يتناقض مع الاستقلالية، بل قد يدعمها، فهو يمارس بصفة  
تسلسلية، وينصب أساسا على التسيير الإداري.

أما المراقبة فإنها تشمل الميزانية العامة للدولة و المؤسسات العمومية- مع الإشارة الى ضعف المراقبة  
الداخلية لهذه الأخيرة- بالإضافة إلى الجمعيات التي تتلقى دعما ماليا من الدولة.

وعلى صعيد التأطير، فقد تم توظيف فوجين من القضاة على أن يتم إلحاق فوج ثالث في اقرب  
وقت ممكن .

أما التوظيف المباشر، فيتم عن طريق تلقي طلبات المرشحين لعرضها على لجنة انتقاء تتولى دراسة طلباتهم.

### الفصل الثاني : التنظيم

#### الفرع الأول : التأليف

##### المواد من 4 إلى 7

#### التقديم:

تحدد المادة الرابعة القضاة الذين يتكون منهم المجلس، وتتعلق المادتان الخامسة والسادسة بإمكانية تعيين موظفين أو خبراء في القطاع الخاص لمدة محدودة في المجال الإداري على وجه التحديد وتقييم البرامج دون أن يتدخلوا في المجال القضائي، ويمكن اللجوء إلى هذه الإمكانية لتقييم مشاريع عمومية ضخمة.

#### بدون مناقشة.

### الفرع الثاني : الرئيس الأول

#### المواد من 8 إلى 13

#### التقديم:

حدد هذا الفرع اختصاصات الرئيس الأول، عوض "الرئيس" المنصوص عليها في القانون الحالي والتي أصبحت تطلق على رئيس المجلس الجهوي للحسابات سيرا على ما هو مقرر في التجارب الأجنبية والنظام القضائي العادي.

والجديد في هذه المقترحات هو الإشارة إلى إمكانية ترأسه للغرف، وتقديمه لملاحظاته واقتراحاته إلى الوزراء المختصين بواسطة مذكرات استعجالية، ويتولى مخاطبة باقي المسؤولين في المؤسسات العمومية رؤساء الغرف ورؤساء الجهوية للحسابات.

#### ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن مهام الإشراف على المجلس وتدييره، وتنظيم مصالحه والانعكاسات المالية المترتبة عنها.

وتم التساؤل عن طبيعة مهمة "مراقبة القضاة" الموكولة إليه، وعمّا إذا كان الأمر يتعلق بإشراف فقط، أم بمراقبة تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، ولوحظ أن هذا الإشراف لم يشر إلى كتابة الضبط. وبالنسبة لميزانية المجلس، تم الاستفسار عن مدلول عبارة "إعداد مشروع الميزانية" في سياق استقلالية المجلس تجاه أي تدخل لتحديد اعتماداته المالية، كما أن تعيين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات من طرف الرئيس الأول يخل بمبدأ الاستقلالية، واعتبر أحد السادة المتدخلين أن تفويض التوقيع لا يستند إلى أي أساس باعتباره يتعلق بموضوع مالي.

وطرحت تساؤلات حول مدلول "الجلسة الرسمية" ومدى شمولية كلمة "الوزراء" بالنظر إلى كون كتاب الدولة لهم صفة الأمرين بالصرف، وعن سبب تحديد 60 يوماً كأجل للإجابة على المذكرات الإستعجالية، وعن الغاية من توجيه نسخ منها صحبة الأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول ووزير المالية، وعمّا إذا كان المفتش العام لوزارة معينة، يعتبر بمثابة جهاز للمراقبة، وعن إمكانية الطعن في الوسائل التي يستعملها الرئيس الأول لممارسة اختصاصاته.

### جواب الحكومة:

تمت الإشارة إلى التغييرات الجديدة، مقارنة مع النظام الحالي، حيث استبدلت تسمية الرئيس بالرئيس الأول، ولم يتم التنصيب على نواب الرئيس الذين أصبحوا رؤساء للغرف أو رؤساء للمجالس الجهوية، كما تم حذف إطار قضاة الحسابات.

وبالنسبة لكتابة الضبط تم الحديث عنها كمؤسسة لا كموظفين، ويشرف الرئيس الأول عليها وعلى القضاة وباقي الموظفين.

وبخصوص تنظيم مصالح المحاكم المالية فإن هيكلتها تتم حسب الإمكانيات حتى تكون لها استقلالية في تنظيم أمورها الداخلية، كما أن القانون يلزم بتخصيص غرفة للتأديب واستئناف الأحكام.

أما المراقبة الواردة في الفقرة 3 من المادة 8 فهي ترجمة لمصطلح *la surveillance* وتشمل على سبيل المثال، التصريح بممتلكات القضاة.

وعن تفويض الإضاء، تمت الإشارة إلى غياب تجربة سابقة بالنسبة للمجالس الجهوية، وأن المرونة استهدفت التجاوب مع الحاجيات.

وبالنسبة للميزانية فباستثناء الأنظمة التي تأخذ بالأسلوب الانجلوساكسوني، فإن المجالس تتولى فقط إعداد مشروع ميزانياتها.

و تمت الإشارة إلى أن الجلسة الرسمية تقابل "الجلسة الحافلة" في القانون الحالي.

وتم التذكير بأن اختصاص النيابة العامة ينحصر في الميادين القضائية، والقرارات الإستعجالية التي يتخذها الرئيس الأول يكون موضوعها القضايا التي لا يمكن أن يكون الأمر بالصرف أو المحاسب مسؤولاً عنها لوحده.

أما توجيه نسخ من المذكرات الإستعجالية والأجوبة المقدمة بشأنها إلى الوزير الأول، فيتم من باب الإخبار وتنسيق أعمال الحكومة، وبالنسبة لوزير المالية باعتبار موضوعها المالي يهتم الخزينة العامة ومديرية المحاسبة العمومية حتى تتمكن من اتخاذ القرارات بشأن الثغرات المحاسبية، و يمكن دمج بعض الإجابات وغيرها من المذكرات التي لم يجب عنها، في إطار البيان السنوي.

كما عهد للمفتشين العامين في الوزارات بمتابعة تنفيذ القرارات المستعجلة في سياق المبادرة المتخذة من طرف صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، للرفع من هذه المفتشيات وتعميمها في الوزارات لتكون بمثابة صلة وصل ما بين المجلس والوزير.

ومن جهة أخرى، فإن بعض الملفات تستوجب تدخل الرئيس الأول وترأسه الجلسة. وتقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير وتحديد أسبقيات كل غرفة، كما يقع التداول حول الاقتراحات التي يصادق عليها الرئيس الأول حتى تكتسي الصبغة التنفيذية.

وفي إطار مساعدة المجلس للحكومة، يمكن للوزير الأول أن يطلب إدماج بعض العمليات الرقابية في إطار البرنامج السنوي. وتم تقديم إيضاحات حول بعض المفاهيم: حيث أن القرار يتعلق بالميادين الإدارية، أما الأمر فله صبغة قضائية على أن المقرر يخص حالات محددة كتعيين الموظفين مثلاً. هذا، وأن رئيس المجلس الجهوي سيكون بمثابة أمر بالصرف مساعد، وينحصر التفويض بالنسبة للكاتب العام للمجلس على الإمضاء فقط .

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الأمرين بالصرف المساعدين ليس شخصياً، وأن تفويض الإمضاء يكون في حالتين هما: تفويض تسيير المديرية أو المصلحة وتفويض خاص بالاداءات والمداخيل.

### الفرع الثالث: الوكيل العام للملك

#### المادة 14

#### التقديم:

تتضمن المقتضيات الواردة في المادتين 4 و 11 من القانون المعمول به حالياً، مع إضافة جديدة، متضمنة في الفقرة الثانية من المادة 14.

## ملخص المناقشة

اقترح استعمال مصطلح " المفوض الملكي " عوض " الوكيل العام للملك " قياسا على ما هو معمول به في المحاكم الإدارية، مع تجييد الأخذ بنفس مقتضى المادة 13 بالنسبة للنيابة العامة.

ولوحظ أن المشروع لم يتحدث عن اختصاصات المجلس القضائية والتي كان من الأفضل التطرق إليها في بداية المشروع وقبل الحديث عن الوكيل العام للملك. واقترح كذلك إعادة صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14.

وتم التساؤل حول ما إذا كان الوكيل العام للملك يخضع للرئيس الأول للمجلس، كما تمت المطالبة بتوضيح المقصود بلفظ "الكتابة" هل هي "الكتابة الخاصة"، أم "كتابة الضبط".

## جواب الحكومة:

فيما يتعلق بتسمية "الوكيل العام للملك"، تم التوضيح أن هذه النقطة أخذت حيزا كبيرا من الوقت عند دراستها قبل أن يقرر الاحتفاظ بهذه التسمية، مع الإشارة إلى أن مدلول "الوكيل العام للملك"، كما ورد في نص المشروع، يختلف عن المدلول الجاري به العمل لدى المحاكم العادية، إضافة إلى أن وكلاء الملك، حسب النص موضوع الدراسة، لا يمثلون الدولة، وإنما يسهرون على تنفيذ القانون، ولهم حق الطعن في قرارات المجلس.

وبالنسبة للفظ " المفوض الملكي " المعمول به في المحاكم الإدارية، حصل الاتفاق على عدم الأخذ به في المشروع، وتم الاحتفاظ بالتسميات الواردة في النص.

ومن جهة أخرى، وجوبا على التساؤل المتعلق بحضور النيابة العامة، تمت الإشارة إلى أن حضور هذه الأخيرة ممكن في جلسات هيئات المجلس، و لها أن تنيب عنها من يحضر محلها، ثم إن الرئيس الأول لا يمارس أي إشراف على الوكيل العام للملك.

وبالنسبة لتسمية " الكتابة " كما جاءت في الفقرة الأخيرة من المادة 14، فإنها تعتبر بمثابة "ديوان"، على غرار ما هو معمول به في الوزارات مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يستعمل لفظ "الكتابة".

## الفرع الرابع: الكاتب العام

### المادة 15

#### التقديم:

هذه المادة تقابل المادة 12 من القانون الجاري به العمل حالياً، وتتضمن نفس الاختصاصات المذكورة في المادة 12، مع إضافة فقرتين :

- الفقرة الثالثة: مؤازرة الكاتب العام للرئيس الأول في تنسيق أشغال المجالس الجهوية،
- الفقرة الأخيرة وتنص على إمكانية تفويض الإمضاء إلى الكاتب العام من قبل الرئيس الأول بقرار، في المسائل التي تتعلق بتسيير موظفي المحاكم المالية.

#### ملخص المناقشة

تم التساؤل عن كيفية توصل الكاتب العام بالحسابات التي يقدمها للمجلس وارتباط هذه المهمة بآجال محددة، وعمّا إذا كانت كل إدارة تقوم بإحالة حساباتها السنوية إلى المجلس، داخل الآجال. ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بتوضيح عمليات التنسيق بين المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات الذي يختص بها الكاتب العام. ولم ير بعض المتدخلين داعياً للتنصيص على اختصاصات الكاتب العام على مستوى القانون، على اعتبار أنه مكلف بالإشراف الإداري ومساعدة الرئيس الأول، وأن المسؤولية السياسية ملقاة بالدرجة الأولى على الرئيس الأول.

وفي هذا الصدد اقترح إعادة النظر في اختصاص الكاتب العام مع التأكيد على أن المسألة ذات طبيعة تنظيمية صرفة، وإسناد مهام الكاتب العام الواردة في المادة 15 إلى كتابة الضبط. وأثيرت ملاحظة تتعلق بمن ينوب عن الكاتب العام في حالة تغيبه، وعدم التنصيص على أدائه لليمين عند تعيينه.

#### جواب الحكومة:

تم التوضيح أن مهمة الكاتب العام تنحصر في سهره على ان يتم تقديم هذه الحسابات من طرف المحاسبين العموميين داخل الآجال المحددة، وفي هذا الصدد، تم الترحيب بكل صيغة جديدة تبرز دور ومهمة الكاتب العام بشكل أكثر جلاء.

وبالنسبة للمصطلحات التي استعملت في نص المادة 15 من قبيل "يسهر، ويساعد، ويؤازر" فقد تمت الإشارة إلى أنها تتعلق بمهام إدارية.

## الفرع الخامس: كتابة الضبط

### المادة 16

#### التقديم:

تولت هذه المادة الإشارة إلى مهام كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات، كما ألزمت كتاب الضبط بأداء اليمين قبل الشروع في مزاولة مهامهم وكتمان السر المهني.

#### ملخص المناقشة

بخصوص هذه المادة تم التساؤل عن اختصاصات كتابة الضبط، بالنسبة لتسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية وكيفية توزيعها على الغرف والمعايير المعتمدة في هذا التوزيع. وبالنسبة للتبليغ [ الفقرة الثانية من المادة ] تم التأكيد على أهمية وضع قاعدة خاصة به، واقترح عدم التنصيص على أداء اليمين من طرف كتاب الضبط، في حين ذهب رأي آخر إلى اقتراح إلغاء الفرع الخامس ما دامت كتابة الضبط تخضع للكاتب العام. كما اقترح استبدال العنوان الذي يحمله المشروع، بالعنوان التالي: " المحاكم المالية الإدارية".

#### جواب الحكومة:

في جوابها، أوضحت الحكومة أن مراقبة حسن تدبير المال العام ليس من الضروري أن يتم عن طريق المحكمة، لكن المغرب اختار هذه الوسيلة، حيث ظلت مراقبة تدبير المال العام منذ سنوات تتم عن طريق المحكمة، وهذا راجع لأسباب رئيسية تتمثل في تكريس فكرة استقلال المراقبة والاقتباس من المرجعية القضائية، فضلا عن البعد الرمزي، أي ما يعبر عنه بالقدسية.

أما بالنسبة للمصطلحات التي تم استعمالها في نص المشروع، فإنها لا تعني بالضرورة نفس المعنى الذي تحمله بالنسبة للمحاكم العادية، فكاتب الضبط في المجلس الأعلى للحسابات ليس هو كاتب الضبط التابع لوزارة العدل.

وفيما يخص التسمية التي عنون بها نص المشروع، فإن ذلك يرجع إلى الازدواجية بين المرجعية القضائية والمرجعية الإدارية.

## الفرع السادس: هيئات المجلس

### المواد من 17 إلى 24

#### التقديم:

خصص هذا الفرع للحديث عن الهيئات التداولية والاستشارية للمجلس الأعلى للحسابات. فالجلسة الرسمية، تنعقد بمناسبة تنصيب القضاة الجدد، وتلقي اليمين بعد فوزهم في امتحان التأهيل، حيث يحضر هذه الجلسة جميع القضاة سواء كانوا ينتمون للقضاء الجالس أو القضاء الواقف، وقد أضيف لهذا النص، مقتضى جديد يسمح للرئيس الأول بان يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية.

وتملك هيئات الغرف المجتمعة اختصاصا ذو طبيعة استشارية كإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي، واختصاص يتمثل في البت في القضايا المعروضة على المجلس بناء على ملتمس النيابة العامة، أو القضايا المحالة عليه بعد نقض حكم سبق للمجلس أن أصدره. وبالنسبة لهيئة الغرف المشتركة، فإنها تختص بالبت في طلبات الاستئناف التي يكون مصدرها المحاكم الجهوية للحسابات وكذا غرف المجلس الأعلى نفسه.

#### ملخص المناقشة

اقترح حذف الجلسة الرسمية، من هيئات المجلس، على أساس أنها فقط جلسة بروتوكولية، كما أنها لا تشكل حياة بالمفهوم القانوني .

كما تم التساؤل حول من يتولى رئاسة الجلسة الرسمية - الفقرة الأولى من المادة 19، وكذلك حول إبداء الرأي في الاجتهاد القضائي، علما بان هذا الأخير يصدر عن المحاكم القضائية.

وتم التساؤل حول ما إذا كانت هناك آجال للبت في القضايا المعروضة على المجلس [م19]. كما تمت المطالبة بمزيد من التوضيح حول سبب إحداث هيئة الغرف المشتركة، وحول ما إذا كانت الجلسة الرسمية هيئة أم لجنة.

وبخصوص المادة 22 طرح تساؤل حول الأسباب التي على أساسها أسندت لغرفة المشورة الاختصاصات التي وردت في هذه المادة، كما تمت المطالبة بتوضيحات أكثر بخصوص المادة 23. وتم التساؤل عن الغاية من التنصيب على عضوية الكاتب العام في غرفة المشورة، إضافة إلى ضرورة معرفة الوضعية الحالية للمجلس الأعلى للحسابات من الناحية المادية والبشرية، وما إذا كانت هذه الوضعية تساعد على قيام هذه المؤسسة بالدور المنوط بها دستوريا.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بتزويد اللجنة بإحصائيات حول القضايا التي يبت فيها المجلس في كل المجالات واقترح كذلك حذف عبارة " الميزانية" من نص المشروع نظرا لكونها جزء من قانون المالية السنوي.

ولوحظ كذلك تشابه في تركيبة كل من غرفة المشورة والغرفة المجتمعة مع ملاحظة أن اختصاص رئيس غرفة المشورة، المتعلق بالتقرير السنوي والتقرير حول تنفيذ قانون المالية، هو اختصاص موسمي. واقترح كذلك إسناد اختصاصات الغرف المجتمعة إلى غرفة المشورة.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، لوحظ أنها غير كافية، مما يدعو إلى مسطرة التوظيف المباشر، وهو ما يطرح مشكلة على مستوى الأشخاص الذين سيستفيدون من عملية التوظيف بالنسبة لمؤهلاتهم وتكوينهم، حتى يكونوا قادرين على إنجاز ما سيسند إليهم من مهام.

### جواب الحكومة:

بالنسبة للجلسة الرسمية، تم التوضيح أنها تشكل إحدى هيئات المجلس، نظرا لاحتمال حضور جلالة الملك أو ضيف كبير في هذه الجلسة، إضافة إلى الرغبة في إبراز أهمية اليمين الذي يؤديه القضاة عند تنصيبهم في هذه الجلسة، كما أن الجلسة الرسمية ليست لها صبغة احتفالية أو بروتوكولية. وبخصوص التوظيف المباشر للقضاة، تم التوضيح أن المجلس لم يتمكن خلال الفترة الانتقالية من ملء أكثر من نصف المقاعد الشاغرة الخاصة بالقضاة.

وبخصوص الكاتب العام للمجلس، فقد تمت الإشارة إلى أن دوره استشاري في المسائل ذات الصبغة التحضيرية.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بلفظ "الميزانية" [المادة 23]، تمت الإشارة إلى أنها جاءت مقرونة بكلمة "الشؤون المالية" حتى يمكن استدراك أي إغفال تكون له علاقة بالميزانية، ومن جهة أخرى فان مراقبة المجلس لا تقتصر على القضايا ذات العلاقة بالميزانية، بل تمتد إلى كل ما هو ذي طبيعة مالية.

الباب الثاني: الاختصاصات والمساطر  
الفصل الأول: التدقيق والبت في الحسابات  
الفرع الأول : التدقيق والتحقيق  
المواد من 25 إلى 35

التقديم:

الجديد الذي جاء به هذا الفرع أن التدقيق والتحقيق أصبح يدخل في إطار المنظور الشمولي للمؤسسة، إذ أن القاضي عندما يباشر اختصاصه القضائي تكون له الفرصة ليطلع على المعطيات المتعلقة بتنفيذ ميزانية المؤسسة سواء كانت مصلحة من مصالح الدولة أو مؤسسة عمومية، ولهذا سمي بالتدقيق والتحقيق، وهو بمثابة مرحلة إدارية أولية قبل الفصل دون حاجة للإحالة، إذ يعتبر الاختصاص الوحيد الذي لا يحال على المجلس من الخارج اللهم ما يتعلق بالتسيير الفعلي الذي يقتضي تدخل الوكيل العام للملك.

ويبدأ العمل بتقديم المحاسب العمومي للحساب، وفي هذه النقطة تم التمييز بين الحساب الذي يلزم بتقديمه محاسبو مصالح الدولة كل ثلاثة أشهر، والبيان الحسابي لمحاسبي المؤسسات العمومية اعتباراً لمسؤوليتهم المحدودة .

وتبعاً لذلك يضمن المجلس مواكبته للمراقبة، بحيث تلزم القوانين المحاسبين بتقديم حساباتهم للخازن العام بنفس وثيرة ثلاثة أشهر، و تطرح في بعض الأحيان بعض الصعوبات انطلاقاً من طرح أسئلة على المحاسب لا تدخل في اختصاصه، ومن جهة ثانية تقلل هذه الكيفية من الإحالات على المجلس، إذ أن هذا الأخير يحيل على نفسه القضايا الذي تثبت لديه فيها مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب بجانب المحاسب.

كما أن الإحالات في مجال التأديب قد تشتمل على أفعال ترجع للسنة الماضية التي لم يرسل المحاسب بعد حساباً بشأنها، فيسهل عليه اتخاذ القرار المناسب، وقد قررت الغرامة كعقوبة في حالة عدم بعث الحساب.

وتم إدخال مؤسسة المستشار المراجع كاحتياط وضمن لدقة الأعمال، فالتجربة بينت وجود ضغط كبير على المستشار المقرر اعتباراً للكم الهائل من الوثائق التي يجب عليه مراقبتها، ومن شأن تعيين قاضي مراجع من نفس الدرجة أو درجة أعلى ضبط عمل المستشار وتدقيقه بالإضافة للنيابة العامة، وهذا احتياط ثاني .



ولوحظ أن تعدد أنواع المراقبة سيؤدي إلى الجمود والبطء، فالأمر بالصرف يخضع لجهاز مراقبة الالتزام بالنفقات كما أن جميع الوثائق التي يوقعها والتي سينفذها تكون مجرد مشروع ولا تصبح قراراً إلا بعد التأشير عليها من طرف المراقب، وبعد تصفية النفقة وإعطاء الأمر بالأداء تخضع لمراقبة المحاسب قبل ان يتم الأداء .

وتم التساؤل عن المقصود بالتسيير الجزأ، فهل يقصد به تغيير الأشخاص أم توزيع الاعتمادات وصرفها مجزأة، وهل يعتبر ذلك مخالفة.

وحول المسؤولية الشخصية للقباض لوحظ أنهم معينون طبقاً للقانون المنظم للمحاسبين العموميين. وأثير من جهة أخرى المبدأ القاضي بان الأصل هو البراءة لذلك فقد تم التوقف كثيراً عند مصطلح التحقيق ومقارنته بما هو جاري عليه العمل في النظام القضائي العادي، حيث لا يلجأ إليه إلا عند وجود الشبهة، لهذا تم التساؤل عن سبب المرور مباشرة من التدقيق إلى التحقيق وتعميم هذا الأخير ليشمل كافة الوثائق، واقترح حصره بالنسبة للعمليات التي لا زال يكتنفها الغموض بعد القيام بعملية التدقيق، وتسليم وصل براءة الذمة بالنسبة للعمليات السليمة.

وفي نفس السياق، وبالمقارنة مع النظام العادي، فلا يمكن أن يخضع القاضي لرقابة أخرى، إذ اعتبر القاضي المراجع في هذا الإطار كدرجة ثانية من درجات التقاضي يراقب عمل المستشار المقرر ويدلي برأيه بصفة وجوبية في التقرير المتعلق بنتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب [المادة 34].

وحول إمكانية استعانة المستشار المقرر بقضاة آخرين [الفقرة 2 من المادة 30] تم الاستفسار عن الكيفية التي يتم بها ذلك، وعن طبيعة تخصصهم.

وبالنسبة للتقرير الثاني الذي تعرض فيه الملاحظات المتعلقة بتسيير المصالح، حيث لا يقتصر الأمر على تدقيق الحسابات، بل يقتضي مراقبة الاختيارات، تمت الإشارة إلى صعوبة القيام بهذه المهمة نظراً للنقص الكبير في الموارد البشرية .

ولوحظ من جهة أخرى كثرة الآجال المقررة بمقتضى هذا الفرع، خاصة اجل الشهر الممنوح بمقتضى المادة 34 للوكيل العام للملك لوضع مستنتاجاته، واستحسن عدم إحالة الملف على هذا الأخير لتعلقه بأمور تقنية محض، كما اعتبر توجيه الملف لرئيس الغرفة [المادة 35] بمثابة تعقيد لسير أعمال المجلس.

وتم التساؤل عن الكيفية التي يمكن بواسطتها لرؤساء الجماعات السابقين الحصول على الوثائق التي تثبت العمليات التي قاموا بها باعتبارهم أمرين بالصرف، وتمت المطالبة بضرورة تسهيل عملية الحصول

على جميع الوثائق المطلوبة من طرفهم خاصة وانه قد يتم تحريك متابعات ضدهم لتصفية حسابات شخصية وسياسية، مع ما يترتب عن ذلك من تشهير ومس بالسمعة. وقد لوحظ أن التدابير الرقابية والعقابية التي جاء بها المشروع تدعو إلى تفكير عميق قبل الإقدام على الترشح لرئاسة المجالس الجماعية، علما بان غالبية الرؤساء يجهلون التقنيات القانونية في مجالات المحاسبة .

### أجوبة الحكومة:

إن إشارة النص لمسؤولية الأمر بالصرف والمراقب أمام المجلس الأعلى ناتج عن الانخراط في مفهوم مراقبة مندمجة تهم المراحل الثلاث ، وهذا المسار يدخل في توجه أوسع وهو تطور المراقبة في بلادنا، والتوجه الحكومي يعمل على تليين المراقبة المسبقة وهو ما يفرض تقوية المراقبة البعدية - حيث يعد مشروع قانون في هذا الإطار - بحيث لا تتم مراقبة العمليات الصغيرة، مع إمكانية تأشير المراقب في بعض الحالات مع إبدائه لملاحظاته، وماعدا بعض المؤسسات العمومية مثل المكتب الشريف للفوسفات ووكالة أقاليم الشمال.. - التي تتم مراقبتها بصفة خاصة عن طريق المتابعة والأخبار البعدي- فان كل المؤسسات تخضع للمراقبة القبليّة.

وعن التمييز بين محاسبي مصالح الدولة ومحاسبي المؤسسات والمقاولات التي تملك الدولة الجزء الأساسي في رأسمالها فان ذلك يرجع لطبيعة المهام المنوطة بهم والمسؤولية الملقاة عليهم، فمحاسبو المصالح مكلفون بتطبيق قواعد المحاسبة العمومية ويتحكمون في مسك وضبط الحسابات، أما محاسبو المؤسسات العمومية فان دورهم محدود بالنظر إلى أن التسيير المالي يعود للمدير المالي الذي يمسك الحسابات ويحفظ الوثائق الاثباتية، ويتحدد دور هذه الفئة من المحاسبين في المراقبة والتوقيع المشترك على شيكات الأداء وفقا لما ينص عليه ظهير 1960 المنظم لمراقبة المؤسسات العمومية.

وتمت الإشارة إلى توفر المؤسسات بمفهومها الكلاسيكي على محاسب، مع بعض الاستثناءات، حيث يقوم بهذه المهمة المسؤول عن الحسابات في إطار الهياكل التي تتوفر عليها المقاولات وفق ما تنص عليه القوانين المنظمة للشركات، وهذه المقاولات لا تخضع للتدقيق وانما مراقبة التسيير التي تمثل مراقبة إدارية وليست مراقبة قضائية.

ومن جهة أخرى، فان المشروع لم يأت بجديد فيما يخص مراقبة الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب، إذ أن القانون الحالي يستعمل عبارة " كل موظف " التي تفيد كل المعنيين، ثم إن المساطر المقررة لا علاقة لها بالمساطر المتعارف عليها في إطار القضاء العادي، لتعلقها بتصفية الحسابات والبت فيها واعطاء التبرئة للمحاسبين، وتتميز بكونها كتابية.

وتتوفر للمحاسب ضمانات قانونية، إذ يدافع عن نفسه كتابة، ولديه فرصة أولى حيث تعطى له مهلة لا تقل عن شهر للإجابة عن الملاحظات، ويتم إصدار حكم مؤقت لتمكينه من تسوية وضعية أو القيام بالأداء حتى يتفادى وقوع العجز، وذلك قبل صدور القرار النهائي، وما سبق يعتبر بمثابة حقوق للدفاع في هذه المرحلة تمهيدية.

أما بالنسبة للتدقيق، فعند توفر المجلس على كل الحسابات، يتم الوقوف على بعض الأمور التي ليست من اختصاص المحاسب، فتعطى له ضمانات -حتى لا يتحمل أكثر من مسؤوليته-، وفي هذه الحالة يحق للقاضي استجواب الأمر بالصرف وهو ما لم يكن منصوصا عليه في القانون الحالي، حيث أن المحاسب هو المخاطب الوحيد، وقد صار بإمكان القاضي القيام بالتحقيق في أمور أخرى ليري مدى قيام الأمر بالصرف والمراقب بدورها أو أي مسؤول آخر، وهذا ما يفيد المجلس في الوقوف على حالات التأديب المتعلقة بالشؤون المالية و شؤون الميزانية.

وتم التأكيد على وجوب بعث الحسابات من طرف المحاسبين العموميين سواء التابعين لمصالح الدولة أو المؤسسات العمومية.

أما البيان الحسابي للمحاسب، فلا يعطي فكرة كاملة عن المؤسسة، والأنظمة الموجودة تسند لوزير المالية تحديد اختصاص وكيل الحسابات، وقد يزيد أو ينقص حسب أهمية مديرية الحسابات الموجودة بالمؤسسة. ومن الأفضل الانتقال لعين المكان للوقوف على ما يهم المحاسب وتسيير المؤسسة ككل وحسابات المحاسب وهو ما لا يمكن أن يتم إلا إذا برمج في إطار البرنامج السنوي.

وجوابا على باقي التساؤلات، فقد تم التأكيد على أن مشروع القانون المحدد لمسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب تم تحضيره بالموازاة مع مشروع قانون مدونة المحاكم المالية، حيث أن المراقب لا يمكن مساءلته إلا في حدود ما أشير عليه.

ومن جهة أخرى، فإن هناك اجتهادا لإيجاد الكيفية التي يتم بها الاستغلال الأمثل للموارد البشرية العاملة في مجال المراقبة.

وبالنسبة لمؤسسة المستشار المراجع، فإنها لا تمثل درجة ثانية للحكم، فالأمر يتعلق بمرحلة تمهيدية، ولهذا النظام ضمانات أكبر لمعالجة الحسابات، اعتبارا للضغط الكبير الذي يعرفه نشاط أعضاء الهيئة، ويقضي المشروع بإدلاء المستشار المراجع برأيه في تقرير المستشار المقرر، وهو من نفس درجة المستشار أو من مستوى أعلى، وتجدر الإشارة إلى أن كلا من المستشار المراجع والمقرر لا يشاركان في التداول.

وحول تسمية "الوكيل العام للملك"، تمت الإشارة إلى تجارب الدول الأخرى: المدعي العام للحكومة في لبنان والناظر العام في الجزائر ومندوب الحكومة العام في تونس. ومن جهة أخرى، فإن تعاقب الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، يطرح مجموعة من المشاكل سواء على مستوى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية، وقد قرر في هذا الإطار مسؤولية كل معني عن المدة التي قضاها بهذه الصفة، وفي بعض الأحيان لا يتواجد فيها المحاسب الأول كأن يحال على التقاعد، فيعطى توكيلا لمن يأتي بعده، وإذا لم يقبل هذا الأخير يقوم وزير المالية بتعيين من يقوم بهذا الدور وتعطى له الفرصة لجمع الوثائق والإجابة عليها على أنه يبقى المسؤول عنها هو المحاسب السابق.

### الفرع الثاني: البت في الحسابات

#### المواد من 36 إلى 40

#### التقديم:

عند استيفاء الشروط وتقديم تقرير المستشار المقرر للوكيل العام للملك، يوجه هذا الأخير الملف لرئيس الغرفة الذي يقوم بإدراجه في برنامج جلسات الحكم . وقد حددت المواد 36 وما بعدها الكيفية التي يتم بها عقد هذه الجلسات، إذ أن المستشار المقرر هو الذي يقدم عرضا حول تقريره ويبيد المستشار المراجع وجهة نظره حول كل اقتراح، ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع الجلسة باعتبارهما شاركا في التحقيق، ولا يتمتعان بحق التصويت. وفي حالة عدم إثبات أي مخالفة يحكم المجلس ببراءة الذمة، وفي حالة وجودها تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37.

وعند وجود مخالفات تدخل في خانة التأديب، يمكن لهيئة الحكم أن ترسل مباشرة الوكيل العام للملك الذي يحرك مسطرة التأديب، وهو ما يدعم الإحالة التلقائية ويمكن من الوقوف على التسيير الفعلي.

وقد قررت المادة 38 انه في حالة عدم إجابة المحاسب في الأجل المحدد يمكن الحكم عليه بالغرامات التهديدية، ويحجر قرار هيئة الحكم من طرف المستشار المقرر ويوقعه رئيس الهيئة وقيدوم المستشارين وكاتب الضبط، و يبلغ القرار المؤقت -الذي ليست له قوة نافذة- للمحاسب، بينما تبلغ القرارات النهائية للمحاسب وباقي ذوي الحق في الطعن ومنهم وزير المالية والوزير المعني بالأمر إذا تعلق الأمر

بمؤسسة عمومية والوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية، وتحدد المادة 40 ثلاث حالات:

1- تبرئة الذمة،

2- فائض في الحساب،

في هاتين الحالتين يكون القرار نهائيا وله الحق في أن يستخلص الفائض.

3- أو يوجد في الحساب عجز، فيحدد مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار.

مع الإشارة إلى أن الطعن يوقف التنفيذ ماعدا إذا قرر المجلس غير ذلك.

### ملخص المناقشة

#### المادة 36

تم التساؤل عن نوعية جلسات الغرف وهل هي ذات طبيعة سرية أو علنية، وأن عدم الإشارة إلى علنية الجلسات يعتبر بمثابة تكريس للواقع حيث لم يعقد المجلس منذ تأسيسه إلى اليوم أية جلسة علنية، كما لوحظ عدم إلزامية حضور النيابة العامة رغم ما يوفره حضورها من طمأنينة وإنصاف سواء بالنسبة للمعني بالأمر أو للحق العام.

كما أثير موضوع المدة الممنوحة لتأجيل الحكم، وتمت الدعوة إلى تحديد هذه المدة وضبطها.

#### المادة 37

لوحظ أن أجل شهرين المنصوص عليه في فقرتها الثانية والمخصص لإرجاع المبالغ هو أجل ضيق. كما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تمنح للغرفة وللمجلس سلطة تقديرية واسعة وفي هذا الإطار تمت المطالبة بإعطاء نماذج لنوعية القرارات التي يمكن أن تتخذها الغرفة.

#### المادة 38

لوحظ أن الحد الأقصى للغرامة التي تتضمنها هذه المادة جد مرتفع.

#### المادة 39

تم التساؤل عن السبب الذي كان وراء التنصيب على قيودوم المستشارين خاصة وأن العادة جرت بكون القرارات توقع من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط، كما تم التساؤل عن الفرق بين القيودوم والأقدم وكذا بين هيئة المحاكم ومجلس الحكم.

تم التساؤل عن وضعية الفائض المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة خصوصاً وأن الأمر يتعلق بإدراج الفائض في حسابات.

وفيما يخص الفقرة ما قبل الأخيرة تم التساؤل عن طبيعة الحكم وعن إمكانية اعتباره حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل.

### جواب الحكومة:

فيما يخص المادة 36، تم التأكيد على أن المسطرة المتبعة في الحكم وخاصة تلك المتعلقة بالنظر في الحسابات هي مسطرة كتابية، ومن ثم فالجلسة لا يمكن أن تكون علنية كما تم التذكير بكون التحقيق المتبع هو تحقيق كتابي تمنح فيه فرصة للمحاسب للإدلاء بأجوبته.

أما فيما يخص حضور الوكيل العام للملك فقد تمت الإشارة إلى الصعوبة المادية التي تحول دون حضوره لجميع الجلسات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى ثلاث جلسات.

أما أجل شهرين المخصص لكي يقدم المحاسب تبريرات كتابية ويرجع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، فقد تم اعتباره كضمانة للمحاسب ونوعاً من المرونة في التعامل قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه وتقديم الوثائق المطلوبة منه.

وجواباً على الاستفسار الذي أثاره مصطلحاً الأقدم والقيدوم، فالقيدوم هو المستشار الذي لا يوجد من هو أقدم منه، أما الأقدم فهو أقدم القضاة الحاضرين في الجلسة.

أما فيما يخص مسألة الفائض فإذا كان للمحاسب الحق في استرجاعه، فيمكن الرجوع على الإدارات التي دفع لها من غير وجه حق، وفي نفس الاتجاه تمت الدعوة إلى عدم تقييد الآجل بوقت محدد كما تم التأكيد على أن هيئة الحكم والمجلس هما اصطلاحان لنفس المفهوم إذ تم اللجوء إلى اصطلاح هيئة الحكم فقط لإضفاء الصبغة القضائية على عمل المجلس وبذلك تصبح هيئة الحكم هي المجلس والمجلس هو هيئة الحكم.

## مواد الفرع الثالث: التسيير الفعلي

### المواد من 41 إلى 44

#### التقديم:

يقضي هذا الفرع بان المجلس الأعلى للحسابات يبت في حسابات المحاسبين الفعليين، ويحدد مفهوم هذه الفئة من المحاسبين وكذا المسطرة المتبعة لإحالة هذا النوع من الحسابات والعقوبات التي يمكن التعرض لها.

#### ملخص المناقشة

#### المادة 41

تمت الإشارة إلى عدم وجود تعريف للمحاسب العمومي رغم الحديث عن الحسابات التي يضعها المحاسبون العموميون، كما أن القول بالتسيير الفعلي هو اعتراف بوجود مسير فعلي، ومن تم يقترح هذا المشروع قانون التخفيف من مسؤوليته ووضع إطار قانوني خاص به، بعيدا عن مقتضيات القانون الجنائي.

تم التساؤل عن دور الخازن العام باعتباره مسؤولا مباشرا عن المحاسبين العموميين [المادة 42]، وتمت الإشارة إلى السلطة الكبيرة الممنوحة للمجلس دون أي قيد أو تحديد للمسؤوليات [المادة 44]، و كما أن الترتيب الذي جاءت به المادة 45، جعل مؤسسة النيابة العامة غير فاعلة، كما لوحظ أن الصياغة الواردة باللغة الفرنسية أسلم ولا تطرح أي إشكال.

#### جواب الحكومة:

إن مصطلح المحاسب الفعلي يقوم على خلفية تاريخية، حيث عرفت هذه التسمية في أوروبا خلال فترات الحروب التي كانت تفرض على كل شخص متواجد القيام بالنشاط المحاسبي لسد الفراغ الذي وقع في هذا الميدان.

وبالنسبة للمغرب فإن اصطلاح المحاسب الفعلي قد تم التنصيص عليه في قانون 79-12، ولذلك فهذا النشاط بالرغم من اعتباره نوعا من التسيير غير القانوني فإن المحاسبة العمومية قننته، والمشروع يذكر فقط بوضعيته وبنوعية العقوبات التي قد تشملها، والهدف هو إخضاع جميع الأموال العمومية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية دون تجاوز المنظومة القانونية المنظمة للميدان الجنائي.

أما فيما يخص الخازن العام فهو لا يعتبر كمحاسب عمومي عادي ولكن كمحاسب عمومي ممتاز يراقب المحاسبين العموميين ويشرف عليهم.

## الفرع الرابع: طرق الطعن

### المواد من 45 إلى 50

#### التقديم:

يتعلق هذا الفرع بطرق الطعن: الاستئناف والنقض وطلب المراجعة، كما يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب الاستئناف إلى جانب المحاسب وكذا المسطرة المتبعة والآجال وكيفية تعيين المستشار المقرر واختصاصاته.

#### ملخص المناقشة

تمت المطالبة بتغيير اصطلاح "القرار المؤقت" باصطلاح "الحكم التمهيدي"، كما تمت المطالبة بتوحيد آجال النقض والاستئناف في إطار اجل 30 يوما، وكذلك التمييز بين اصطلاح عدم القبول والرفض، وفي نفس الاتجاه تمت المطالبة بتغيير مصطلح "تأييد الحكم" وكذلك عبارة "وكيل الملك" بعبارة "وكيل الملك لدى المجلس الجهوي" واصطلاح "إعادة المراجعة" بـ "إعادة النظر".

كما تم التساؤل عن نوعية المخالفات الواردة في المادة 37، وهل وردت على سبيل الحصر، وعن الأسباب التي كانت وراء تغييب مسطرة التعرض وكذلك عن إمكانية اعتماد مقتضيات المسطرة المدنية لتفسير اصطلاح "الغيابي" و "الحضوري".

كما تم التساؤل عن "الآثار الناتجة عن النقض وإعادة النظر"، و تمت الدعوة إلى التنصيص عليها. وتم التساؤل عن الصفة التي أعطيت للخازن العام، والتي على إثرها منح حق الاستئناف، وعن مدى إمكانية إعفاء مقالات الطعن من الرسوم القضائية، وتمت المطالبة بضبط المصطلحات وتفادي الحشو والتكرار.

وتمت الإشارة إلى تعدد الجهات التي تملك حق طلب استئناف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية، كما تم التساؤل عن مدى مسؤولية رئيس الجهة إلى جانب الوالي عن تدبير الميزانية الجهوية [المادة 48].

وتمت المطالبة بتدقيق المصطلحات واستبدال مصطلح الوزير المعني بوزير الداخلية، والدعوة إلى إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 49 التي تعتبر أن الاستعانة غير إلزامية.

ولوحظ أن الصياغة العربية للمادة 50 غير واضحة وتطرح مجموعة من الاستفسارات مقارنة بنظيرتها الفرنسية التي تعتبر أكثر وضوحا ودقة، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن المعنى المقصود بعبارة "العنصر الجديد" كما لوحظ أن الفقرة السادسة من هذه المادة توحى بنوع من التوجيه والمس بسلطة القضاء،

حيث يبدو أن الهيئة ملزمة بمراجعة القرار عند الاقتضاء وذلك بمجرد فحصها للوسائل المقدمة والاطلاع على مستجدات النيابة العامة.

### جواب الحكومة:

تماشياً مع الدقة وضبط المصطلحات القضائية، يمكن استبدال تعبير "الحكم المؤقت" بـ "الحكم التمهيدي" وان وقف التنفيذ الناجم عن المطالبة بالاستئناف، هو بمثابة دعم وتقوية لمركز المحاسب وضمناً لحقه في الدفاع، وتمت الإشارة إلى إمكانية توحيد الآجال باعتماد اجل 30 يوماً وذلك تفادياً لطول المسطرة.

أما الازدواجية في استعمال اصطلاح "تأكيد الحكم" و "تأييد الحكم" فنتيجة أساساً عن الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

وتم الاتفاق على إضافة عبارة لدى المجلس الجهوي إلى عبارة وكيل الملك وبذلك أصبح المصطلح المعتمد هو عبارة "وكيل الملك لدى المجلس الجهوي".

وتم التذكير بان الاستعانة بخدمات المحامي غير إلزامية، أما اصطلاح "المراجعة" فهو المصطلح المتداول على صعيد كل محاكم الحسابات لأن الأمر يتعلق بالتعرض بمفهومه القضائي الصرف المعمول به في محاكم الموضوع.

أما فيما يخص العبارة الواردة في المشروع والمتعلقة باكتشاف عنصر جديد فإنها تتصل أساساً بوثائق من المحتمل أن الشخص المعني لم يتمكن من الإدلاء بها في وقتها. وفي نفس الوقت فان تعدد الأشخاص الذين يملكون حق الاستئناف يشكل ضماناً أكبر للوصول إلى الحقيقة وإزالة كل حيف محتمل. وتهدف عبارة "الوزير المعني بالأمر" إلى تحقيق الشمولية عند التطبيق، بحيث لا تقتصر على وزارة معينة.

### الفصل الثاني: التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

#### الفرع الأول : الأشخاص الخاضعون للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

#### المواد 51-52-53

#### التقديم :

هذه المادة تحدد الأشخاص الخاضعين للتأديب، وهم كل مسؤول أو موظف أو مستخدم وكل موظف بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس وذلك عند ارتكابهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده، وتحدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

ونصت المادة 52 على استثناء يتعلق بأعضاء الحكومة الذين يمارسون عملهم بهذه الصفة، وتؤكد المادة 53 على نقل المسؤولية إلى الرئيس التدرجي الذي صدر الأمر الكتابي المرتبط بالمخالفة.

### ملخص المناقشة

أوضح أحد السادة المتدخلين أن المعنيين بالأمر، على مستوى النص هم المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف والمراقبون، وأهمهم على الخصوص الوزراء الذين يتولون بصفتهم آمريين بالصرف التأثير على صرف الميزانية العامة، كما أن الإختصاصات المسندة إلى الموظفين مستمدة من سلطتهم وتمارس تحت مراقبتهم وبالتالي فإن التساؤل ينصب حول تمديد الجهة التي يجب مراقبتها، واقترح التمييز بين صفة البرلماني، وبين صفة الأمر بالصرف التي قد تخول له خارج مهمته البرلمانية، مع ربط الحصانة البرلمانية بمعايير معينة ولمدة محددة والعمل على تدقيق مسؤولية الأمر بالصرف في جميع المراحل.

وتم التساؤل عن الأهداف المتوخاة من الإستثناءات الواردة في المادة 52.

### جواب الحكومة:

تم التأكيد على أن اختصاص المجلس في ميدان التأديب لا يتضمن استثناءات من المراقبة، وبالنسبة للمخالفات ذات الطبيعة الجنائية أو الجنحية، فإن المحكمة العليا تبقى مختصة دستوريا للنظر في التهم الموجهة للوزراء، كما أن الحصانة لا يجب أن ترتبط تلقائيا بقضايا التأديب التي يختص بها المجلس الأعلى ومن الضروري توضيح ذلك بمذكرات.

## الفرع الثاني: المخالفات

### المواد من 54 إلى 56

### التقديم:

تعتبر مواد هذا الفرع مطابقة للفصل 56 من القانون الحالي، وقد جاءت مفصلة في نص المشروع موضوع المناقشة، بحيث أصبح كل من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب خاضعا للتأديب، في مجال اختصاصه من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

وقد تم مراعاة القواعد العامة في مجال المحاسبة العمومية، وفي النص التنظيمي الخاص بمراقبة الالتزام بالنفقات، والنص التنظيمي المتعلق بالمراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية.

## ملخص المناقشة

ذهبت جل المداخلات إلى اعتبار المواد التي تضمنها هذا الفرع بمثابة العمق الأساسي الذي بني عليه المشروع، ذلك أنها تساعد القاضي على ضبط عمله ضبطاً محكماً، و تم التساؤل عن المرجعيات القانونية للمخالفات الواردة في المادة 45.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بعدم ربط المصلحة العامة بتوفر المناصب المالية، وتم التساؤل عما إذا كان هناك ارتباط تسلسلي بين الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وهل يكون ذلك إجبارياً أم اختيارياً، وما إذا كان هناك ارتباط بين الأصناف الثلاثة في مجال المراقبة.

وبالنسبة لخضوع الأمر بالصرف للمراقبة، لوحظ أن ذلك ينطوي على حيف كبير وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالأمر رئيساً للجماعة المحلية، حيث أن مجلس الجماعة هو الذي يضع ميزانيته، ثم تأتي بعد ذلك إجراءات تنفيذ هذه الميزانية التي تخضع لمراقبة مشددة وفي آجال محددة، قبل البت في نوعية العمل المقدم، وعرضه على جهاز المراقبة، وهذا يطرح السؤال عن الطريقة التي تنصب بها المراقبة على الأمر بالصرف.

وبالنسبة للمراقبة كجهاز، لوحظ غياب تعريف قانوني للمراقب، مما يفسر أن هذا الجهاز هو مجرد مصلحة تنظيمية حكومية.

طرحت مسألة المساواة، بالنسبة للأصناف الثلاثة فبخلاف الأمر بالصرف فان مراقب الالتزام بالنفقات و المحاسب العمومي لا يخضعان لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 لذا، تمت المطالبة بعدم إخضاع الأمر بالصرف للتأديب مرات عديدة.

وأبرزت بعض التدخلات أنه من الأهمية بمكان مراجعة جميع النصوص التي لها ارتباط وثيق بنص المشروع، كمرحلة أولى، قبل الشروع في دراسته، كما طرح استفسار حول وضعية الأمر بالصرف الذي قد يكون رئيساً للجماعة نظراً لثقة السكان فيه، وبالتالي فإنه قد لا يكون على علم أو إلمام بهذه القوانين، إضافة إلى ازدواجية المسؤولية حيث أن العامل ورئيس الجماعة، يعتبران معا آميرين بالصرف، بالنسبة للجماعة كما تم التساؤل عن كيفية مراقبة حسابات مجالس العمالات والأقاليم.

وبالإضافة إلى ذلك، أثير النقاش حول الطريقة التي منحت بها الحكومة الإعانات في مجال محاربة الجفاف وكذا التسهيلات التي طبعتها، كما طرحت مسألة تعارض بعض الدوريات مع بعض النصوص القانونية ودعت عدة تدخلات إلى ضرورة إلغائها.

## جواب الحكومة:

اعتبرت التدخلات والملاحظات التي أدلى بها السادة المستشارون مفيدة للغاية حيث سيتم رفعها إلى السيد الوزير الأول خاصة منها الملاحظة المتعلقة بضرورة تقديم النصوص ذات الصلة بمشروع قانون المحاكم المالية.

وتم التأكيد على ارتباط العقوبات التأديبية بالمهام الموكولة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد [54-55-56].

وبالنسبة لمسؤولية رئيس الجماعة، بصفته أمرا بالصرف، فإن النصوص الجديدة التي يتم تحضيرها، تقتضي أن يكون رئيس الجماعة قادرا على القراءة والكتابة دون إغفال لدور الكاتب العام الذي عليه أن يثير انتباه رئيس الجماعة الى جميع الأمور التي تدخل في اختصاصه.

وفيما يتعلق بالبرنامج الحكومي لمعالجة ظاهرة الجفاف، تم التأكيد على أهمية ابراز القوة القاهرة و أسباب الاستعجال في النص المتعلق بتحديد برنامج الحكومة في هذا الصدد.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على عزم الحكومة الثابت لإيجاد السبل الكفيلة بحماية المال العام ومراقبته وكيفية صرفه وتبسيط المساطر ومرونتها حتى لا تعيق عملية إنجاز المشاريع المبرمجة.

وبخصوص مسألة إلغاء الدوريات، تم التوضيح أن ذلك الإلغاء لا يتم إلا إذا تبين أن تلك الدوريات مخالفة للقانون.

أما مراقبة الالتزام بالنفقات، فإنها تخضع لإطار تنظيمي وليس قانوني، وتم التوضيح بأنه لأول مرة يتم فيها تمييز دور العامل بصفته أمرا بالصرف، بحيث إذا تعلق الأمر بالجماعات المحلية، فإن الوالي والعامل، يخضعان لقضاء المجلس الجهوي.

### الفرع الثالث: الإحالة

#### المادة 57

#### التقديم :

الأصل في الإحالة، أن تتم من داخل المجلس، لذلك فان المادة 57 حددت المسألة بدقة، وقد عيب على النص الأصلي، أنه يعطى الأولوية للإحالة من خارج المجلس.

#### ملخص المناقشة:

طرح تساؤل بخصوص ما إذا كانت القضايا ترفع إلى المجلس مباشرة من طرف كل هيئة، أم أن الأمر يتطلب المرور عن طريق الرئيس الأول للمجلس.

وبالنسبة للبرلمان بغرفتيه، لوحظ أنه تم تقييد عمل البرلمان، وفي هذا السياق تمت المطالبة بتعديل الفقرة المتعلقة بالبرلمان على أساس أن لجنة العشرين بكلتا الغرفتين هي المختصة بالمراقبة.

وتم التساؤل عن سبب تغيير المادة 57 واقترح أن يتم رفع القضايا . إن وجدت . من طرف البرلمان، عن طريق السلطة التنفيذية وليس عن طريق الوكيل العام للملك.

### جواب الحكومة:

تم التأكيد على أن الوكيل العام للملك هو الذي يتولى الإحالة من الناحية المبدئية، مع الإشارة إلى إمكانية تعديل مقتضيات المتعلقة بالبرلمان، إذا تبين أنها تمثل تقييدا له بمجلسه، مع إيجاد صيغة تجعله خاضعا للمراقبة دون المساس بصلاحياته واستقلالته وبحصانة السادة البرلمانيين.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها وزير في الحكومة رئيسا لجماعة محلية، حيث تتم مراقبته ومحاسبته كأمر بالصرف بصفته رئيسا للجماعة، وليس بصفته الحكومية كوزير علما أن هذه المراقبة ينتج عنها تأديب في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أهمية إعطاء الصلاحية للسلط المذكورة في المادة [57] حتى لتقوم بإحالة القضايا على المجلس الأعلى للحسابات عن طريق الوكيل العام للملك علما أن هذا الأخير هو الذي يقوم بتكييف المخالفة على أساس ما جاء في المواد 54-55-56 من المشروع.

وفيما يتعلق بالمراقبة على مستوى البرلمان، فطيلة العشرين سنة الماضية لم تعرض أية قضية تتعلق بالمؤسسة التشريعية [مجلس النواب]، و لو حدث ذلك لأصبح ممكنا التوفر على اجتهاد في الموضوع.

### الفرع الرابع : المسطرة

#### المواد من 58 إلى 65:

### التقديم:

حدد هذا الفرع المسطرة في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، فبعد التوصل بالقضية يعين الرئيس الأول المستشار المقرر بملتمس من الوكيل العام للملك، ويقوم هذا الأخير بتتبع كل مراحل الملف، حيث يتم إخباره عندما يصل المستشار المقرر إلى قائمة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم فيقوم بإخبارهم بصفة رسمية، ولهؤلاء حق الدفاع عن أنفسهم وقد اشترط في هذا الصدد أن يكون المحامي مقبولا أمام المجلس الأعلى، ويتمتع المستشار المقرر بمجموعة من الصلاحيات كالاطلاع على الوثائق والاستماع للأفراد والانتقال لعين المكان، ويضع مقرا يوجهه للوكيل العام للملك بعد الانتهاء من عملية التحقيق، ولهذا الأخير - حسب المعطيات - اما حفظ القضية بقرار معلل يبلغه للرئيس الأول

للمجلس الأعلى للحسابات والمعني بالأمر والجهة التي رفعت القضية، أو يقوم بتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يبلغ التقرير للوزير الذي كان أو لا زال الموظف تابعا له أو جهة الوصاية إذا تعلق الأمر بجهاز عمومي آخر، ووزير المالية في جميع الحالات، وعليهم إبداء الرأي حول التقرير في ستين يوما الموالية لتبليغ التقرير. وتكمن أهمية هذا المقتضى في إمكانية ظهور معطيات أخرى على مستوى الوزارة قد لا يطلع عليها المستشار المقرر أثناء التحقيق، وقد اعتبر السكوت عن الإجابة في المدة السابقة بمثابة قبول بنتائج التقرير، اثر ذلك يبلغ الملف من جديد للوكيل العام للملك الذي عليه وضع مستنتجاته.

وتعطى فرصة للشخص المتابع للانتقال للمجلس من أجل الاطلاع على الملف بكتابة الضبط وعلى الأخص مستنتجات النيابة العامة، وله اجل ثلاثين يوما لإعطاء تفسيرات أمام الهيئة أو لوضع مذكرة كتابية تدمج في الملف وتبلغ للنيابة العامة، وعلى ضوءها يمكن أن يغير الوكيل العام للملك ملتمساته .

وعندما تصير القضية جاهزة للحكم يأمر الرئيس بإدراجها في جدول أعمال جلسات الغرفة المختصة، على أن يتم استدعاء المعني بالأمر خمسة عشر يوما من قبل. أما بالنسبة لسرية جلسة الحكم فقد ترك لرئيس الهيئة الحرية في تقرير ما يراه مناسبا حسب الظروف.

وتبدأ الجلسة بتلاوة المستشار المقرر لموجز التقرير الذي وضعه، حيث يشير فيه لمجموعة من النقاط كمؤاخذاته والكيفية التي عالج بها الملف، ويستدعى المعني بالأمر شخصيا أو محاميه لتقديم تبريراته. أما بالنسبة للشهود فيمكن استدعائهم إما بواسطة رئيس الهيئة أو بطلب من النيابة العامة أو حتى الشخص المتابع على انه يمكن لرئيس الهيئة الإذن للمعني أو للشهود، حسب دفعاتهم، بالتدخل كتابة. ويكون الشخص المتابع أو دفاعه آخر من يتناول الكلام.

وللستشار المقرر صوت تقريره في هيئة الحكم علما بان القرار يتخذ بأغلبية الأصوات، ويبلغ للمعني بالأمر ووزير المالية والوزير المعني والوكيل العام للملك وللممثلين الشرعيين للأجهزة العموميين.

### ملخص المناقشة:

لوحظ أن أعمال التحقيق التي يقوم بها المستشار المقرر بعد تعيينه من الرئيس الأول تبدأ بصورة سرية، ويقرر الوكيل العام للملك على أساس تقريره إما حفظ القضية أو المتابعة، بعد ذلك يحال التقرير النهائي على أطراف خارجة عن القضاء: الوزير المعني والسلطة التي كان أو لا زال ينتمي إليها الموظف

وزير المالية، ثم أن إبدائهما لأرائهما حول تقرير أعده قاض من شأنه المس بالاستقلالية الممنوحة لجهاز القضاء ويجعله تحت سلطة الحكومة.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى مدى إجبارية أو اختيارية الاستعانة بمحامي أمام المجلس، وفي هذا الإطار تمت الإشارة إلى العدد الكبير من الاختصاصات وعمليات المراقبة التي تعرفها الحسابات، كما أن الحالة النفسية للشخص المتابع تدعو إلى الأخذ بإجبارية الاستعانة بمحامي و تقديم جواب كتابي.

### جواب الحكومة:

يوجه الملف للوزراء على اعتبار أنهم مصدر إحالة الملفات في غالب الأحيان ، مع إمكانية متابعة هؤلاء الموظفين إداريا بصفة موازية، لذلك فمن حق هذه السلطة التي ينتمي لها هؤلاء الإطلاع على هذه الملفات نظرا لأهمية الموضوع بالنسبة لحياتهم الإدارية والأعمال التي تمت متابعتهم من أجلها و معرفة سوابقهم.

و في هذا السياق فان التفسيرات المقدمة من الوزراء أو سلطة الوصاية لا تلزم المجلس ولا رئيس الهيئة ولا الوكيل العام للملك.

### الفرع الخامس: العقوبات

#### المواد من 66 إلى 69:

### التقديم:

لقد تم رفع مبلغ الغرامة إلى 500 درهم كحد أدنى، وحددت معايير احتسابها حسب خطورة المخالفة وتكرارها، كما تم رفع سقف مجموع مبالغ الغرامات لتعادل عشر مرات الأجر السنوي الصافي للمعني بالأمر، عند تاريخ ارتكاب المخالفة عوض سنتين المنصوص عليها في القانون الحالي.

ومن بين المستجدات أيضا، انه عند الوقوف على وقائع تسببت في خسائر للجهاز العام نتيجة سوء التدبير دون توفر شروط تطبيق جريمة الاختلاس، فان المجلس يملك حق استرجاع الأموال دون إحالة الملف على القضاء الجنائي.

وعندما يستوجب الأمر إجراءات تأديبية أو جنائية يجب إخبار الوكيل العام للملك بالمجلس للسلطة التي لها حق التأديب أو وزير العدل وفق مقتضيات المادة 111 .

و لردع غير الموظفين يمكن رفع مقدار الغرامة ليعادل الأجرة السنوية لمدير بالإدارة المركزية. و قضت المادة 68 بإمكانية البت في قضية واحدة تم عدة أشخاص في نفس الوقت وإصدار حكم بشأنها.

ويحق للمجلس إصدار غرامات تتراوح بين خمس مائة درهم و خمسة آلاف درهم في الحالات المحددة في المادة 69.

### ملخص المناقشة:

أشارت مجموعة من التدخلات لإيجابية هذه التدابير الردعية وضرورة تناسبها مع المخالفات المرتكبة، واستحسن إحداهن إطار جماعي تساهم فيه الدولة وينخرط فيه المحاسب بصفة إلزامية، ويكون بمثابة تغطية وقائية لتأمين حالات العجز في الحسابات .

كما تم التساؤل عن المعيار الذي تم اعتماده لتقرير مبلغ 500 درهم كغرامة، إذ قد ترتكب مخالفات بسيطة لا تدعو لتطبيق مبالغ الغرامات الجديدة.

واقترح في هذا الإطار اللجوء إلى التدابير التأديبية في تسلسليتها حسب خطورة المخالفة، وعدم احترام الشكليات والمساطر كالتنبيه والتوبيخ... بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار المبلغ السابق هزيبا ولا يتناسب مع المخالفة التي يترتب عنها ضياع أموال عمومية، كما انه ليس من الوجاهة الأخذ بالأجر كمرجع، بل المبلغ الضائع، أو أن يتم التحديد بصفة جزافية.

واقترح استبدال كلمة "الخسارة" الواردة في المادة 66 بكلمة "ضياع" حتى تؤدي المعنى المقصود، كما أشير إلى غموض عبارة "إرجاع المبالغ المطابقة لفائدة الجهاز" .

وبالنسبة للفقرة الأولى من المادة 67، استفسر عن المقصود ب"الأجرة غير العمومية" وهل تدخل في إطارها تعويضات رؤساء الجماعات، كما أن تحديد مقدار الغرامة بما يعادل الأجرة السنوية الصافية لمدير مركزي في حالة عدم تقاضي مرتكب المخالفة لأجرة محددة، يمثل إجحافا كبيرا ومسا بحق المتابع، وكان من الأجدى تعيين الحددين الأقصى والأدنى.

### جواب الحكومة:

أخذ بهذه الغرامات اعتبارا للطابع الوقائي و الردعي الذي تتميز به، كما أنها تتعلق بمخالفات مالية لم تصل للمستوى الجزري ولا تدخل في مجال التأديب.

وقد قرر مبلغ 500 درهم ليتناسب مع الحالات التي يكون فيها المتابعون موظفون صغارا، كما أخذ فقط بالأجرة الصافية دون احتساب التعويضات وهذه الأحكام أخذت بعين الاعتبار الأصناف الثلاثة:

1- الموظف العمومي،

2- الأشخاص المتمون للمؤسسات التي تساهم الدولة في رأس مالها، ولا تنطبق عليهم صفة موظف ولا تعتبر أجرتهم عمومية،

3- الصنف الثالث الذي لا أجر له،

أما معنى "الخسارة"، فلا يتعلق الأمر بمفهومها المحاسبي، وأن تقرير العقوبة على أساس المبلغ الضائع يطرح عدة إشكالات ولذلك تم الأخذ بالأجر كمرجع. وتشمل تسمية "الجهاز" الجماعات المحلية.

### الفرع السادس: طرق الطعن

#### المواد من 70 إلى 74

#### التقديم:

تعرض الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات اما للاستئناف أو النقض أو المراجعة، وبالنسبة للاستئناف: فهو يشمل نوعين:

أ - استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المجلس أمام هيئة الغرف المشتركة.

ب - استئناف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية أمام الغرفة المختصة بذلك.

وبمجرد التقدم بالاستئناف يتم إخبار الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وفي حالة تقدم أحدهم بهذا الطلب يتم إخبار بقية الأطراف وتبليغهم ويمنحون اجل ثلاثين يوما لإيداع مذكرة جوابية.

وبالنسبة للمسطرة، فعند تسجيل هذه العريضة يتم إخبار الوكيل العام للملك، الذي يمكنه أن يطلب من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر لم يشارك في القضية ابتدائيا، ويقوم بإبلاغ باقي الأعضاء.

وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول الاستئناف، لتنتقل في حالة قبوله للبت في الجوهر.

وبالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، تتبع نفس المسطرة اللهم فيما يتعلق باختلاف الهيئة حيث تستأنف القرارات الصادرة عنها أمام غرفة مختصة بالمجلس.

وبخصوص الطعن بالنقض، فيمكن للمعني بالأمر تقديمه أمام المجلس الأعلى للحسابات ضد القرارات الصادرة استئنافيا عنه، ونفس الحق يخول لوزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

أما المراجعة، فلا يمكن التقدم بهذا الطلب إلا بعد استنفاد مسطرة الاستئناف والطعن.

وقد حددت مدة أربع سنوات كأجل في الحالة التي لا يقدم فيها طلب المراجعة لصالح الشخص المعني بالأمر ويمدد هذا الآجل لمدة عشر سنوات في الحالات الأخرى.

### ملخص المناقشة:

أشار مجموعة من السادة المستشارين إلى أن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 70 بإيقاف الاستئناف للتنفيذ ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، يخالف المبدأ العام القاضي بوقف الاستئناف للتنفيذ ما لم يكن القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل. لذلك فمن المستحسن التنصيص على ذلك صراحة عوض تقرير ذلك من طرف المجلس مع تحديد مدى إمكانية إيقاف التنفيذ في حالة النفاذ المعجل، خاصة وان معظم الأحكام الابتدائية تكون قابلة للطعن بالاستئناف.

نقطة أخرى تطرق لها السادة المتدخلون وهي تصنيف القرارات المستأنفة أمام المجلس، فعرض القرارات التي يتم استئنافها على مستوى المجلس أمام هيئة الغرف المشتركة تم التنصيص عليه بشكل واضح على عكس استئناف قرارات المجالس الجهوية. حيث يشوب الهيئة المختصة بذلك نوع من الغموض، فتم التساؤل عن أسباب هذا التمييز خاصة وان الأمر يفتح المجال للقول باختلاف المواد التي ينظر فيها المجلس والمجالس الجهوية، حيث اكتفت المادة 72 بالقول " أمام الغرفة المختصة بالمجلس " وأقترح تأسيس غرفة واحدة بالمجلس الأعلى للحسابات تستأنف أمامها جميع القرارات سواء أكانت صادرة عن هذا الأخير أو المجالس الجهوية.

وفي نفس السياق، وبالنظر لتنصيص المادة 73 على " أنه يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طلب النقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافاً عن المجلس "، فقد لوحظ أن طرح قضايا ذات طابع مالي على هذا الأخير قد تعوقه قلة خبرة العديد من قضاته في هذا المجال، على عكس زملائهم في المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، وتمت المطالبة بخلق غرفة مستقلة بالمجلس تضم قضاة مختصين للنظر في هذه القضايا.

وحول الأطراف المخول لهم حق استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب والشؤون المالية [المادة 71] ، استحسن أحد المتدخلين تسمية " المعني بالأمر " عوض الاكتفاء بهذه العبارة العامة ، ونفس الملاحظة أثبتت حول عبارة " الوزير المعني بالأمر " إذ يمكن أن يكون أكثر من قطاع وزاري معني بقضية ما، كما تمت الإشارة إلى الإبهام الذي يكتنف عبارة " الأطراف المخول لها الحق " بالنسبة لاستئناف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

وفي إطار نفس المادة اقترح استبدال كلمة " يخبر " في الفقرة الثانية ب " يشعر " أو " يبلغ " على اعتبار أن الإخبار قد يتم بطريقة شفوية، وتغيير " طلب المستشار المقرر " في الفقرة الرابعة " بأمر"، ومذكرتها الجوابية " ب "مذكراتها"، كما أن عبارة " تبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف " يدعو للتساؤل عن مدى وجود حكيمين مستقلين عن بعضيهما، يتعلق أولهما بالشكل والثاني بالجوهر، وعن قابليتها للطعن مرة واحدة وهل يطعن فيهما معا أم فقط في الحكم الأخير.

### جواب الحكومة:

بخصوص درجات التقاضي، فاعتبارا لكون الجهاز يتكون من مستويين أحدهما مركزي والآخر محلي، ونظرا لاختلاف طبيعة عمل وموضوع المراقبة التي يقوم بها كل منهما، فمن المنطقي أن يتم استئناف قرارات المجالس الجهوية أمام المجلس المركزي، وأن تستأنف قرارات هذا الأخير أمام هيئة داخل نفس المجلس ذات مستوى أعلى، وهي هيئة الغرفة المشتركة التي نصت المادة 21 على اختصاصها بالبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرفة أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات، والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية. وقد تم التنصيب في نفس المادة على تأليف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل.

وبالنسبة للنقض يتم الأخذ بالنظام العادي خاصة ما يتعلق باحترام الشروط القانونية التي تنظمه أمام المجلس الأعلى والحرص على احترام القانون، ومع ذلك فليس من المستبعد العمل على الأخذ بنوع من التخصص في الموضوع، بالنظر للطابع التقني لهذه القضايا.

وجوابا عن السؤال المتعلق بالجهات التي لها حق استئناف قرارات المجالس الجهوية، تم التوضيح أن المادة 140 من الكتاب الثاني تولت تحديد التفاصيل المتعلقة بذلك، واقتصر في هذا الفرع على إبراز المسطرة المتبعة عند إحالة القرار المستأنف على المجلس الأعلى للحسابات .

وبخصوص عبارة "الوزير المعني بالأمر" فإنها تشمل بعض الحالات التي يكون فيها الموظف أو المستخدم غير تابع لوزارة معينة وإنما لمرفق آخر، ويبقى الباب مفتوحا أمام أي اقتراح آخر.

ومن جهة أخرى، كان من المنطقي أن يتم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا المجلس الأعلى لارتباط الاختصاص في هذا الموضوع بالقضاء الإداري أكثر من القضاء العادي، وفي انتظار إنشاء هذا المجلس فقد تقرر الطعن أمام المجلس الأعلى.

## الفصل الثالث : مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال

### الفرع الأول : مراقبة التسيير

#### المواد من 75 إلى 85

#### التقديم:

يهدف هذا الفرع إلى تنظيم مراقبة التسيير و مراقبة استعمال الأموال، وقد جزء إلى ثلاثة أقسام:

1- مراقبة التسيير؛

2- مراقبة استخدام الأموال العمومية؛

3- مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي.

ويراقب المجلس المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات التي لها حق الامتياز والشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية، أغلبية أسهم رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ومن جهة أخرى، فقد تم التنصيص بشكل صريح على اعتبار أجهزة الضمان الاجتماعي ضمن هذه المراقبة.

هذا، وقد ألزمت الأجهزة السابقة بتوجيه الحسابات والوثائق المحاسبية إلى المجلس وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما منحت المادة 77 للرئيس الأول حق الحكم بالغرامة والغرامة التهديدية في حالة تأخير تقديم الوثائق المحاسبية، وللقضاة حق الانتقال لعين المكان، حيث يلزم في هذه الحالة مسئولو المصالح والأجهزة بتسهيل مأموريتهم، ولا يمكن الدفع في مواجهتهم بالسر المهني.

وتباشر كل غرفة عملها في نطاق البرنامج المحدد عن طريق لجنة التقارير والبرامج، ويقوم رئيس الغرفة بتعيين المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج. وقد حددت المادة 82

لهؤلاء عددا من الاختصاصات التي كانت غير واضحة في القانون الحالي، بما في ذلك الاستماع لكل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني، كما أن لرؤساء الغرف في مرحلة أولى حق مراسلة المسؤولين عن الأجهزة المعنية عكس القانون الحالي الذي يقصر هذا الاختصاص على الرئاسة.

وعندما يصير التقرير نهائيا يتم تداوله في الغرفة المختصة لمراقبة التسيير، وبعد ذلك يرسل الرئيس الأول للمجلس، الوزير الأول ووزير المالية والوزير الوصي بشأن التقرير السابق، ويحدد أجلا لإدلائهم بملاحظاتهم وآرائهم التي تدرج عند الاقتضاء في التقرير السنوي.

## ملخص المناقشة:

اعتبر بعض المتدخلين أن الاختصاصات المخولة في هذا الفرع واسعة جدا، ولن يستطيع المجلس الاضطلاع بها كلها، ومن هنا يجب التركيز على ضرورة سن تشريعات تأخذ بعين الاعتبار الواقع والمحيط والإمكانيات المتوفرة حتى تكون قابلة للتنفيذ.

على أن ما سبقت الإشارة إليه لا ينفى أهمية الاختصاص في مراقبة تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، وقد طرحت عدة تساؤلات حول مدى شمول الرقابة السابقة لمجموعة من المؤسسات الكبرى كالمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب والبنك الوطني للإئتماء الاقتصادي وشركة الخطوط الملكية المغربية. وذهب أحد المتدخلين إلى أنه يتم تحويل عدة مؤسسات لشركات مجهولة الاسم حتى لا تخضع للمراقبة المباشرة، حيث يتولى مجلس إداري تسييرها، وتفتح بعد ذلك رأس مالها لمساهمة الخواص.

وطرح تساؤل حول كيفية تقييم درجة تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة في إطار قيام المجلس الأعلى بمراقبة جميع أوجه التسيير، مع أن الفقرة الأولى من المادة 75 تنص فقط على تقديمه "لاقتراحات حول الوسائل الكفيلة بالزيادة في الفعالية والمردودية".

أضف إلى ما سبق، طرحت عدة استفسارات حول المؤسسات التي تخضع للمراقبة حسب المادة 76 مع التذكير بالصعوبة التي سيتم مواجهتها عند القيام بذلك، ومن جهة ثانية لم يتم تحديد العمليات التي تخضع لها الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وطرح تساؤل حول الجهة التي تقدم أمامها حسابات الغرف المهنية وخاصة غرف الصيد البحري التي يشمل اختصاصها عدة جهات، كما أن الفقرة السادسة من نفس المادة التي تشير إلى مراقبة أجهزة الضمان الاجتماعي، لم تبرز مراقبة المجلس للسياسة المنتهجة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، علما بان ذلك ورد في الصيغة الفرنسية للمشروع، وتمت الإشارة إلى أن تقارير المجلس الأعلى للحسابات خاصة سنتي 1992 و1993، لم تأخذ بعين الاعتبار مجالات أخرى مثل الاحترام الجدي لشروط إبرام الصفقات العمومية كإشهارها بالكيفية اللازمة ونشرها في جرائد ذات الانتشار الواسع...

أما بالنسبة للمادة 77، فلوحظ أنها تنص فقط على "الوثائق المحاسبية" دون غيرها خاصة وأنه قد تقوم بهذه المراقبة أجهزة أخرى كجهاز مراقبة الالتزام بالنفقات، مما يعني عدم الأخذ بنتائج عملها. وتم التساؤل عن معيار تحديد الغرامة في مبلغ ألفي درهم، وعمّا إذا كانت ستضاف إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون. ولوحظ أيضا سكوت المادة عن قابلية الأمر الصادر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، للطعن.

وتم الاستفسار حول علاقة التقرير الذي يقدمه المستشار أمام الغرفة والمشار إليه في المادة 82 بالتقريرين المنصوص عليهما في المادة 32، وعن مبرر عدم إدراج كل ما تتوصل به لجنة البرامج والتقارير في التقرير المرفق بمشروع بقانون التصفية والتقرير السنوي.

### جواب الحكومة:

نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المحاكم، يوازن المشروع بين ما يخضع للمراقبة وما لا يخضع لها، فهي تختص بمراقبة كيفية تسيير الأموال العمومية دون أن يكون مطلوبا منها القيام بمراقبة سياسية واقتصادية، والأساس الذي تركز عليه هو الأموال العمومية وسلطة التقرير، وقد روعي فيما سبق تغطية جميع المرافق وتحديدتها لتوضيح ما نص عليه الباب العاشر من الدستور.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أن المقصود بالأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 75 هو عناصر المراقبة الداخلية التي تضمن قيام الجهاز باتخاذ جميع الاحتياطات حتى يكون تسييره سليما.

وجوابا على باقي التساؤلات، تم التوضيح أن فكرة تقييم المشاريع العمومية التي تخول للوزير الأول حق طلب تقييم عمل مرفق عام في الدولة من طرف المجلس الأعلى للحسابات غير بعيدة عن فكرة مراقبة السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

وتخضع الغرف المهنية للمراقبة المفروضة على المؤسسات العمومية باعتبارها من المؤسسات ذات الطابع الإداري، وفي الحالة التي يتلقى فيها المرفق الدعم من الدولة دون أن ينطبق عليه وصف المؤسسة العمومية تتم مراقبة استعمال الأموال العمومية دون رقابة التسيير ككل.

وعند الوقوف على خلل ما يتم إشعار المسؤولين وإعلامهم بموطن الخلل والضعف ووسائل استدراك ذلك.

### الفرع الثاني: مراقبة استخدام الأموال العمومية

#### المواد من 86 إلى 88:

#### التقديم:

هذا الصنف من المراقبة يخص المؤسسات والمقاولات التي لا تدخل في الصنف الأول الذي يخضع لرقابة التسيير، بحيث يتم الاقتصار على التأكد من أن المساعدات والمساهمات المقدمة قد استخدمت فيما يطابق الأهداف المتوخاة منها، ويستثنى من ذلك ما قرره المادة 32 من ظهير 15 نونبر 1958

المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات الخاصة بالدعم المقدم لصحافة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية.

### ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بإلغاء المادة 292 من قانون الانتخابات والتي أحدثت لجنة لمراقبة تمويل الحملات الدعائية وإسناد هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للحسابات.

### الفرع الثالث: مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها

#### عن طريق التماس الإحسان العمومي

#### المواد من 89 إلى 91

### التقديم:

يهدف هذا المقتضى الجديد إلى التأكد من أن صرف الأموال التي تتلقاها الجمعيات المأذون لها بالتماس الإحسان العمومي، يطابق الأهداف المقررة.

### ملخص المناقشة:

اقترح أن تخضع هذه الجمعيات لمراقبة أوتوماتيكية باعتبارها محدثة بنص تنظيمي.

### جواب الحكومة:

تمت الإشارة إلى أن بعض الجمعيات ذات النفع العام هي التي تلجأ لالتماس الإحسان العمومي.

### الفصل الرابع : المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

#### المواد من 92 إلى 96

### التقديم:

يبين هذا الفصل نوعية المساعدة التي يقدمها المجلس إلى البرلمان من جهة والحكومة من جهة أخرى طبقاً لما هو منصوص عليه في الدستور، حيث يمكن لرئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين طلب الإيضاحات حول التقرير العام المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة.

وقررت المادة 95 من المشروع أن توجه وزارة المالية للمجلس جميع المعلومات والوثائق التي تسمح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية في مدة ستة أشهر قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن للمجلس الأمر القيام بالتحريات في عين المكان لفحص كيفية تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

### ملخص المناقشة:

رغم أن عنوان الفصل هو المساعدة المقدمة إلى البرلمان و الحكومة، فإن مضمونه لا يجسد ذلك بصورة تامة، حيث يتم تقييد ذلك بربطه بمناسبة دراسة التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية و التصريح العام بالمطابقة اللذين يعدهما المجلس.

و تمت المطالبة من جهة ثانية بان يتضمن التقرير المرفق بقانون التصفية بالإضافة إلى العناصر المنصوص عليها في المادة 93 ما يشير لموضوع التخطيط و كذا ملخص للتقرير السنوي الوارد في المادة 100 من المشروع.

وطالب أحد المتدخلين بان تطابق المعلومات المطلوبة مقتضيات المادة 119 من مرسوم المحاسبة العامة لـ 21 أبريل 1997 وإلا وجب إعادة النظر فيه. وتم التساؤل أيضا عن الجهة التي تعد نتائج الحسابات العامة للمملكة؟

### جواب الحكومة:

جوابا على السؤال الأخير تم التوضيح أن إعداد هذه الحسابات يتم عن طريق الخزينة العمومية.

## الفصل الخامس : تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

### المواد من 97 إلى 98

### التقديم:

بالنسبة للمادة 97، فعلى غرار ما هو معمول به في الجهاز القضائي بالمملكة فان مهمة تفتيش المجالس الجهوية للحسابات المنصوص عليها في المادة 3 من هذه المدونة موكولة إلى المجلس الأعلى للحسابات، وتهدف إلى تقييم أداء هذه المجالس الجهوية وكيفية تسيير المصالح التابعة لها وطريقة عمل القضاة والموظفين الآخرين وكتابة الضبط وأساليب عملها بشكل عام، وتشكل لهذه الغاية كل سنة لجنة

تفتيش بواسطة أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مكونة من قضاة يتولون مهام التفتيش أو البحث في أمور محددة.

وتعطي . حسب المادة 98 . لهؤلاء القضاة أعضاء لجنة التفتيش، كامل الصلاحية في مجال التحري والتدقيق والرقابة والاستماع إلى الأشخاص العاملين بالمجالس الجهوية، وبالطبع فلا يمكن لقاض عضو في هذه اللجنة أن تكون درجته أقل من درجة القاضي موضوع التفتيش. وبعد إتمام مهمة التفتيش والبحث، توجه تقارير التفتيش إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات مقرونة بمستنتجات البحث واقتراحات اللجنة. وتكتسي هذه التقارير طابعا سريا لما يمكن أن تحتوي عليه من ملاحظات واقتراحات تم قضاة وموظفين يزاولون مهامهم بأحد المجالس الجهوية للحسابات.

### ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بجهاز داخل المجلس يختص بالتفتيش أم أن الأمر يتعلق بقضاة يمارسون مراقبة الحسابات، وتسند إليهم علاوة على ذلك هذه المهمة بأمر من الرئيس الأول من المجلس. كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 98 لم تحدد مآل التقارير الموجهة إلى الرئيس الأول ونتائج التفتيش، وحق الرئيس في حفظها.

### جواب الحكومة:

يرتبط ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 98 باختصاصات الرئيس الأول المنصوص عليها في المادة 8، فهو يتولى مراقبة قضاة المحاكم المالية ويحيل المخالفات والاختلالات التي تستوجب العقاب، على القضاء.

أما جهاز التفتيش فليس مهيكلا، ومع ذلك يمكن أن يكلف الرئيس الأول في بعض الأحيان جهازا من هذا النوع للقيام بهذه المهام، على أن تساوي أو تفوق درجات أعضاء لجنة التفتيش درجة القاضي الذي خضع للتفتيش حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة.

## الفصل السادس : التقرير السنوي

### المواد من 99 إلى 100

#### التقديم:

بعد تحضير لجنة البرامج والتقارير للملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي توجه إلى الوزراء والمديرين المعنيين للتعقيب عليها في اجل ثلاثين يوما وإعطاء التبريرات المفيدة وتبنى غرفة المشورة هذا التقرير السنوي.

ومن بين الأمور التي يتم إدراجها في التقرير السنوي تقرير اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ ميزانيات المحاكم المالية. ويرفع التقرير إلى جلاله الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة الموالية لسنة التسيير موضوع التقرير.

#### ملخص المناقشة:

لوحظ أن المادة 99 لم تشر إلى ضرورة المصادقة على ما تم التداول بشأنه، كما أن الفقرة الأخيرة أشارت "للتقرير السنوي" المرفوع إلى جلاله الملك، بينما الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المشروع استعملت لفظة "بيان" وهي اللفظة التي كرسها الدستور.

وتم التساؤل عن مدى إمكانية اخذ الملاحظات التي يقدمها البرلمان فيما يتعلق بقانون المالية وإدراجها في التقرير السنوي.

واستفسر أحد المتدخلين عن مدى احترام الآجل المنصوص عليه في نفس الفقرة الأخيرة من المادة 100 حيث أن تأخير عرض المحاسبين العموميين لحساباتهم أمام المجلس الأعلى قد يؤدي إلى تأخير تقديم مشاريع قوانين التصفية.

#### جواب الحكومة:

تم التأكيد على انه لا يوجد أي ربط بين التقرير السنوي وقانون التصفية الذي يحترم بشأنه ما ورد في القانون التنظيمي للمالية.

وكما أن المادة 22 من المشروع نصت على اختصاص غرفة المشورة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة، اما بالنسبة لاختيار عبارة "التقرير" فذلك راجع لضرورة نشره في الجريدة الرسمية بعكس البيان الذي يمكن أن يكون شفويا، ويتضمن هذا الأخير جميع الأنشطة التي قام بها المجلس خلال تلك السنة.

## الباب الثالث : مقتضيات عامة ومتفرقة

### المواد 101 إلى 115

#### التقديم:

أكدت المادة 101 على الصبغة القضائية لأحكام المجلس التي تصدر باسم جلالة الملك، بينما حددت المادة 102 كيفية التبليغ مع إعفاء ذلك من الرسوم والتنبر.

ومن جهة أخرى فقد عاقبت المادة 104 بالغرامة كل من يستخف بأقواله أو سلوكه بالاحترام الواجب للمجلس حماية لحرمة عند انعقاد جلساته.

وفي نفس الاطار تعرضت المادة 105 لنوع آخر من الغرامة بالنسبة لمن عرقل بأي طريقة ممارسة المجلس وقضاته للاختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، وأجازت المادة 106 للرئيس الأول طلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس والقضاة أثناء مزاوله مهامهم وصيانة البنايات والمحفوظات.

بينما حددت المادة 107 مدة التقادم في عشرة سنوات، ونفس المدة قررت بالنسبة لإتلاف المستندات المقدمة لاثبات الحسابات بموجب مقرر للرئيس الأول، مع الإمكانية المعطاة لتحديد اجل اقصر لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل والنفقات على ألا يشمل هذا الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات [المادة 108] ، وعلى هيئات التفتيش والرقابة تبليغ تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية إلى المجلس إذا تقدم بهذا الطلب [المادة 109].

ومكنت المادة 110 المجلس من سلطة القيام بتحرياته بما فيها بحق الاستماع لكل مسؤول وعدم جواز الدفع بكتمان السر المهني تجاه قضاته وحق القيام بالتدقيق في عين المكان، غير انه إذا تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، اخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول، الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه.

وقررت المادة 111 مبدءاً عاماً يقضي بأن المتابعات أمام المجلس لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية، مع قيامه . كلما وقف على أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية أو جنائية . بإخبار السلطة التي لها حق التأديب في الحالة الأولى ووزير العدل والسلطة التي ينتمي لها المعني بالأمر في الحالة الثانية، وفي كلتا الحالتين يتم إخبار المجلس بالتدابير المتخذة.

وحسب المادة 112، تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة ويتتبع تنفيذها محاسب يعينه وزير المالية، أما المراقبة اللاحقة فتتولاها لجنة يرأسها المفتش العام للمالية مع عضوية المراقب العام للالتزام بالنفقات ومدير الميزانية، وتنجز هذه الأخيرة تقريراً يدرج في التقرير السنوي للمجلس.

أما المادة 113 فتقرر إمكانية النشر الكلي أو الجزئي للقرارات ذات الطابع النهائي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذلك بالنسبة لكل القرارات والمقررات الأخرى التي تتضمن أحكاماً بالغرامات.

وقد تعرضت المادة 114 للإتلاف التعسفي للمستندات المثبتة أو الحسابات، فجرمت الفعل، كما حددت كيفية القيام تحريك المتابعة بإخبار الوكيل العام للملك ووزير العدل الذي يخبر المجلس بالتدابير التي اتخذها.

وأخيراً، أبرزت المادة 115 دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المدونة بالجريد الرسمية مع نسخه لمقتضيات القانون رقم 79-12.

### ملخص المناقشة:

أبرز أحد المتدخلين انه كان من الأجدى أن ينطلق المشروع بصفة عامة مما نصت عليه المادة 101 التي أضفت الصبغة القضائية على الأحكام الصادرة عن المجلس، وذلك لوضع حد للخلاف القائم حول الطبيعة القضائية للجهاز: هل هو محكمة أو فقط مؤسسة إدارية تقوم بعملية المراقبة المالية.

وبالنسبة للمادة 102، تمت المطالبة بفتح المجال أمام جميع وسائل التبليغ دون الاقتصار فقط على مواد قانون المسطرة المدنية [من 37 الى 39]، بما في ذلك العون القضائي والبريد المضمون والإشعار بالتوصل الذي يطرح أكثر من صعوبة بالنسبة للعالم القروي.

وفي إطار نفس المادة، وحول ما قرره من إعفاء تبليغات المجلس من الرسوم البريدية فقد أشير إلى إمكانية طرح ذلك مشاكل في المستقبل عندما تتم حوصصة قطاع البريد.

وتمت المطالبة بإعادة النظر في المدة المحددة كأجل للتقادم بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات [المادة 107].

أما بالنسبة للمادة 112 فتم التساؤل عن مضمون الميزانية المدرجة ضمن مشروع الميزانية العامة للدولة، حيث يمكن رفضها ضمن مشروع الميزانية العامة من طرف البرلمان.

ومن جهة ثانية، إذا كان المجلس مؤسسة دستورية يراقب كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، فإن ما قرره الفقرة الرابعة من المادة السابقة يتناقض مع مبدأ الاستقلالية المخول له، وذلك

بإسنادها المراقبة اللاحقة للجنة يخضع أعضاؤها [مثل المراقب العام للالتزام بالنفقات] لمراقبة المجلس، حيث أن تحريرها لتقرير يدرج ضمن التقرير السنوي هو بمثابة تهديد ووسيلة ضغط على المجلس. واقترح إحداث هيئة كل سنة من طرف المجلس تتولى مراقبة تنفيذ ميزانية المحاكم المالية مع المطالبة بإعطاء نبذة عن تجارب دول أخرى في الموضوع.

### جواب الحكومة:

بخصوص السؤال المطروح حول مدة التقادم تم التوضيح انه في القانون الحالي ليس هناك ما يمنع المجلس من المطالبة بحسابات محاسب بعد مرور 30 سنة، والمقتضى الجديد يهدف إلى وضع حد لهذا الإجراء.

وفيما يتعلق بإدراج ميزانية المجلس ضمن الميزانية العامة تم التأكد على أن القانون الحالي يتضمن هذا المقتضى، ويدخل ذلك في إطار التبويب فقط ضمن الإطار العام لميزانية الدولة كغيرها من ميزانيات المؤسسات المستقلة كالبرلمان والمجلس الدستوري.

وبالنسبة للمراقبة، فقد كان التصور الأولي لتكريس استقلالية المؤسسة هو إسناد الاختصاص للجنة داخلية مكونة قضاة لا يمارسون مهام الأمر بالصرف.

ويرفق تقريرها بالتقرير السنوي حتى يطلع عليه الرأي العام، غير انه تم الاتفاق على المقترح الوارد بالمشروع، وهذا لا يمنع من تقديم اقتراحات من طرف السادة المستشارين لضمان استقلالية أفضل للمجلس.

وبالنسبة للتبليغ، فان المشكل المطروح هو عدم توصل الجماعات المحلية بما يوجه لها من طرف المجلس، مما يضطره إلى استعمال وسائل أخرى غير مباشرة كالتدخل بواسطة وزارة الداخلية أو غيرها. وفي الأخير، تم التوضيح أن الإعفاءات من الرسوم البريدية إجراء معمول به في الجهاز القضائي.

## الكتاب الثاني: المجالس الجهوية للحسابات

### ملخص المناقشة

طرحت مجموعة من التساؤلات والملاحظات حول المواضيع المتعلقة برقابة المجالس المحلية وتحضير النصوص الخاصة باللامركزية و كل ما من شأنه تدعيم الحفاظ على المال العام.

وقد ركز المتدخلون على أهمية المشروع وأشير إلى أن إحداث المجالس الجهوية للحسابات إلى جانب أجهزة المراقبة الأخرى من شأنه المساهمة في تثبيت دولة الحق والقانون خاصة وأن الموضوع يكتسي طابعا دستوريا ويدخل ضمن مسلسل الإصلاحات التي تعرفها بلادنا لضبط المسؤوليات وإقرار أوسع للشفافية والحفاظ على المال العام من خلال جميع مراحل عمليات المراقبة.

واعتبر المشروع بمثابة ورقة عمل لتعميق آليات الممارسة الديمقراطية، ولاحظ عدد من المستشارين انه كان من الأجدى دراسته في إطار شمولي يأخذ بعين الاعتبار مسودة مشروع التنظيم الجماعي ومدونة الانتخابات وذلك استنادا للارتباط الكبير القائم فيما بينها، مع فتح نقاش حولها في مرحلة التحضير قبل عرضها على البرلمان، ورغبة في التوصل إلى صيغة يجمع حولها كل الفاعلين لضمان نجاحها وقبولها. وذهبت آراء أخرى إلى القول بعكس ذلك مؤكدة على ضرورة لعب المؤسسة البرلمانية لدورها في التشريع والمراقبة حتى لا تتحول فق إلى غرفة للتسجيل.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة إلى الاختلاف حول تسمية المحاكم المالية حيث أن إضفاء صفة محكمة عليها يخالف الدستور الذي ينص على "المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات" فقط، وجرى التنبيه إلى ضرورة البحث عن مصطلح آخر غير "الوكيل العام للملك" و "وكيل الملك" حتى لا يقع التباس مع التسمية المعمول بها بجهاز النيابة العامة في التنظيم القضائي العادي ...

وتجب الإشارة إلى أن نقطة أخرى حظيت بجزر وافر من النقاش، بناء على مقتضيات المادة 164، حيث يتم تنصيب المجالس الجهوية للحسابات على مراحل، نظرا لصعوبة إحداثها مجتمعة، وقد عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من تحول هذا الإجراء الانتقالي إلى إجراء دائم بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي للحسابات.

وقمت الإشارة في هذا الصدد إلى ما نص عليه قانون الجهة من أن العامل هو الذي يقوم بمهام الأمر بالصرف بالنسبة للجهات في مرحلة انتقالية وهو الاختصاص الذي لا يزال يمارسه لحد الآن.

وبالنظر إلى الدور الهام الذي ستلعبه المجالس الجهوية للحسابات في حماية المال العام، فقد دعا المتدخلون إلى تفعيل مقتضيات الرقابة واتخاذ التدابير الاحتياطية قبل ضياع المال العام، لأن العقوبات - حسب أحد المتدخلين - لن يترتب عنها استرجاع المال العام، وتم التذكير بأساليب العمل بالقطاع الخاص التي تتسم بقسوتها إزاء المسيرين حيث يتم حجز أموالهم ومتابعة أشخاصهم، علما أن التشريعات وحدها غير كافية لمعالجة المشكلة، حيث يجب الضرب على أيدي المختلسين والمبذدين للمال العام سواء كانوا منتخبين أو موظفين.

وكانت المناقشة فرصة لبسط مجموعة من التساؤلات وتقديم مجموعة من الاقتراحات حول مشاريع الإصلاحات الخاصة بالجماعات المحلية المرتقبة سواء من خلال محاولة إستكناه مضامينها أو تفادي العراقيل والمصاعب التي تعوق التجربة الحالية على ارض الواقع.

وانطلاقاً مما سبق تم التساؤل عن المراحل التي قطعها تحضير مشاريع مراسيم مواكبة هذه الإصلاحات، وعن وسائل تخفيف المراقبة القبلية ومساطرها المعقدة حيث يظهر ذلك بصفة جلية في مشروع القانون المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين مع العلم أن عدة تدخلات نبهت إلى ضرورة بذل مجهود إضافي لتوفير الخبرات والكفاءات البشرية إلى جانب رؤساء الجماعات المحلية على مستوى العمل لتدبير الشأن الجماعي، والبحث عن الأدوات الكفيلة بضبط المستندات والتدبير الحقيقي للنفقات والمداخيل، إذ أن الجماعات تعاني من نقص بالنسبة للأطر الكفأة لاسيما في العالم القروي، في هذا الاطار فقد تمت الإشارة إلى وضعية رئيس الجماعة باعتباره أمراً بالصرف مقارنة مع غيره من المسؤولين الحكوميين والمراقبين والمحاسبين ذوي الخبرة العالية، حيث تشملته المسألة رغم عدم تلقيه لأي تكوين، وتم التساؤل عما إذا كانت وزارة الداخلية قد قامت بأجراء دراسات وإحصاءات بعدد الأميين المزاولين لمهام الرئاسة ومدى مراعاة مقتضى بقانون الالتزامات والعقود، يعتبر أن توقيع الأمي لا يلزمه. وقد اقترح تنظيم دورات تكوينية للمنتخبين بصفة عامة وخاصة الرؤساء قبل تسلمهم لمهامهم.

كما تمت المطالبة بإعادة النظر في فلسفة تمويل الجماعات المحلية بإيجاد ميزانية مدروسة، وكيفية عمل لجان التفتيش ونظام الصفقات، وضرورة وضع حد للعراقيل الناتجة عن رفض الحسابات الإدارية لأسباب غير موضوعية تحكمها الحسابات السياسية والشخصية الضيقة، ويبقى أهم مطلب عبرت عنه جل التدخلات هو تخفيف الرقابة القبلية على الجماعات المحلية.

### جواب الحكومة:

أوضح السيد وزير الداخلية أن الموضوع متشعب وصعب وأن وضع القوانين غير كاف لحل المشكل، فآليات التطبيق ونوعية التأطير الذي يسهر على تطبيقها، تساهم كلها في تحديد النتائج، ومسلسل الإصلاحات الذي دخله المغرب يتطلب وقتاً كبيراً يمكن من تغيير العقلية والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها الإدارة والمقاولات والأفراد.

المشروع لا ينحصر في الجانب التديري والإداري والسياسي ويتشابه إلى حد بعيد في أهدافه مع المبادرات الأولى لتطبيق نظام الخوصصة،

واللامركزية التي نعيشها ليس غرضها فقط إسهام المواطنين، وإنما أيضا إعطاء الفرص لكل مكونات المجتمع حتى يكون لها حق المبادرة والخلق والحوار.

ويساهم تفتح المجتمع المغربي، الذي لا يحكمه تزمّت قائم ولا تطغى عليه ديكتاتوريات الحزب الواحد، في التأهيل. لذلك فإن الآليات التي تتوفر عليها على صعيد المؤسسات وطرق تنظيم الإنتاج وتأطير المجتمع والعمل السياسي، إذا ما طعمت بعمل جدي وشفاف، ستمكن من رفع المردودية. وان النصوص القانونية التي تحضرها وزارة الداخلية تحاول التجاوب مع ما عبر عنه المجتمع المغربي من خلال الأحزاب والمنتخبين والهيئات في إطار شمولي، يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والسياسية والمجتمعية ككل وكذا الحاجيات العميقة حتى لا تجري المطالبة بمراجعتها بمجرد مرور ظرف زمني قصير [أربع أو خمس سنوات].

وبالنسبة لنظام الجبايات المحلية، فمن الأفضل الاقتصار على عدد قليل من الضرائب، تكون لها مردودية كبيرة، والمعالجة في هذا الإطار تركز على عدة عناصر:

- يلاحظ من خلال تطبيق القانون الجماعي أن أكثر من 70% من ميزانيات الجماعات المحلية تخصص لمصاريف التسيير، لذلك فمن شأن وحدة المدينة تجميع المقدرات الإنسانية والفكرية والآلية لاستغلالها بعقلنة، وتكون لكل وحدة قدرة ذاتية تستطيع المساهمة في التنمية بتوسيع قاعدة ونوعية الإنتاج وإغناء المبادلات وخلق الخيرات.

- مردودية الإمكانيات المحلية، فبالرجوع إلى مبالغ المتأخرات التي لم تدفع في المدن الكبيرة نجد أنها تقارب عشرة ملايين، وعليه فمن الواجب على الجميع، أن يتعود على أداء واجباته والتمتع بحقوقه، ولا بد من وجود مجموعة تتوفر على آليات فكرية وتقنية لتقديم أفضل مردودية انطلاقا مما هو موجود.

- لا بد من التحلي عن طريقة مقارنة الإنتاج الاقتصادي وتنظيم الخدمات العامة والإنتاج والعلاقات مع الخارج بأسلوب وحيد، إذ توجد طرق تدير جديدة للجماعات والجهات توفر إمكانات حقيقية بدل الانغلاق داخل نظرة ضيقة تتداخل فيها المصالح والنقابات والحسابات السياسية.

فمثلا إذا كانت الميزانية العامة لا تسمح بإصلاح قنوات التطهير والكهرباء والماء فيجب الأخذ بالأنظمة الفعالة التي تضمن توفير أموال الدولة من خلال استثمارات الشركات الأجنبية والوطنية، وذلك لتلبية الحاجيات الأساسية بكيفية سريعة ومعقلنة ودون اللجوء للوسائل التقليدية للميزانية.

وعلى صعيد المراقبة، سيتم العمل على الحد من المراقبة القبلية وحصرها فقط في العمليات الأساسية، ومراقبة الجماعات الصغيرة على الصعيد الجهوي.

وفي إطار المفهوم الجديد للسلطة، يجب أن تكون العلاقة التي تربط الإدارة المركزية مع شرائح المجتمع المتمثلة في الإدارات المنتخبة، علاقة تواصل لا علاقة بيروقراطية للوصاية، تقتصر التعامل فقط على الملفات، فالمطلوب هو العمل على إيجاد آليات وحلول عملية لكل القضايا المطروحة.

على أن تأطير المنتخب وتزويد الجماعات خاصة في العالم القروي بالأطر الكفأة حلقة أساسية في هذا الإطار علما بأن النخب قليلة من الناحية العددية، مما يستوجب ممارسة طويلة الأمد، لتغيير العقلية البيروقراطية مع الاتجاه نحو ما يخدم فكر المردودية على صعيد الاقتصاد بصفة عامة وبالنسبة للمواطنين على الخصوص.

وتمثل المراقبة التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات، قمة العطاء على الصعيد الفكري تضمن القيام بالمهام بالفعالية اللازمة، حيث لا تتدخل المحكمة إلا عند حدوث الاختلال، وهو ما يؤدي عمليا إلى تخفيف المراقبة القبلية والتركيز على المراقبة البعدية سواء بكيفية محاسبية أو عن طريق المحكمة. علما أن المراقبة لا يكون لها مدلولها الحقيقي عند حصرها في الجانب الحسابي الصرف، ويجب أن تتعدى ذلك إلى مجال صرف المبالغ ومدى النجاح في اختيار التقنية التي تضمن أفضل النتائج من كل الجوانب والزوايا، والمردودية التي حققتها.

إن العمل على تجاوز الآليات الموروثة وتجديد العقلية يقتضي السير تدريجيا وتطوير الإمكانيات المتواجدة والعمل على تكوين الشباب وتأهيله لابتكار طرق تلي الأهداف المتوخاة. ويندرج في هذا الإطار عدم تهميش الفعاليات في الجهة والجماعة التي عليها اتخاذ القرارات الخاصة بالشأن المحلي لتعميق اللامركزية التي تسيير بوثيرة أسرع من اللاتمرکز. وذلك في إطار ورش يأخذ بعين الاعتبار مؤهلات المغرب ولا يقف فقط عند معطى سياسي أو اقتصادي أو إداري أو اجتماعي بل من خلال ما تعبر عنه شرائح المجتمع في إجماع الأمة وتماسكها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

## الباب الأول : الاختصاصات والتنظيم

### الفصل الأول : المقر و دائرة الاختصاص

#### المادة 116

#### التقديم:

تؤكد هذه المادة على إحداث مجلس جهوي في كل جهة من جهات المملكة طبقا لمقتضيات الدستور [الفصل 98]، مع الأخذ بعين الاعتبار لما سيرد في المادة 164 من مشروع المدونة والرامي إلى إحداث المجالس الجهوية بكيفية تدريجية.

## ملخص المناقشة:

نبه أحد المتدخلين إلى ضرورة إضافة لفظة "الحسابات" لتمييز المجلس الجهوي للحسابات عن مجالس الجهة.

## الفصل الثاني : الاختصاصات

### المواد 117 إلى 118

#### المادة 117

##### التقديم:

تذكر هذه المادة بمقتضيات الفصل 98 من الدستور الذي كلف المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا كيفية قيامها بتدبير شؤونها.

#### المادة 118

يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية إلى جانب النظر في الحسابات، وتتعلق بميدان التأديب المالي، وذلك بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها، وبالنسبة كذلك للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات وكل الشركات والمقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية وهيئاتها أغلبية في الأسهم أو تملك سلطة القرار بها.

كما يمارس مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات والجمعيات في شكل مساهمة أو مساعدة مالية من الجماعات المحلية وهيئاتها أو جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

حددت هذه المادة كذلك اختصاصات المجلس الجهوي فيما يتعلق بمراقبة القرارات المتعلقة بميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

ويجدر التذكير هنا أن هذه المادة كذلك أتت بتوضيح فيما يتعلق بمسؤولية الوالي او العامل لأن هذين المسؤولين يزاولان نوعين من الاختصاص، فعندما يعملان باعتبارهما أمرين بالصرف لجماعة محلية أو هيئة، فإنهما يخضعان لقضاء المجلس الجهوي، أما عندما يتصرفان كأطر عليا ورجال سلطة تابعين للإدارة المركزية، فإنهما يخضعان لقضاء المجلس الأعلى للحسابات.

## ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة مطابقة مقتضيات المادة 117 التي تنص على " مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وتسييرها"، لما جاء به الفصل 98 من الدستور الذي يقضي بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها".

وبخصوص الفقرة الثالثة من المادة 118 تمت المفاضلة بين مصطلحي: " الأموال العمومية " و "الأموال العامة"، كما تم التساؤل عن عدم إدراج رئيس الجماعة إلى جانب العامل والوالي [ الفقرة الرابعة]، وتم اقتراح الإشارة بصفة عامة لمؤسسة الأمر بالصرف دون الدخول في هذه الجزئيات، خاصة وان الوضعية التي يزاول فيها العامل او الوالي المهام المشار إليها سابقا استثنائية، وجاءت في مرحلة انتقالية فقط، ولا تتوافق مع الجو العام السياسي الذي يطالب بأن يكون الأمر بالصرف منتخبا وأن تتم مراقبة الجميع دون تقييد ذلك باستثناءات.

ومن جانب آخر، لوحظ أنه ليس هناك انسجام بين هذه الفقرة و بين مقتضيات الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول الذي تحيل عليه.

وتم التأكيد على أن ما يجب أن تتم مراقبته هو المضمون المالي للقرارات المتعلقة بالميزانيات المحلية وهيئاتها لا مراقبة هذه القرارات ذاتها لأنها تصدر عن مجالس لها تكوينها السياسي وتخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتصادق عليها سلطة الوصاية، وإلا فان المجلس الجهوي للحسابات سيكون بمثابة محكمة إدارية.

### جواب الحكومة:

تم التأكيد على اعتماد الصياغة التي جاءت في الدستور بناء على الملاحظة المقدمة حول المادة 117.

وتمت الإشارة إلى أن الفقرة الخاصة بعدم خضوع العامل والوالي لقضاء المجلس الجهوي إلا باعتبارهما أمرين بالصرف، كانت بهدف التوضيح.

وبالنسبة للفقرة الأخيرة، فان المراقبة ليست اختصاصا مقتصرًا على المجلس الجهوي فقانون الجهة يجيز لوزير الداخلية عند وقوفه على جزئية ما بخصوص الحساب الإداري، إحالة الملف على المجلس الأعلى للحسابات الذي يدلي برأيه في الموضوع قبل أن يتخذ وزير الداخلية أو العامل قراره بهذا الشأن، وذلك ما تنص عليه المادتان 142 و 143 بتفصيل، والهدف هو تعميم ما جاء بخصوص الحساب الإداري بالنسبة لجميع الجماعات المحلية دون حصر ذلك في الجهة، كما انه يدخل في سياق المساعدة

المقدمة لوزارتي الداخلية والمالية باعتبارهما سلطتي وصاية وبالتالي فان ذلك لا يتناقض مع مقتضيات الفصل 98 من الدستور.

### الفصل الثالث : التنظيم

#### الفرع الأول : التأليف

#### المادة 119

##### التقديم:

هذه المادة تستعرض الأطراف التي يتألف منها المجلس الجهوي وهي: الرئيس والقضاة الذين يسري عليهم نفس النظام الأساسي الوارد في الكتاب الثالث من مشروع المدونة، ومن وكيل الملك الذي يتولى مهام النيابة العامة [المادة 121]، وكاتب عام بالإضافة إلى كتابة الضبط.

##### ملخص المناقشة:

لوحظ أن الكاتب العام بالمجلس الأعلى للحسابات هو قاضي بينما في المجالس الجهوية هو مجرد موظف.

#### الفرع الثاني : الرئيس

#### المادة 120

##### التقديم:

تحدد هذه المادة اختصاصات رئيس المجلس الجهوي، الذي يتولى الإشراف العام وتنظيم أشغال المجلس، وترأس جلسات المجلس الجهوي أو فروعه وتحديد البرنامج السنوي للأشغال وتوزيعه على القضاة.

كذلك تحدد هذه المادة كيفية مزاولة الرئيس لاختصاصاته، والتي يمارسها بواسطة مقرر بالنسبة للأمور الإدارية والأمر بالنسبة للأمور القضائية.

وأخيرا تشير هذه المادة إلى انه في حالة غياب الرئيس أو إذا عاقه عائق، فان النيابة عنه تؤول إلى أقدم رؤساء الفروع إن وجد و إلا فلقيدوم المستشارين بالمجلس الجهوي.

### ملخص المناقشة:

لوحظ أن المبتغى من إحداث المجالس الجهوية للحسابات هو منح استقلالية نسبية في التسيير غير أن ذلك غير مجسد بالنسبة لمهام الرئيس، حيث لا يعتبر أمرا بالصرف مساعدا، ولم يتم التطرق إلى اختصاصه لتسيير الدوايب الإدارية للمجلس.

## الفرع الثالث : وكيل الملك

### المادتين 121 و 122

#### التقديم:

#### المادة 121

تنص هذه المادة على أن مهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي، يقوم بها وكيل الملك الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق المادة 166 من الكتاب الثالث لمشروع المدونة، كما يمكن أن يساعده نائب أو نواب يعينون وفق نفس الشروط.

#### المادة 122

تحدد هذه المادة كيفية ممارسة وكيل الملك لاختصاصاته، إذ يمكنه أن يودع مستنتجات أو ملتزمات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في الميادين القضائية المعهود بها إلى المجلس الجهوي، وتبلغ إليه جميع التقارير المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويدخل ضمن اختصاص وكيل الملك أن إبلاغ المجلس الجهوي بالعمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا بالمعنى الوارد في المادة 41 من الكتاب الأول.

كما يلتمس وكيل الملك من رئيس المجلس الجهوي تطبيق الغرامة المتعلقة بالتأخر في الإداء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس الجهوي.

وبالطبع فان وكيل الملك يمكن أن يحضر شخصا جلسات هيآت الحكم أو أن ينيب عنه أحد نوابه، كما يمكنه أن يحيل إلى المجلس الجهوي كل الأفعال المتعلقة بميدان التأديب المالي والتي تدخل في اختصاصه.

كما يطلع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على سير أعمال النيابة العامة لدى المجلس الجهوي.

بدون مناقشة.

### الفرع الرابع: الكاتب العام

#### المادة 123

##### التقديم:

تحدد هذه المادة اختصاصات الكاتب العام للمجلس الجهوي على غرار مهام الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، وتهم هذه الاختصاصات السهر على أن تقدم الحسابات في الآجال القانونية وإخبار وكيل الملك بكل تأخير ومساعدة الرئيس في تحضير أعمال المجلس الجهوي وتنسيق أشغاله وتنظيم جلساته وتسيير الإدارة وكتابة الضبط تحت سلطة الرئيس.

ويتم تعيين الكاتب العام من طرف الرئيس الأول لمجلس الأعلى للحسابات من بين موظفي المجلس المرتبين على الأقل في السلم 11 وإذا تغيب أو عاقه عائق ينوب عنه مؤقتاً موظف يكلفه رئيس المجلس الجهوي بذلك.

بدون مناقشة.

### الفرع الخامس : كتابة الضبط

#### المادة 124

##### التقديم:

أشارت هذه المادة لوظائف كتابة الضبط، وكذا الواجب المفروض على كتاب الضبط بأدائهم اليمين قبل الشروع في مزاولة مهامهم.

بدون مناقشة.

## الفرع السادس : هيئات المجلس الجهوي

### المادة 125

#### التقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر من لرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، على أن تخضع لتأشيرة وزيرى المالية والوظيفة العمومية.

وفي جميع الحالات فان هيئة الحكم لا تعقد جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

#### بدون مناقشة.

### الباب الثاني : الاختصاصات والمساطر

#### الفصل الأول : التدقيق والبت في الحسابات

#### الفرع الأول: التدقيق والتحقيق والبت

#### المواد من 126 إلى 130

#### التقديم:

### المادة 126

على غرار المجلس الأعلى للحسابات [المادة 25 من الكتاب الأول] فان هذه المادة تحدد اختصاصات المجلس الجهوي تجاه المحاسبين العموميين التابعين للأجهزة الخاضعة لدائرة اختصاصات المجلس الجهوي والتي تتوفر على محاسب عمومي.

كما تلزم هذه المادة هؤلاء المحاسبين بتقديم حساباتهم، أو بياناتهم المحاسبية حسب الحالة إلى المجلس الجهوي وذلك وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بكيفية إعداد هذه الوثائق والآجال المتعلقة بتقديمها.

### المادة 127

تبين هذه المادة بالتفصيل محتويات كل حسابات بحيث تميز بين الوثائق العامة والمستندات المثبتة، وهذه الأخيرة تبلغ إلى المجلس الجهوي كل ثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات المحلية وهيأتها، بينما يمكن التدقيق في مستندات باقي الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي في عين المكان.

### المادة 128

تحيل هذه المادة على المواد المطابقة من الكتاب الأول والمتعلقة بمسطرة التدقيق والتحقيق والبت في الحسابات، وذلك تفاديا للتكرار، وبالطبع فقد تم التنصيب على من يتولى مهام هيئة الحكم والرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس الهيئة بالنسبة للمجلس الجهوي.

كما تمت الإشارة إلى أن البرنامج السنوي الوارد في المادة 30 يعوض، بالنسبة للمجلس الجهوي، بالبرنامج المنصوص عليه في المادة 120 من مشروع المدونة.

### المادة 129

كذلك تحدد هذه المادة من يتولى تحرير القرار ومن يوقعه: الهيئة وقيدوم المستشارين الأعضاء وكاتب الضبط . وينوب عن الرئيس عند الضرورة أقدم المستشارين الأعضاء في هيئة الحكم ] .

### المادة 130

تحدد هذه المادة الجهات التي تبلغ بالقرارات الصادرة عن المجلس الجهوي وهي المحاسب بالنسبة للقرار المؤقت، وسلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية، إضافة إلى المحاسب وذلك بالنسبة للقرارات النهائية.

### بدون مناقشة.

## الفرع الثاني: التسيير الفعلي

### المواد 131-133

### التقديم:

### المادة 131

تؤكد هذه المادة أن المجلس الجهوي مختص كذلك بالتصريح بالتسيير الفعلي وبالتدقيق فيه طبقا للشروط الواردة في المادة 41 من مشروع المدونة، وذلك في حدود دائرة اختصاصه.

### المادة 132

تحدد هذه المادة كفاءات وإحالة عمليات التسيير الفعلي على المجلس الجهوي من طرف وكيل الملك الذي يمكن أن يتصرف من تلقاء نفسه أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في هذه المادة، كما تنص هذه المادة على حق المجلس الجهوي في التصدي لهذه العمليات تلقائيا، استنادا إلى الإثباتات المنجزة أثناء التدقيق في الحسابات.

## المادة 133

تحيل هذه المادة على مقتضيات المادتين 43 و 44، فالجلس عندما يعتبر شخصا محاسبا فعليا، فإنه يأمره بتقديم حساباته في اجل لا يقل عن شهرين، وعندئذ يعتبر هذا المحاسب الفعلي محاسبا عموميا، وتطبق في حقه نفس المسطرة من حيث التدقيق والتحقق والحكم. وبإمكان المجلس الأعلى للحسابات، إذا لم يطبق الفصل 380 من القانون الجنائي، أن يحكم على المحاسب الفعلي بغرامة تقدر حسب أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم على ألا يتجاوز مقدار الغرامة مجموع المبالغ التي تم استعمالها او حيازتها بصفة غير قانونية.

## بدون مناقشة.

## الفرع الثالث : طرق الطعن

### المادتين 134 و 135

## التقديم:

## المادة 134

تحدد هذه المادة كيفية استئناف القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي، بحيث يحق طلب الاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات من طرف المحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه كما يمنح نفس الحق إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود اختصاصات الوصاية المحلية، وكذا وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي والممثل الشرعي للجماعة في حدود اختصاصات الوصاية المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية الخاضعة لقضاء المجلس الجهوي للحسابات. كما تنص هذه المادة على إيقاف التنفيذ عند طلب الاستئناف، ماعدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك. وتوضح كيفيات وشروط إيداع عريضة الاستئناف وأجالها وكيفية توجيهها إلى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات والوثائق المصاحبة لطلب الاستئناف.

## المادة 135

يمكن للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه، عند اكتشاف عنصر جديد أن يتقدموا بطلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي، أمام نفس المجلس. ويحول نفس الحق إلى جميع السلطات والجهات التي تم تبليغها بالقرار النهائي وهنا كذلك تحدد كيفية إيداع طلب المراجعة والوثائق التي يجب أن يحتوي عليها و الوقائع وكذا تحديد كيفية معالجة هذا

الطلب من طرف المجلس الجهوي الذي يبت في الأمر أولاً بقرار مؤقت يبلغ إلى جميع الأطراف المعنية التي يمكن أن تقدم ملاحظاتها أو تبريراتها داخل اجل محدد، قبل أن يقدم المجلس الجهوي على مراجعة القرار إن اقتضى الحال ذلك.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب، لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل 4 سنوات ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الجهوي، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الآجل إلى 10 سنوات.

### بدون مناقشة.

## الفصل الثاني : التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

### المادة 136

#### التقديم:

تنص هذه المادة على اختصاص المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118، وذلك في حدود دائرة اختصاصه وحسب الشروط الواردة في المواد 54 و 55 و 56 أعلاه والمتعلقة على التوالي بالأميرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين وكل الموظفين والأعوان العاملين تحت مسؤولية وإشراف إحدى هذه الأصناف الثلاثة من المسؤولين عن تنفيذ الأموال العمومية.

### المادة 137

عندما يقدم مرتكب المخالفة أمراكتابيا صادرا قبل المخالفة، عن رئيسه التدرجي أو أي شخص مؤهل لإصداره، يسمح بالقيام بأعمال تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 تنتقل المسؤولية من مرتكب المخالفة إلى مصدر الأمر الكتابي.

### المادة 138:

الأشخاص المؤهلين لرفع قضايا تتعلق بالتأديب المالي إلى المجلس الجهوي، هم: وكيل الملك بصفة تلقائية، ثم وزير الداخلية ووزير المالية بوصفهما الوزيران الوصيان على الجماعات المحلية وهيئاتها والأجهزة العمومية المحلية المنبثقة عن طريق وكيل الملك.

### المادة 139:

تحيل هذه المادة على مقتضيات المادتين 58 و69 فيما يتعلق بالمسطرة المتبعة والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مرتكبو المخالفات المالية، على أن التقرير يوجه هنا بالتحديد إلى كل من وزيرى الداخلية والمالية.

### المادة 140

إن القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي يمكن أن تستأنف أمام الغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات، ويتعلق الأمر في هذه المادة بالقرارات المتعلقة بالتأديب المالي التي يمكن استئنافها من طرف الشخص المعني بالأمر أو وزير الداخلية أو وزير المالية.

ويوقف طلب الاستئناف تنفيذ القرار ما عدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك، وتحدد هذه المادة كذلك شروط وكيفيات تقديم طلب الطعن وعريضته وتسليم الملف إلى وكيل الملك ليحيله بدوره على الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات.

### المادة 141

تتطرق هذه المادة إلى إمكانية طلب مراجعة قرار صادر عن المجلس الجهوي أمام نفس المجلس وذلك عند اكتشاف عنصر جديد وبعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف.

ويخول حق طلب المراجعة إلى الشخص المعني بالأمر والى وزيرى الداخلية والمالية والى وكيل الملك لدى المجلس الجهوي.

وتحدد هذه المادة كذلك شروط تقديم طلب المراجعة، كما تبين المسطرة المتبعة بعد تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، وتتم هذه المسطرة نفس الطريقة التي يتم بها معالجة الملفات المتعلقة بميدان التأديب المالي المشار إليها في المادة 139 من مشروع المدونة.

### بدون مناقشة.

## الفصل الثالث : مراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية

### من المادة 142 إلى 146

#### التقديم:

### المادة 142

يحق لكل من وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة لهذا الأخير في ميدان الوصاية، أن يعرض على المجلس الجهوي كل قضية تخص القرارات المتعلقة بميزانية جماعة محلية أو هيئة

وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. وتعتبر مراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية اختصاصا جديدا بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات يضاف إلى الاختصاصات التقليدية للمحاكم المالية ويمكن أن يطبق هذا الاختصاص تجاه كل القرارات التي تتخذها الجماعات المحلية وهيئاتها في مجال تنفيذ ميزانياتها.

### المادة 143

تعرض هذه المادة، ضمن مراقبة القرارات المتعلقة بالميزانية، إلى المشكل الذي يطرحه عدم المصادقة على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف الهيئة التداولية المختصة، وتجزير لوزير الداخلية أو للعامل في حدود اختصاصات هذا الأخير كسلطة وصاية، عرض القضية على المجلس الجهوي، الذي يتوجب عليه، حينئذ وانطلاقا من محتوى الحساب الإداري المرفوع والمداولات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي، أن يدلي برأيه في الموضوع في أجل أقصاه شهرين. ويتعلق هذا الرأي بشروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.

### المادة 144

جاءت هذه المادة مكملة لمقتضيات المادتين 142 و 143، حيث تنص على أن سلطة الوصاية تقرر في ضوء الآراء التي يبديها المجلس الجهوي للحسابات، الإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الوضعية بما في ذلك برمجة المبلغ الفائض الناتج عن التسيير المقصود. وفي حالة عدم الأخذ برأي المجلس الجهوي، فسلطة الوصاية ملزمة بتعليل قرارها الذي يكون ذو صبغة إدارية وبالتالي يمكن أن يحال على المحكمة الإدارية.

### المادة 145

تعرض هذه المادة للمسطرة المتبعة داخل المجلس الجهوي عند عرض قضايا تهم القرارات المتعلقة بالميزانية بدءا بتعيين المستشار المقرر من طرف رئيس المجلس الجهوي وإنجاز التحقيق في أجل شهر من طرف المستشار وباقي القضاة الذين يمكنه الاستعانة بهم، كما تخول هذه المادة سلطات واسعة لمن يتولى هذا التحقيق.

### المادة 146

بعد انتهاء التحقيق يقدم المستشار المقرر تقريره إلى المجلس الجهوي مشفوعا برأيه، وبعد التداول يتخذ المجلس الجهوي رأيه ويبلغه إلى السلطة التي عرضت القضية عليه، وكذا إلى الممثلين الشرعيين للجماعات المحلية وهيئاتها وباقي الأجهزة المعنية.

## ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الهدف المتوخى من مقتضيات هذا الفصل: توسيع مجال الوصاية وخلق اختصاصات جديدة أم التقليل من المراقبة القبلية والمراقبة المواكبة مقابل تقوية الرقابة القضائية.

وقمت المطالبة بحذف المادة 142 حتى اعتبار أنها لا تتضمن مقتضيات جديدة، كما أن مقتضيات المادة 143 التي تجيز لوزير الداخلية أو العامل، في حالة عدم المصادقة على الحساب الإداري، لجماعة محلية عرض الموضوع على المجلس الجهوي، خلفت العديد من الملاحظات، كان أولها أنها لم تحسم في الموضوع، إذ تركت للسلطات الوصية الخيار، ولم تضع حدا للوضعية التي ترفض فيها الحسابات الإدارية دون تعليل، كما أنها توسع اختصاصات سلطة الوصاية التي كان لها فيما سبق إمكانية طلب القراءة الأولى والقراءة الثانية. وما يركي ذلك أن الرأي الذي يبديه المجلس الجهوي لا يكون إلزاميا لها وكل ما جاء به المشروع هو تعليل هذه السلطة لقرارها إذا كان مخالفا لرأي المجلس الجهوي.

وتم التساؤل عن المبررات القانونية للتداول حول رأي مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة العليا على الأموال العمومية.

وخلص متدخلون إلى أن المقتضيات السابقة لم تأت لمعالجة موضوع الحساب الإداري بل كان هدفها هو برمجة الفائض فقط ، مع التأكيد على أن للموضوع ارتباط وثيق مع التنظيم الجماعي الذي هو موضوع مراجعة.

ومن جهة أخرى، لوحظ وانطلاقا من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 145 أن المستشار المقرر عند قيامه بالتحريات في إطار المهمة الموكلة إليه ملزم بالانتقال إلى عين المكان، وقد اقترح أن لا يقوم بذلك إلا عند الضرورة تجنبا للآثار السلبية المرتبطة بذلك سياسيا.

## جواب الحكومة:

لوحظ أنه تمت قراءة سلبية لمحتوى الفصل الثالث الذي يهدف إلى إيجاد حلول لبعض المشاكل التي عانت منها الجماعات، حيث يتوقف سيرها العادي ولا يتم التصويت على الحساب الإداري، والهدف المتوخى هو إسداء المساعدة للسلطة الوصية وكذلك للطرفين المعنيين وهم رئيس المجلس والمجلس الجماعي، وذلك ضمانا للسير العادي للجماعة.

والمادة 142 هي مادة عامة تمنح إمكانية لجوء وزير الداخلية أو العامل، للمجلس لإيجاد حلول للمعضلات التي تعيشها الجماعات، ويمكن أن تشير إليها التشريعات التي هي قيد التحضير. والمبادرة

التي تنظمها المادة 143 ضرورية، حيث تمكن من مسايرة الظروف التي تعيشها الجماعة المعنية والتي تدخل في مكوناتها عدة معطيات.

ولذلك فان سلطة الوصاية قد ترى انه من المجدي تطبيق رأى المجلس الجهوي بحذافره علما بأن الحساب الإداري سيقدم من بعد لنفس المجلس للقيام بمراقبته.

## الفصل الرابع : مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

### الفرع الأول: مراقبة التسيير

#### المادة 147

##### التقديم:

تحدد هذه المادة مفهوم ومحاور مراقبة التسيير التي تسري على الأجهزة المشار إليها في المادة الموالية، وهو نفس المفهوم الشامل الذي سبقت الإشارة إليه في الكتاب الأول المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات [ المادة 75 ] بحيث تتعدى هذه المراقبة مجال المشروعية والمطابقة لتتهم أساسا بتقدير التسيير من حيث الكيف واقتراح وسائل تحسين التدبير وتقييم مدى تحقيق الأهداف وكيفية ذلك، كما تهتم المراقبة الخارجية بالتأكد من أن الأجهزة الخاضعة لهذا الصنف من المراقبة تتوفر على أنظمة سليمة وإجراءات من شأنها أن تضمن السير الأمثل ويتعلق الأمر هنا على الخصوص بوسائل المراقبة الداخلية، والإجراءات والمساطر الضرورية وتحديد المسؤوليات وما إلى ذلك.

كما تشمل مراقبة التسيير تقييم المشاريع وهذا أمر يتم التنصيص عليه لأول مرة ضمن مراقبة التسيير سواء تعلق الامر بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجلس الجهوي للحسابات.

#### المادة 148

تحدد هذه المادة الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وهي الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا باقي المقاولات والمؤسسات المملوكة كلياً للجماعات المحلية وهيئاتها او التي تملك فيها أغلبية الأسهم او لها سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

#### المادة 149

تنص هذه المادة على وجوب إبلاغ المجلس الجهوي حسابات ووثائق الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير وفق الكيفيات والآجال المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 150

كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات فإن كل تأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية يعرض صاحبه للغرامة وللغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 من مشروع المدونة، ويحكم رئيس المجلس الجهوي بهاتين الغرامتين بموجب أمر.

### المادة 151

تحدد هذه المادة كيفية مباشرة المجلس الجهوي لمراقبته، انطلاقاً من برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120: تعيين المستشارين الذين يقومون بالمراقبة والذين تمنح لهم سلطات واسعة في هذا الشأن. اعتماد الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المواد 80 إلى 84 بحيث يبلغ المستشار ملاحظاته إلى المسؤولين عن الجهاز الخاضع للمراقبة للإدلاء بتعليقه داخل أجل شهرين، قبل إنجاز تقرير يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي. وأثناء التداول بشأن التقرير يمكن للمجلس الجهوي أن يستمع لكل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني وأن يوجه رسائل إلى المسؤولين عن الأجهزة المراقبة للإجابة عنها داخل أجل لا يقل عن شهر، وبعد ذلك يتداول المجلس بشأن التقرير النهائي الذي توكل إلى المستشار مهمة إعداده.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي عناصر مكونة لتسيير فعلي، صرح بذلك وبت بشأنه، أما إذا كانت هناك أعمال تستوجب متابعات تأديبية أو جنائية فتطبق حينئذ مقتضيات المادة 162 بعده.

### المادة 152

تتعلق هذه المادة بالمسطرة المتعلقة بمراقبة التسيير بحيث تنص على أن التقارير المعدة في هذا المجال يوجهها رئيس المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود اختصاصات هذا الأخير في مجال الوصاية، وإلى وزير المالية أو الخازن الجهوي، ويمكن لهؤلاء جميعاً أن يدلوا بأرائهم حول هذه التقارير في أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

### المادة 153

موازاة مع المادة 96 التي تسمح للوزير الأول بطلب إدراج قضايا تتعلق بتسيير الأجهزة العمومية ضمن البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، فإن هذه المادة تعطي نفس الصلاحية لوزير المالية ووزير الداخلية بالنسبة للأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات، وفي هذه الحالة فإن التقارير التي يعدها المجلس الجهوي توجه إلى الوزير الذي طلب إدراج هذه المراقبة.

## ملخص المناقشة:

أشير إلى أن الفصل يستعمل مصطلحي "التقدير" و"التقييم"، وتمت المطالبة باستعمال مصطلح واحد فقط إذا كان الأمر يتعلق بمعنى واحد .

وطرحت تساؤلات حول مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 147 التي تحرص على تدقيق العمليات التي تشملها مراقبة المجلس الجهوي، تتعلق بكيفية التأكد في عين المكان من المعطيات المتعلقة بجميع العمليات، ثم جدوى هذه المراقبة مقابل المراقبة التي تختص بها أجهزة للمراقبة الداخلية بحيث تنشأ ازدواجية في المراقبة بتوالي عملياتها، وتم التساؤل في هذا الشأن عما إذا كان هناك جهاز أو إجراءات تنسيقية مع أجهزة لمراقبة الداخلية، ودور هذه الأخيرة في تحريك المراقبة القضائية.

## جواب الحكومة:

تم إبراز مدلول التقييم Evaluation الذي له خصوصيته كالقيام بالتحليل بالمقارنة مع الأهداف، أما التقدير Appréciation فيتم من حيث الكم أو الكيف.

ومن جهة أخرى، وبالنسبة لموضوع التنسيق مع أجهزة التفتيش الداخلية، فهناك محاولة للسير في هذا الاتجاه حيث أن المشروع يطلب من هيئات المراقبة الداخلية تبليغ تقاريرها للمجلس الأعلى للحسابات لمساعدته في مراقبة التسيير.

وتمت الإشارة إلى أن ملفات التأديب التي ينظر فيها المجلس غالباً ما تحال عليه على اثر عمليات تفتيش قامت بها الأجهزة الداخلية في عين المكان، والتفتيش الذي يقوم به المجلس في معظم الأحيان يكون مباغتاً ويهدف للوقوف على مكامن الخلل وإخبار السلطة المعنية، وتحاول هذه المراقبة الإحاطة بجميع الجوانب حتى لا تبقى مراقبة مستندية فقط إلى الوثائق، لهذا يجب معاينة مواقع البناء و تعيين خبير للتأكد من أن موجودات المشروع تطابق فعلاً ما تم صرفه...

وفي الأخير، تم التوضيح أن كل الأخطاء الناتجة عن الترجمة أو ضعف الصياغة يمكن معالجتها عن طريق التعديلات.

## الفرع الثاني: مراقبة استخدام الأموال العمومية

### من المواد 154 إلى 156

#### التقديم:

#### المادة 154

بموجب هذه المادة تخضع لمراقبة المجلس الجهوي المقاولات غير تلك الخاضعة لمراقبة التسيير بموجب المادة 148 أعلاه، وكذا الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة أو مساعدة مالية تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

والهدف من هذا النوع من المراقبة هو التأكد من أن الأموال العمومية التي تلقتها المقاولات والجمعيات، قد تم صرفها فعلا في الأغراض التي من أجلها رصدت المساهمة أو المساعدة.

#### المادة 155

هذه المادة تلزم الأجهزة والجمعيات المشار إليها في المادة السابقة بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام المساهمات والمساعدات، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي سوف تحدد بنصوص تنظيمية.

#### المادة 156

تبين هذه المادة كيفية إجراء المراقبة على استخدام الأموال العمومية، ابتداء من تعيين المستشارين من طرف رئيس المجلس الجهوي، وإعطاء الصلاحيات الكاملة لهؤلاء المستشارين للاطلاع على الوثائق، كما تم التنصيص على أن إجراءات المراقبة تتم وفق نفس المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات والواردة في المواد من 80 إلى 84 من مشروع المدونة.

#### ملخص المناقشة:

لوحظ أن هذه الإجراءات جديدة، وأن حقوق وواجبات كل طرف محددة كما وكيفا، وأن للإدارة المشرفة الوسيلة الذاتية لتتبع الأموال، وهل تقوم هذه الأخيرة بتبليغ العقد للمجالس الجهوية للحسابات.

#### جواب الحكومة:

إن ما قرره هذا الفرع هو مجرد ترجمة لما نصت عليه المادة 118 المتعلقة باختصاصات المجالس الجهوية للحسابات.

## الباب الثالث: مقتضيات عامة ومختلفة

### من المواد 157 إلى 164

#### التقديم:

#### المادة 157

الهدف من مقتضيات هذه المادة هو التنصيص على إمكانية إدراج بعض الملاحظات التي ترد في التقارير الخاصة للمجالس الجهوية، ضمن التقرير السنوي للمجلس، وتكون هذه الملاحظات مشفوعة بآراء وتعقيبات المسؤولين والسلطات المعنية، وبهذه الكيفية يمكن إبراز الأعمال التي تقوم بها المجالس الجهوية وإطلاع الرأي العام عن فحواها خاصة وان التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات سيكون عمومياً وينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة 158

تعطي هذه المادة الصلاحية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات لتكليف قضاة يعملون بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، سواء تعلق الأمر بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية او بمراقبة التسيير.

#### المادة 159

ترمي هذه المادة إلى تمديد مفعول المواد: 101 إلى 107 الخاصة بالمجلس الأعلى للحسابات إلى المجلس الجهوي، ويتعلق الأمر على الخصوص:

- بإصدار أحكام المجلس الجهوي باسم جلالة الملك وتذليلها عند الاقتضاء بصيغة التنفيذ.
- بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي طبقاً لمقتضيات الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، وإعفاء تبليغات المجلس الجهوي من الرسوم البريدية ومن رسوم التنبر والتسجيل وكذلك الأمر بالنسبة للنسخ الرسمية لهذه الأحكام والإجراءات.
- بتعرض كل شخص يستخف بالاحترام الواجب للمجلس الجهوي خلال إحدى جلساته، إلى غرامة مبلغها يتراوح ما بين 200 و2000 درهم غير قابلة للطعن، ويخبر نقيب هيئة المحامين بالأمر إذا كان الاستخفاف صادراً عن محامي.
- بمعاينة كل من عرقل ممارسة المجلس الجهوي وقضاته لاختصاصاتهم بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 5000 و50000 درهم.

- يجوز لرئيس المجلس الجهوي أن يطلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس الجهوي وقضاته، وكذا لصيانة البنايات والمحفوظات.

وأخيرا لا يمكن رفع أي قضية إلى المجلس الجهوي بعد انصرام اجل 10 سنوات كاملة يبتدئ من اليوم الذي تكون قد ارتكبت فيه إحدى المخالفات الواردة في المواد 54 و 55 و 56 من مشروع المدونة. وتتقدم الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات في نفس الأجل والذي يبتدئ من السنة المالية المعنية.

وبالطبع فان الشروع في الإجراءات أمام المجلس الجهوي يوقف التقدم فيما يتعلق بالحسابات أو القضايا موضوع تلك الإجراءات.

### المادة 160

تنص هذه المادة على إمكانية إتلاف المستندات المقدمة لتدعيم الحسابات، داخل اجل 10 سنوات، حيث يصير القرار المتعلق بها نهائيا. وهذا الإتلاف يتم بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات باقتراح من رئيس المجلس الجهوي.

نفس المادة ترخص للرئيس الأول، دائما بطلب من رئيس المجلس الجهوي بتحديد أجل أقصر من 10 سنوات لإتلاف بعض أصناف المستندات، غير أن الوثائق العامة للحسابات تبقى محفوظة لزوما لمدة 10 سنوات.

### المادة 161

تأتي هذه المادة مطابقة لمقتضيات المادة 110 في الكتاب الأول لتخول رئيس المجلس الجهوي نفس صلاحيات الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حيث يتمكن المجلس الجهوي من الاستماع إلى كل مسؤول أو مستخدم يعمل بإحدى الأجهزة الخاضعة للمراقبة من غير أن يواجه بواجب كتمان السر المهني.

وبالطبع فعندما يتعلق الأمر بوقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، يخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، الذي بدوره يستشير الوزير الأول، وهذا الأخير يمكنه أن يرفع هذا الكتمان أو يبقيه، وفي الحالة الأولى فان المجلس الجهوي يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

وأخيرا تشير هذه المادة إلى إمكانية تنقل قضاة المجلس الجهوي إلى عين المكان وفي أي وقت يروونه مناسبا للقيام بالتدقيقات اللازمة لإنجاز مهمتهم.

## المادة 162

تنص هذه المادة على مقتضيات وردت في الكتاب الأول بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات وتحديدًا المادة 111، بحيث يتعلق الأمر أولاً بالتنصيب على أن المتابعات أمام المجلس الجهوي لا تحول دون ممارسة الدعوى الجنائية.

ففي حالة اكتشاف المجلس الجهوي لأفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، اخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب والتي يتوجب عليها أن تحبر المجلس الأعلى للحسابات بالتدابير التي يجب اتخاذها في الموضوع في اجل الستة أشهر الموالية.

## المادة 163

تؤكد هذه المادة على الصبغة الجنائية لكل إتلاف تعسفي للمستندات المثبتة والحسابات، وتنص على الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة ومنها إخبار وكيل الملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، الذي يعرض الأمر على وزير العدل من اجل المتابعة، زيادة على العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر.

ويخبر وزير العدل المجلس الأعلى للحسابات بالتدابير المتخذة في الموضوع.

## المادة 164

تعالج هذه المادة الفترة الانتقالية التي يعرفها تنصيب المجالس الجهوية بالتدرج، وتنص على انه في انتظار تعميم هذه المجالس الجهوية على جميع جهات المملكة، فان تحديد مقرات المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها يتم بمرسوم بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.

كما تنص هذه المادة على أن مقتضيات الكتاب الثاني سيعمل بها ابتداء من السنة المالية التي نشر فيها المرسوم المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، وخلال هذه الفترة الانتقالية، يستمر كل من المجلس الأعلى للحسابات والخازن العام للمملكة في ممارسة الاختصاصات المخولة للمجالس الجهوية للحسابات.

## ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة 160 جاءت بقاعدة عامة وهي إتلاف المستندات المثبتة لتدعيم الحسابات بمقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي بعد مرور عشر سنوات، بعد ذلك فتحت المجال للسلطات التقديرية بتنصيبها على إمكانية تحديد اجل اقصر لإتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل والنفقات وبدون تحديد. وتمت المطالبة بمراعاة مدة التقادم بالنسبة

للجنايات التي هي عشرون سنة، والعمل على الاستفادة من تقدم التكنولوجيا في مجال الإعلاميات الذي يمكن من تخزين المعطيات المتضمنة في هذه الوثائق، وتحقيق مزيد من الضبط والتدقيق وإعادة النظر في مدة الاحتفاظ بها وإتلافها، والحد من السلطة التقديرية في هذا المجال خاصة وأن المادة 163 جرمت فعل "الإتلاف التعسفي للمستندات".

وانطلاقاً مما سبق، اقترح وضع قانون خاص بالمحافظة على وثائق الدولة. ومن جهة أخرى، لوحظ انه لم يتم تحديد اجل لوزير العدل لإخبار المجلس بالتدابير التي اتخذها على عكس السلط الأخرى التي لها حق التأديب حيث حددت المدة في ستة أشهر. وفي الأخير، تمت المطالبة بتحديد أسباب العمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من سنة نشر المرسوم الذي يعين المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي.

### جواب الحكومة:

تم إبراز الأهمية الخاصة التي تكتسيها المستندات الإثباتية خاصة في حالة طلبها من طرف محكمة العدل الخاصة أو الخزينة العامة، ومع ذلك فان تقرير مدة عشرة سنوات كأجل لإتلاف الوثائق السابقة يقتضيه كمها الهائل، حيث يصل المعدل السنوي إلى 50 طناً، وبالإضافة إلى ذلك فان عددا من الوثائق - كالحوالات مثلاً - نادرا ما يطرح مشكلا ما، ويحرص المجلس على اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية حتى لا يقع إتلاف الوثائق المهمة في اجل اقصر من المدة المقررة مثل الحساب العام الذي يوقعه المحاسب

وتمت الإشارة إلى إمكانية تقديم تعديل لمعالجة الاختلاف القائم بين الأجل المنصوص عليه في القانون الجنائي والأجل الوارد في المدونة الحالية.

وجوابا على التساؤلات المرتبطة بالآجال المقررة، فقد حددت في ستة أشهر بالنسبة للسلطة التأديبية علما بان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حدد هذا الآجل في أربعة أشهر للنظر في الملف، ولم تقيد المدة السابقة بالنسبة لوزير العدل اعتبارا لإمكانية تضمين الملفات السابقة لمسائل تدخل ضمن الاختصاصات الجنائية.

وقد تم استحسان دخول مقتضيات الكتاب الثاني حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة النشر.

## الكتاب الثالث : النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

### الباب الأول : مقتضيات عامة

#### المواد من 165 إلى 170

##### التقديم:

تشير المادة 165 إلى أن قضاة المحاكم يؤلفون هيئة موحدة سواء كانوا قضاة بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجالس الجهوية للحسابات، وعهد لمجلس قضاء المحاكم المالية الذي حل محل غرفة المشورة في القانون الحالي بالسهر على تتبع تطبيق هذا النظام الأساسي.

ويعين القضاة طبقا لمقتضيات المادة 30 من الدستور، وحددت الدرجات كالاتي:

- خارج الدرجة: الرئيس الأول للمجلس والوكيل العام للملك لدى المجلس؛

- الدرجة الاستثنائية: المستشار المشرف؛

- الدرجة الأولى: المستشار الأول؛

- الدرجة الثانية: المستشار الثاني؛

وقد حذفت الدرجة الثالثة التي كان يرتب فيها قاضي الحسابات.

وقررت الفقرة الأخيرة أن ترتيب مختلف الدرجات وأرقامها الاستدلالية ونظام التعويضات بالنسبة لقضاة المحاكم المالية يحدد بمرسوم.

وحددت المادة 166 كيفية تعيين هؤلاء القضاة ودرجاتهم كالاتي :

- رؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية والكاتب العام يختارون من بين المستشارين المشرفين؛

- رؤساء فروع غرف المجلس الأعلى للحسابات يختارون من بين قضاة الدرجة الأولى؛

- رؤساء فروع غرف المجالس الجهوية للحسابات يختارون من بين المستشارين من الدرجة الثانية.

أما بالنسبة للقضاة الذين يقومون بمهام النيابة العامة فلهم وضعية خاصة حيث يتم تعيينهم بأمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك .

اما المادة 167 فقد أسندت لمجلس قضاء المحاكم المالية مهمة النظر في تعاقب رؤساء الغرف والفروع بالمجلس وتعيين القضاة في غرف المجلس وفي المجالس الجهوية، وقد قرر ذلك بالنظر إلى تكوينه من ثمانية قضاة منتخبين بالإضافة إلى الكاتب العام للمجلس والرئيس الأول وذلك حتى لا يبقى التصرف محصورا بيد شخص معين.

وتتميز المادة 168 القضاة بحملهم لوثيقة تعريف خلال مدة مزاولة مهامهم وارتدائهم لبذلة نظامية خلال الجلسات الرسمية وجلسات الحكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وتحدد المادة 169 طرق تعيين هؤلاء القضاة، من بين الملحقين القضائيين عن طريق المباراة، أو بصفة مباشرة في حدود خمس المناصب المالية الشاغرة بالنسبة لموظفين من ذوي التجربة الكبيرة والخبرة الطويلة الذين يوجهون ترشيحاتهم إلى الرئيس الأول للمجلس الذي يعرضها على لجنة انتقاء يحدد تأليفها بمرسوم.

### ملخص المناقشة:

لوحظ أن قضاة المجلس ينتظمون في مجلس خاص بقضاء المحاكم المالية، ومن هنا تم التساؤل عن مدى الحماية المقررة لهم في عدد من المجالات خاصة ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم والضمانات والحصانة المخولة لهم.

وفي نفس السياق تم الاستفسار عن تطابق وضعيات هؤلاء القضاة من الناحية المادية مع زملائهم في المحاكم العادية، كما تم التركيز على ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين الأطر بالنسبة للرتب والامتيازات. ولوحظ أن نسبة الخمس المخصصة للتعيين المباشر، بالإضافة إلى لجنة الانتقاء المحددة بمرسوم قد يشكلان عائقاً أمام مساهمة الأطر الكفأة.

### جواب الحكومة:

تم التأكيد على أن الوضعية المادية لقضاة المحاكم المالية هي مطابقة لما يتمتع به قضاة المحاكم العادية.

ومن جهة أخرى، فإن نسبة الخمس تخص فقط الموظفين السامين الذين يمكن أن يقترحوا كقضاة لدعم المجلس، من خارج الجهاز القضائي.

وبالنسبة لطريقة الاختيار المحددة بمرسوم ففي ذلك ضمانة أكبر من اقتصار على أمر صادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

## الباب الثاني : الملحقون القضائيون.

### الفصل الأول : التوظيف

#### من المواد 171 إلى 173

##### التقديم:

حددت المادة 171 الشروط التي ينبغي توفرها لتوظيف الملحقين القضائيين وهي لا تختلف عما هو معمول به بالنسبة لقضاة المحاكم العادية، بينما حددت المادة 172 الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في المباراة وهم الحاملون لإحدى الشهادات التي تسمح بولوج السلم 11 ثم الحاصلون على شهادة المعهد العالي للإدارة - بعد صدور القانون الجديد المنظم له- والمختارين حسب الاستحقاق من بين المتفوقين في حدود ريع المناصب المالية المتبارى بشأنها.

وتحدد كيفية تنظيم هذه المباراة بأمر للرئيس الأول للمجلس.

##### ملخص المناقشة:

تمت المطالبة برفع سن الترشح كشرط من شروط تعيين الملحقين القضائيين [الفقرة 4 من المادة 171] مادام أن التخرج من المعهد العالي للإدارة يفترض توفر المعنى بالأمر على سن أعلى وكذلك نضجه لتحمل هذه المسؤولية الجسيمة.

##### جواب الحكومة:

تم التوضيح أن الحاملين للشواهد المطلوبة قليلون من ناحية العدد، وبالتالي فإن اشتراط أي سن لا يطرح أية مشكلة، ومع ذلك فإن التجربة بينت أن اصغر هؤلاء المترشحين يبلغ ثلاثة وعشرين سنة.

## الفصل الثاني : التدريب

### المواد من 174 إلى 179

##### التقديم:

لا يتضمن هذا الفصل أي تغيير بالمقارنة مع القانون الحالي، وقد اقتبست الوضعية المنظمة للتدريب من القضاء العادي.

##### ملخص المناقشة:

لوحظ أن النص لم يحدد كيفية تتبع المتدربين، حيث لم يتم التنصيص على تحضير تقرير معين أو إنجاز بحث أو غيره حتى لا ينصب اهتمام الملحقين فقط على امتحان الأهلية. وتم التساؤل عن وضعية الملحق حسب المادة 176، وعمّا إذا كان سيستفيد من تعويضات إطاره الأصلي، وهل يبقى متمتعاً بنفس الضمانات .

### جواب الحكومة:

يحدد الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات - حسب المادة 174 - المواد التي يتم تدريسها والبرنامج والامتحانات أو غيرها، ويصدر هذا الأمر بالجريدة الرسمية بعد التأشير عليه من طرف وزير الوظيفة العمومية.

ويخضع الموظف الملحق في مدة التدريب للضوابط المحددة، وفي حالة الاستغناء عنه يرجع لإطاره الأصلي، و يتم تحديد أجره القاضي المتدرب بمرسوم.

## الباب الثالث : قضاة المحاكم المالية

### الفصل الأول: الواجبات والحقوق

#### من المواد 180 إلى 190

### التقديم:

هذه الحقوق والواجبات مقتبسة من الجهاز القضائي، ما عدا التمييز ما بين قضاة الدرجة الاستثنائية وباقي القضاة عند الإحالة على المادتين 267 و 268 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالامتياز القضائي.

### بدون مناقشة.

## الفصل الثاني : الترقية والأجور

### المواد من 191 إلى 194

### التقديم:

لا يتضمن هذا الفصل أي جديد بالمقارنة مع النظام القضائي العادي، باستثناء حذف الدرجة الثالثة [المادة 192].

## ملخص المناقشة

لوحظ أن ما يقتضيه النص من فتح باب الترقية فقط في حدود المناصب الشاغرة قد يطرح أكثر من مشكل، ويؤدي إلى التحكم عن طريق الأمر الذي يصدره الرئيس الأول. وحسب إحدى التدخلات فإن الترقية ستخضع لمعايير شخصية وغير موضوعية وتفتح الباب أمام التقدير، واقتراح الاستغناء عن المادة 194.

## جواب الحكومة:

تم التوضيح أن هذه الترقية تمر عبر مرحلتين، مرحلة أولى إدارية توضع بموجبها لائحة للترقية تضم الذين تتوفر فيهم الشروط ويتم تحديد المناصب الشاغرة، و في المرحلة الثانية يتم عرض الملفات على مجلس قضاة المحاكم المالية الذي يضم ممثلي القضاة. وإذا كان من المنتظر أن يتم تنصيب تسعة مجالس جهوية، فليس هناك العدد الكافي من القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية لشغل رؤساء المجالس الجهوية، لذلك يبقى الحل هو تغطية هذا النقص بما لدى المجلس من قضاة من الذين سيرقون لهذه الرتبة بعد سنة أو سنتين وللمجلس قضاة المحاكم المالية كامل السلطات للبت في الترقيات المعروضة عليه.

## الفصل الثالث : الوضعية التي يوجد فيها قضاة المحاكم المالية

### من المواد 195 الى 224

## التقديم:

اقتسبت مقتضيات هذا الفصل من النظام الأساسي للقضاة المأخوذ جله من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفقا لآخر التعديلات.

## بدون مناقشة.

## الفصل الرابع : النظام التأديبي

### المواد من 225 إلى 230

#### التقديم:

لا تختلف مقتضيات هذا الفصل عن مقتضيات القانون الحالي علما بأن مجلس قضاء المحاكم المالية أصبح مختصا بالنظر في كل الحالات بخلاف النظام الحالي الذي يخول بعض الاختصاصات للرئيس الأول.

#### ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين الاقتصار على الحالة التي يكون فيها القاضي المقرر في درجة تفوق درجة قاضي المتابعة، وحذف الحالات التي يكونان فيها معا متساويين في الدرجة.

#### جواب الحكومة:

من غير الممكن قبول هذا الاقتراح حيث لا تسمح به تركيبة المجلس وقد اخذ بهذا المبدأ بالنسبة للتفتيش أيضا.

## الفصل الخامس : الانقطاع عن العمل

### المواد من 231 إلى 234

#### التقديم:

لا تخالف مقتضيات هذا الفصل ما ينص عنه القانون الحالي .

#### ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن استفادة القاضي الشرفي من أجرته الكاملة، كما استفسر عن سن الإحالة على التقاعد.

#### جواب الحكومة:

هذه الصفة شرفية فقط وهي تكريم لبعض القضاة ذوي الكفاءة العالية، أما بالنسبة للسن فهو 60 سنة، وتمديده في النظام العادي يتم لمدة سنتين ويتجدد ثلاث مرات .

## الباب الرابع: تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسييره

### المواد من 235 إلى 236

#### التقديم:

تم التطرق لتنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية الذي يرأسه الرئيس الأول، ويتألف بالإضافة إليه من الكاتب العام وثمانية قضاة منتخبين.

#### ملخص المناقشة:

لوحظ أنه لا توجد مساواة في التمثيل بالمجلس، بين قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات على اعتبار العدد الكبير لهذه المجالس الأخيرة، كما تم التساؤل عن وجود نظام داخلي توضع بمقتضاه معايير محددة .

ومن جهة أخرى، لاحظ أحد المتدخلين في موضوع التأديب أن قرار مجلس قضاء المحاكم المالية غير ملزم للرئيس الأول الذي يحق له تخفيف العقوبة دون تشديدها، و اعتبر من جهة أخرى أن ترأس السيد الرئيس الأول للمجلس فيه تناقض مع عضويته وحضوره الجلسات و الإدلاء برأيه و صوته المرشح و ذهب إلى أنه بمثابة سلطة فوق المجلس.

#### جواب الحكومة:

يتضح من خلال المقارنة مع القانون الحالي أن الرئيس كان بإمكانه تكليف أي قاضي ليقوم بدور القاضي المقرر، والشرط الوحيد هو أن لا تقل درجته عن القاضي المتابع، أما في المشروع، فالقاضي الذي يكلف بذلك ينبغي أن يكون من القضاة الثمانية المنتخبين الذين يتألف منهم المجلس.

ومن جهة أخرى، يجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها العقوبة من درجة خفيفة حيث يمكن للرئيس الأول التخفيف منها لارتباط ذلك بصفته الإدارية، والحالة التي تكون فيها العقوبة من الدرجة الثانية حيث لا يملك ذلك الحق.

## الباب الخامس: مقتضيات انتقالية ومتفرقة

### المواد من 237 إلى 248

#### التقديم:

يتضمن هذا الباب بعض المقتضيات التي تضمنت مستجدات الوظيفة العمومية، وبعض المقتضيات الانتقالية الخاصة بتعيين رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء فروع المجالس الجهوية في حالة عدم وجود من يتوفر على الرتب المطلوبة وإمكانية التوظيف في بعض الدرجات المحددة في المادة 239 بصفة انتقالية. كما أن المادة 243 قررت ان نجاح القضاة من الدرجة الثالثة المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 172 يعفيهم من التدريب ويتم تعيينهم قضاة من الدرجة الثانية. ومن بين الأمور التي جاء بها الباب إعطاء الصفة القضائية للحاصلين على شهادة طور التكوين للمدرسة الوطنية للإدارة والمزاولين لعملهم بالمجلس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بإدماج القضاة من الدرجة الثالثة في الدرجة الثانية وعدم إلزامهم بهذا المقتضى الانتقالي الذي يخضعهم لنظامين قانونيين مختلفين.


## مشاريع التعديلات:

- \* الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية & فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
- \* فريق الاتحاد الاشتراكي
- \* فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية
- \* فريق الاتحاد الدستوري
- \* الفريق الديمقراطي
- \* المستشار السيد عبد السلام بروال
- \* المستشار السيد صالح حمزاوي


المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تعديلات حول  
مشروع قانون رقم 62.99 متعلق بالمحاكم  
المالية

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي



الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية



(اقتراح تعديلات)

التعديلات المقترحة	مقتضىات مشروع القانون
<p>المادة 3 الفقرة الأولى: التعديل رقم 1</p> <p>يدقق المجلس ويبت في حسابات الأجهزة الخاضعة لرقابته. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 3 الفقرة الأولى:</p> <p>يدقق المجلس الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويبت فيها. (الباقى بدون تغيير)</p>
<p>المادة 4: التعديل رقم 2</p> <p>يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص بالمنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس الأول؛</li> <li>- الوكيل العام للملك؛</li> <li>- المستشارون.</li> </ul> <p>ويتوفر المجلس على كتابة عامة وكتابة الضبط.</p>	<p>المادة 4:</p> <p>يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص بالمنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة ود:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس الأول؛</li> <li>- الوكيل العام للملك؛</li> <li>- المستشارون؛</li> <li>- الكاتب العام.</li> </ul> <p>ويتوفر المجلس على كتابة للضبط.</p>
<p>المادة 10 الفقرة الرابعة: التعديل رقم 3</p> <p>ويعهد في كل وزارة بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة في شأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول إلى موظف سام، يبلغ تعيينه إلى المجلس.</p>	<p>المادة 10 الفقرة الرابعة:</p> <p>ويعهد في كل وزارة بمفتش العام، أو إذا تعذر ذلك إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزي أو من يعتبر في حكمه بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة في شأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول، ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس.</p>

<p>المادة 27 الفقرة الثانية: التعديل رقم 4</p> <p>ويجوز كذلك للأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين أن يقدموا إلى المجلس عن طريق السلم الإداري، جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرغامه في تدقيق الحسابات.</p>	<p>المادة 27 الفقرة الثانية:</p> <p>ويجوز كذلك للأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين أن يقدموا من تلقاء أنفسهم إلى المجلس جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرغامه في تدقيق الحسابات.</p>
<p>المادة 66 - الفقرة الثانية: التعديل رقم 5</p> <p>غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السالفة الذكر. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 66 - الفقرة الثانية:</p> <p>غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز عشر مرات مبلغ الأجرة السالفة الذكر. (الباقى بدون تغيير)</p>
<p>المادة 69: التعديل رقم 6</p> <p>يتعرض المعنى الأمر والشهود ..... لغرامة من خمسمائة (500) درهم إلى ألفي (2000) درهم.</p>	<p>المادة 69:</p> <p>يتعرض المعنى الأمر والشهود ..... لغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم.</p>
<p>المادة 77: التعديل رقم 7</p> <p>في حالة التأخير في تقديم ..... إلى ألفي (2000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحكم بغرامة توديعية مبلغها الأقصى خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير.</p>	<p>المادة 77:</p> <p>في حالة التأخير في تقديم ..... إلى ألفي (2000) درهم. ويمكن بالإضافة إلى ذلك، أن يحكم بغرامة توديعية مبلغها الأقصى ألف درهم عن كل شهر من التأخير.</p>

<p><b>المادة 105</b> : التعديل رقم 8</p> <p>يعاقب في كل ضايا ..... بغرامة مالية من خمسة آلاف (5000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم..... (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 105</b></p> <p>يعاقب في كل ضايا ..... بغرامة مالية من خمسة آلاف (5000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) دره..... (الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>المادة 107 الفقرة الأولى والثانية</b> : التعديل رقم 9</p> <p>لا يمكن رفع أي قضية إلى المجلس بعد انصرام أجل خمس (5) سنوات..... أعلاه. وتتقدم الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبيت في الحسابات في أجل خمس (5) سنوات كاملة يبدأ من السنة المالية المعنية. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 107 الفقرتان الأولى والثانية</b> :</p> <p>لا يمكن رفع أي قضية إلى المجلس بعد انصرام أجل عشر (10) سنوات..... أعلاه. وتستقدم الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبيت في الحسابات في أجل عشر (10) سنوات كاملة يبدأ من السنة المالية المعنية. (الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>المادة 109</b> : التعديل رقم 10</p> <p>يبلغ الوزير المعني إلى المجلس التقارير المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية والتي تشير إلى عمليات يحتمل أنها تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية .</p>	<p><b>المادة 109</b> :</p> <p>تبلغ هيئات التدقيق أو الرقابة إلى المجلس بطلب منه تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.</p>
<p><b>المادة 112</b> : التعديل رقم 11</p> <p>يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة وهم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرئيس؛</li> <li>- وكيل الملك؛</li> <li>- المستشارون.</li> </ul> <p>ويتوفر على كتابة عامة وكتابة الضبط.</p>	<p><b>المادة 112</b> :</p> <p>يتألف المجلس الجهوي من :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس وقضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة؛</li> <li>- وكيل الملك؛</li> <li>- الكاتب العام؛</li> <li>- كتابة الضبط.</li> </ul>
<p><b>المادة 166</b> : التعديل رقم 12</p> <p>تحدد الوضعية الإدارية ..... تعيينهما. يعين الكاتب العام للمجلس طبقا للشروط المقررة في المرسوم المتعلق بالمناصب العليا. وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم. يعين قضاة المحاكم المالية ..... في الوظائف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رؤساء الغرف.....؛</li> <li>- رؤساء فروع الغرف.....؛</li> <li>- رؤساء فروع المجالس.....</li> </ul> <p>يعين قضاة المحاكم المالية المكلفين بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بـ يجب أمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.</p>	<p><b>المادة 166</b> :</p> <p>تحدد الوضعية الإدارية ..... تعيينهما. يعين قضاة المحاكم المالية ..... في الوظائف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين</li> <li>اله. رؤساء، وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم؛</li> <li>- رؤساء الغرف.....؛</li> <li>- رؤساء فروع الغرف.....؛</li> <li>- رؤساء فروع المجالس.....</li> </ul> <p>يعين قضاة المحاكم المالية المكلفين بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بـ يجب أمر يتخذه الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.</p>

## تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية

تقترح فرق الأغلبية التعديلات موضوع الجدول المرفق طيه، وذلك انطلاقاً من التبريرات التالية :

### - التعديل الأول " المادة 3 الفقرة الأولى "

يهدف هذا التعديل إلى إبراز الشمولية التي تتميز اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات التي تمتد إلى جميع الأجهزة الخاضعة لرقابته، عوض أن تقتصر فقط على الحسابات التي يقدمها له المحاسبون العموميون .

فالصيغة الجديدة تهدف إلى انسجام هذه المادة مع مقتضيات المادتين 25 و 26 من المشروع، وتراعى في تحديدها لاختصاصات المجلس كل العمليات المالية العمومية بما فيها تلك التي تشكل تسييراً بحكم الواقع المنصوص عليها في المواد 41 إلى 44 من المشروع.

### - التعديل رقم 2 " المادة 4 "

فيما يتعلق بالتعديل رقم 2 تجدر الإشارة إلى أن الكتابة العامة للمجلس جهاز إداري محض، الشيء الذي يجعل الكاتب العام يخضع في تعيينه للمقتضيات التي تطبق على التعيين في المناصب العليا.

لذا، فإن شرط انتمائه لقضاة المحاكم المالية غير ضروري .

### - التعديل رقم 3 " المادة 10 "

يهدف هذا التعديل إلى إعطاء كامل الصلاحيه للوزير لاختيار الموظف السامي الذي سيكون بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة في شأن المذكرات الإستعجالية للرئيس الأول.

التعديل رقم 4  
" المادة 27 "

يهدف هذا التعديل إلى ترجمة مبادئ القانون الدستوري والقانون الإداري التي تقضي بفصل السلط واحترام التسلسل الإداري في الصياغة الجديدة لهذه المادة.

ذلك أنه لا يمكن لأي موظف أن يقدم من تلقاء نفسه أي وثيقة أو ملاحظة إلى جهاز خارج الجهاز الذي يعمل فيه دون أن يحترم في ذلك السلم الإداري، حتى لا يقع خلل في التسيير العادي للإدارة .

- التعديلات رقم 5 و 6 و 7 و 8  
" المواد 66 و 69 و 77 و 105 "

تهدف هذه التعديلات إلى مراجعة مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي قد يقررها المجلس .

فالقانون الحالي يتضمن في أقصى الحالات ضعف اجرة الشخص الذي تمت مؤاخذته والمشروع ذهب إلى تحديد المبلغ الأقصى في 10 مرات لمبلغ الأجرة .

هذا الحد الأقصى قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى استحالة تحصيل هذه الغرامات وبالتالي إلى انتفاء طابع المصادقية الذي يجب أن تكتسبه قرارات القضاء .

- التعديل رقم 9  
" المادة 107 "

يهدف هذا التعديل إلى مراجعة مدة تقادم رفع أي قضية إلى المجلس فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من المشروع وتقدم الإجراءات المتعلقة بالتدقيق والبت في الحسابات من 10 سنوات إلى خمس سنوات .

هذه المراجعة تقتضيها ضرورة الاستجابة للملاحظات التي قد تبديها المحاكم المالية والتي تستوجب البحث عن وثائق ومستندات يستحيل في بعض الأحيان الحصول عليها بعد مدة طويلة .

لذا، يستحسن حصر هذه المدة في خمس سنوات وهي أجل معقول لتمكين الأطراف المتقاضية من الاستجابة لملاحظات المحاكم المالية والإدلاء بالوثائق التي يطالب بها في إطار البت والتدقيق .

فضلا عن هذه الأهداف، يتوخى هذا التعديل تفعيل المراقبة التي يمارسها المجلس والمجالس الجهوية على استعمال المال العام من خلال دفعهما إلى الشروع في البت والتدقيق في الحسابات دون تأخير، الشيء الذي سينعكس إيجابا على مستوى تدبير الشأن العام لاسيما الجانب المالي منه، والمساهمة في تخليق العمل الإداري علما بأن مجرد الشروع في البت يشكل عاملا من عوامل توقيف التقادم.

- التعديل رقم 10  
" المادة 109 "

يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على ضرورة موافاة المجلس، من طرف الوزير المعني، بالتقارير التفتيشية للأجهزة التابعة له، والتي تتضمن مخالفات أو عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع .

هذا التوجه يكرس الإرادة الهادفة إلى دعم المراقبة من خلال إقرار ميكانيزمات للتواصل بين أجهزة المراقبة العليا والحكومة لضبط وزجر كل إخلال أو تقصير في تدبير المال العام .

- التعديل رقم 11  
" المادة 119 "

يهدف هذا التعديل إلى انسجام مقتضيات المادة 4 المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات مع المادة 119 المتعلقة بالمجالس الجهوية، وذلك من خلال التحديد الدقيق لأعضاء الهيئة القضائية المكونة لهما، وفصل الكتابة العامة وكتابة الضبط عن هذه الهيئة بحكم طبيعة اختصاصاتهما الإدارية المحضة .

- التعديل رقم 12  
" المادة 166 "

يهدف هذا التعديل إلى تكريس استقلالية جهاز النيابة العامة من خلال إسناد مهمة تعيين المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي إلى وزير العدل عوض الرئيس الأول للمجلس.



<p>إن صلاحية الاستئناف في توكيف التنفيذ أو عدم توكيفه أمر بهم الحقوق الأساسية للمواطنين، ويرتبط بمبدأ مساواتهم، لذا يجب أن يقرر بمقتضى القانون ولا يترك لأي طرف آخر، حتى وإن كان هذا الطرف هو المجلس</p>	<p><b>المادة 45 الفقرة الرابعة:</b> حذف : ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك</p>	<p><b>المادة 45 - الفقرة الرابعة :</b> ويوقف الاستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك</p>
<p>نقترح نفس التعديل على المادة 70 ( الفقرة الثانية ) والمادة 72 (الفقرة الثانية ) والمادة 140 ( الفقرة الثالثة ) وكل المواد المتضمنة لهذه العبارة</p>		
<p>إن تبليغ القرار الصادر عن المجلس يتعلق بالمصالح المادية والمعنوية للأطراف، وتبعاً للتقاليد القضائية وصونا لحقوق مختلف الأطراف يجب أن يبلغ فور اتخاذه</p>	<p><b>المادة 65 :</b> يلغ، فور اتخاذه، القرار الصادر عن المجلس ..... الباقي بدون تغيير</p>	<p><b>المادة 65 :</b> يلغ القرار الصادر عن المجلس إلى المعنى بالأمر ووزير المالية والوزير المعنى بالأمر وإلى الوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة المعنية</p>

	<p><b>المادة 109 :</b> تبلغ هيئات التفتيش أو الرقابة إلى المجلس، عن طريق السلم الإداري، التقارير المتعلقة بتشغيل الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، إذا طلب المجلس ذلك</p>	<p><b>المادة 109 :</b> تبلغ هيئات التفتيش أو الرقابة إلى المجلس بطلب منه تقاريرها المتعلقة بتشغيل الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية</p>
	<p><b>المادة 143 :</b> إذا لم يصادق على الحساب الإداري بجماعة محلية أو هيئة من طرف الهيئة التداولية المختصة، وبصرف النظر عن المقترضات التي تسمح لوزير الداخلية بطلب دراسة جديدة من طرف هذه الهيئة، جاز لوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية أو لرئيس الجماعة المحلية عرض القضية على المجلس الجهوي</p>	<p><b>المادة 143 :</b> إذا لم يصادق على الحساب الإداري بجماعة محلية أو هيئة من طرف الهيئة التداولية المختصة، وبصرف النظر عن المقترضات التي تسمح لوزير الداخلية بطلب دراسة جديدة من طرف هذه الهيئة جاز لوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، عرض القضية على المجلس الجهوي</p>

<p>فقرة لا محل لها مادام الأمر يتعلق بمؤلف علمي/ وإن كان له ارتباط بالمحاكم المالية . كما أن هذه الفقرة لا تخلو من تناقض، مادام أن الرئيس الأول هو نفسه قاض، فمن يراقبه إذا بادر بتأليف نفس النوع .</p>	<p><b>المادة 182 الفقرة الثالثة :</b> حذف الفقرة الثالثة .</p>	<p><b>المادة 182 الفقرة الثالثة :</b> وحيثما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية يجب على مؤلفها التصريح بها مسبقاً إلى الرئيس الأول وتسليمه نسخة منها قبل نشرها أو توزيعها .</p>
---	--	---

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الشعبية للأصالة

المغربية والعدالة الاجتماعية

الرباط في : 26 أبريل 2001

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

المحترم

373/01

الموضوع : تعديلات الفريق على مشروع رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم  
المالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوافيكم رفقته بنص التعديلات التي يتقدم

بها فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية ،

على مشروع قانون 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية راجيا منكم

إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية وللحكومة .

وتقبلوا سيدي الرئيس - فائق التقدير و الاحترام.

امضاء:

رئيس الفريق  
محمد جوهري

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الشعبية للأصالة

المغربية والعدالة الإجتماعية

تعديلات عن مشروع قانون رقم 62.99

يتعلق بمدونة المحاكم المالية

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>العنوان</u> مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمجالس الحسابات.	<u>العنوان</u> مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية.
<u>المادة 1</u> يهدف هذا القانون إلى تحديد الإختصاصات وقواعد التنظيم وطريقة..... ..... الخاص بقضاة هذه المجالس (الكتاب الثالث).	<u>المادة 1</u> تهدف هذه المدونة إلى تحديد الإختصاصات والتنظيم وطريقة..... ..... الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).
<u>المادة 2</u> طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97..... تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق..... ويبذل مساعدته..... ويرفع إلى جلالة الملك تقريرا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.	<u>المادة 2</u> طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97..... تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق..... ويقدم مساعدته..... ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 3</b></p> <p>يدقق المجلس الحسابات .....  ويمارس .....  ويتولى كذلك .....  ويبيث في طلبات .....  المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في هذا  القانون بالمجالس الجهوية للحسابات.  ويمارس .....</p>	<p><b>المادة 3</b></p> <p>يدقق المجلس الحسابات .....  ويمارس .....  ويتولى كذلك .....  ويبيث في طلبات .....  المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في  هذا القانون بالمجالس الجهوية.  ويمارس .....</p>
<p><b>المادة 4</b></p> <p>يتألف المجلس من قضاة .....  .....  هذا القانون، وهم :  - الرئيس الأول؛  - الوكيل العام للملك؛  - المستشارون؛  - الكاتب العام؛  ويتوفر .....</p>	<p><b>المادة 4</b></p> <p>يتألف المجلس من قضاة .....  .....  هذه المدونة، وهم :  - الرئيس الأول؛  - الوكيل العام للملك؛  - المستشارون؛  - الكاتب العام؛  ويتوفر .....</p>
<p><b>المادة 5</b></p> <p>يمكن للرئيس الأول .....  .....  مجالس الحسابات.</p>	<p><b>المادة 5</b></p> <p>يمكن للرئيس الأول .....  .....  المحاكم المالية.....</p>

المادة الأصلية	< التعديل المقترح
<p><b>المادة 8</b></p> <p>يتولى الرئيس الأول .....</p> <p>ويحدد بواسطة أمر تنظيم مصالح المحاكم المالية. ويتولى مراقبة قضاة المحاكم المالية ماعدا .....</p> <p>هذه المحاكم. ....</p> <p>ويقوم بتسيير .....</p> <p>التابعين للمحاكم المالية. ....</p> <p>وينسق .....</p>	<p><b>المادة 8</b></p> <p>يتولى الرئيس الأول .....</p> <p>ويحدد بواسطة أمر تنظيم مصالح المحاكم المالية. ويتولى مراقبة قضاة المحاكم المالية ماعدا .....</p> <p>هذه المحاكم. ....</p> <p>ويقوم بتسيير .....</p> <p>التابعين لمجالس الحسابات. ....</p> <p>وينسق .....</p>
<p><b>المادة 9</b></p> <p>يترأس الرئيس الأول .....</p> <p>ومجلس قضاة المحاكم المالية. ....</p>	<p><b>المادة 9</b></p> <p>يترأس الرئيس الأول .....</p> <p>ومجلس قضاة مجالس الحسابات. ....</p>
<p><b>المادة 14</b></p> <p>يقوم بمهام النيابة العامة. ....</p> <p>وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه قيديم المحامين العامين المذكورين. ....</p> <p>يمارس .....</p> <p>وينسق عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية ويتوفر على كتابة. ....</p>	<p><b>المادة 14</b></p> <p>يقوم بمهام النيابة العامة. ....</p> <p>وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه الذي يعينه سنويا لهذا الغرض. ....</p> <p>يمارس .....</p> <p>وينسق عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية ويتوفر على كتابة. ....</p>

المادة الأصلية	التعديل المقترح
<p><b>المادة 16</b></p> <p>يتولى كتابة الضبط .....</p> <p>..... ويقوم بحفظ .....</p> <p>ويقوم بتبليغ الأحكام .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 16</b></p> <p>يتولى كتابة الضبط .....</p> <p>..... ويقوم كاتب الضبط بحفظ .....</p> <p>ويقوم كاتب الضبط بتبليغ الأحكام .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>المادة 19</b></p> <p>تعدّد هيئة الغرف ..... بطلب من</p> <p>الرئيس الأول لأجل :</p> <p>— إبداء الآراء</p> <p>— البث .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>..... أن أصدره، وذلك من أجل إصدار قرارات في شأنها.</p>	<p><b>المادة 19</b></p> <p>تعدّد هيئة الغرف ..... بدعوة من الرئيس</p> <p>الأول لأجل :</p> <p>— إبداء الآراء</p> <p>— النظر في القضايا المعروضة على المجلس بناء على ملتمس .....</p> <p>.....</p> <p>..... أن أصدره، وذلك من أجل إصدار قرارات في شأنها.</p>
<p><b>المادة 21</b></p> <p>تبث هيئة الغرف المشتركة .....</p> <p>..... المتعلقة بالبث في .....</p> <p>ويرأس .....</p> <p>.....</p> <p>وتتألف .....</p> <p>.....</p> <p>ولايجوز .....</p> <p>..... عند البث في نفس القضية.</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>تنظر هيئة الغرف المشتركة .....</p> <p>..... المتعلقة بإصدار قرارات في .....</p> <p>ويرأس .....</p> <p>.....</p> <p>وتتألف .....</p> <p>.....</p> <p>ولايجوز .....</p> <p>..... عند إصدار القرارات في نفس القضية.</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 22</b></p> <p>وتتألف غرفة الشورى من الرئيس الأول ورؤساء الغرف وقيادوم المستشارين في كل غرفة. ويعين ويشترط وتتخذ</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>وتتألف غرفة الشورى من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وقيادوم المستشارين في كل غرفة. ويعين ويشترط وتتخذ</p>
<p><b>المادة 23</b></p> <p>يحدد تأليف وتخصص وغرفة ثانية للنظر في طلبات (الباقى بدون تغيير).</p>	<p><b>المادة 23</b></p> <p>يحدد تأليف وتخصص وغرفة ثانية للبحث في طلبات (الباقى بدون تغيير).</p>
<p><b>المادة 24</b></p> <p>تكلف لجنة البرامج والتقارير من هذا القانون. وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 24</b></p> <p>تكلف لجنة البرامج والتقارير من هذه المدونة. وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس. (الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>الباب الثاني</b> <b>الفصل الأول</b> التدقيق والنظر في الحسابات.</p>	<p><b>الباب الثاني</b> <b>الفصل الأول</b> التدقيق والبحث في الحسابات.</p>
<p><b>الفرع الثاني</b> النظر في الحسابات.</p>	<p><b>الفرع الثاني</b> البحث في الحسابات.</p>
<p><b>المادة 48</b></p> <p>ينظر المجلس في طلبات من هذا القانون. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 48</b></p> <p>يبعث المجلس في طلبات من هذه المدونة. (الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 52</u></p> <p>لا يخضع للإختصاص القضائي .....</p> <p>.....</p> <p>— أعضاء الحكومة .....</p> <p>— أعضاء مجلس .....</p> <p>ماعدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.</p>	<p><u>المادة 52</u></p> <p>لا يخضع للإختصاص القضائي .....</p> <p>.....</p> <p>— أعضاء الحكومة .....</p> <p>— أعضاء مجلس .....</p> <p>ماعدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.</p>
<p><u>المادة 54</u></p> <p>مع مراعاة .....</p> <p>.....</p> <p>— إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى مجالس الحسابات بأوراق .....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 54</u></p> <p>مع مراعاة .....</p> <p>.....</p> <p>— إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق .....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>
<p><u>المادة 56</u></p> <p>.....</p> <p>— إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى مجالس الحسابات بوثائق مزورة.....</p> <p>(الباقي بدون تغيير).</p>	<p><u>المادة 56</u></p> <p>.....</p> <p>— إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المحاكم المالية بوثائق مزورة.....</p> <p>(الباقي بدون تغيير).</p>
<p><u>المادة 57</u></p> <p>يرفع القضية .....</p> <p>الرئيس الأول أو من رؤساء المجالس الجهوية للحسابات أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس.</p> <p>— ويؤهل .....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 57</u></p> <p>يرفع القضية .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>— ويؤهل .....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>
<p><u>المادة 67</u></p> <p>وإذا كان مرتكب المخالفات .....</p> <p>وإذا كان لا يتقاضى أجره جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل المبلغ السنوي للتعويضات التي يتقاضاها.</p>	<p><u>المادة 67</u></p> <p>وإذا كان مرتكبو المخالفات .....</p> <p>وإذا كان لا يتقاضى أجره جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لمدير بالإدارة المركزية.</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 68</u>	<u>المادة 68</u>
إذا كانت قضية ..... جاز لهيئة الحكم البث في قضيتهم..... إصدار قرارات في قضيتهم.....	إذا كانت قضية ..... جاز لهيئة الحكم البث في قضيتهم.....
<u>المادة 70</u>	<u>المادة 70</u>
يمكن أن تستأنف قرارات ..... ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا كان قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.	يمكن أن تستأنف قرارات ..... ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.
<u>المادة 71</u>	<u>المادة 71</u>
يخول الحق ..... وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يخبر الوكيل العام للملك بذلك.....	يخول الحق ..... وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يخبر الوكيل العام للملك بذلك.....
<u>المادة 92</u>	<u>المادة 92</u>
طبقا لمقتضيات الفصل 97 من الدستور يبذل المجلس مساعدته للبرلمان في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. وعلا بذلك يوجه إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين التقرير الذي يعده حول تنفيذ قانون المالية للسنة وكذا التصريح العام بمطابقة حسابات المجلس الفردية للحساب العام للمملكة طبقا لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وكذا مشروع قانون التصفية الذي تعرضه الحكومة على البرلمان. كما يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير أو التصريح السالفي الذكر.	في إطار المساعدة التي يقدمها ..... لقانون المالية.

المادة الأصلية	التعديل المقترح
<p><b>المادة 100</b></p> <p>يقدم للمجلس.....</p> <p>ويدرج كذلك..... تقرير اللجنة</p> <p>المكلفة بمراقبة تنفيذ ميزانيات المحاكم المالية.</p>	<p><b>المادة 100</b></p> <p>يقدم للمجلس.....</p> <p>ويدرج كذلك..... تقرير اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ ميزانيات مجالس الحسابات.</p>
<p><b>المادة 109</b></p> <p>تبلغ هيئات التفتيش أو الرقابة إلى المجلس بطلب منه تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.</p>	<p><b>المادة 109</b></p> <p>تبلغ هيئات التفتيش والمراقبة إلى المجلس تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة مجالس الحسابات.</p>
<p><b>المادة 112</b></p> <p>تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة.</p> <p>ولتنفيذ.....</p> <p>وباستثناء النفقات.....</p> <p>المحاكم المالية دون إخضاعها.....</p> <p>وتتولى المراقبة اللاحقة لتنفيذ.....</p> <p>وتحرر هذه اللجنة تقريرا.....</p>	<p><b>المادة 112</b></p> <p>تدرج ميزانية مجالس الحسابات في الميزانية العامة للدولة.</p> <p>ولتنفيذ.....</p> <p>وباستثناء النفقات.....</p> <p>مجالس الحسابات دون إخضاعها.....</p> <p>تحذف هذه الفقرة</p> <p>تحذف هذه الفقرة</p>
<p><b>المادة 115</b></p> <p>تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية.</p> <p>وينسخ.....</p>	<p><b>المادة 115</b></p> <p>تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p> <p>وينسخ.....</p>
<p><b>المادة 117</b></p> <p>يعهد إلى المجالس.....</p> <p>وهيأتها وتسييرها.</p>	<p><b>المادة 117</b></p> <p>تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيأتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور.</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 118</b></p> <p>يمارس المجلس .....</p> <p>1 - التدقيق والنظر في حسابات الجماعات .....</p> <p>.....</p> <p>2 - .....</p> <p>3 - .....</p> <p>4 - ممارسة مهمة .....</p> <p>.....</p> <p>يخضع كل من الوالي والعامل لقضاء المجلس الجهوي في الحالات التي يعلن فيها باعتبارهما آمرين بالصرف لجماعة محلية..... بهذا القانون.</p> <p>5 - .....</p>	<p><b>المادة 118</b></p> <p>يمارس المجلس .....</p> <p>1 - البث في حسابات الجماعات .....</p> <p>.....</p> <p>2 - .....</p> <p>3 - .....</p> <p>4 - ممارسة مهمة .....</p> <p>.....</p> <p>غير أن الوالي والعامل لا يخضعان لقضاء المجلس الجهوي.....</p> <p>.....</p> <p>..... بهذه المدونة.</p> <p>5 - .....</p>
<p><b>المادة 119</b></p> <p>يتألف المجلس .....</p> <p>..... من هذا القانون.</p> <p>- وكيل الملك</p> <p>- كتابة الضبط</p>	<p><b>المادة 119</b></p> <p>يتألف المجلس .....</p> <p>..... من هذه المدونة.</p> <p>- وكيل الملك</p> <p>- الكاتب العام</p> <p>- كتابة الضبط</p>
<p><b>الباب الثاني</b></p> <p>الإختصاصات والمساطر</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التدقيق والنظر في الحسابات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>التدقيق والتحقيق والنظر</p> <p>يقوم المجلس الجهوي .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>الباب الثاني</b></p> <p>الإختصاصات والمساطر</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التدقيق والبث في الحسابات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>التدقيق والتحقيق والبث</p> <p>يقوم المجلس الجهوي .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 127</u> يتكون الحساب ..... ..... للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي. أما ..... .....	<u>المادة 127</u> يتكون الحساب ..... ..... للمداخيل والنفقات كل ربع سنة إلى المجلس الجهوي. أما ..... .....
<u>المادة 128</u> تطبق مقتضيات ..... هذا القانون ..... والنظر في ..... ..... (الباقى بدون تغيير).	<u>المادة 128</u> تطبق مقتضيات ..... هذه المدونة ..... والبث في ..... ..... (الباقى بدون تغيير).
<u>المادة 134</u> يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ..... ويحق طلب الإستئناف ..... ..... ويوقف هذا الإستئناف التنفيذ ماعدا إذا نص قرار المجلس الجهوي للحسابات على خلاف ذلك.	<u>المادة 134</u> يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ..... ويحق طلب الإستئناف ..... ..... ويوقف هذا الإستئناف التنفيذ ماعدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك.
<u>المادة 138</u> يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ..... (الباقى بدون تغيير).	<u>المادة 138</u> يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ..... (الباقى بدون تغيير).
<u>المادة 140 – الفقرة 3 –</u> ..... ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا نص قرار المجلس الجهوي للحسابات على خلاف ذلك.	<u>المادة 140 – الفقرة 3 –</u> ..... ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك.
<u>المادة 142</u> (تحذف هذه الفقرة)	<u>المادة 142</u> يمكن لوزير الداخلية أو العامل ..... ..... ..... الجاري بها العمل.

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 145</b></p> <p>يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي مستشارا مقرا يجب عليه التحقيق في الملف داخل أجل شهر.</p> <p>ويمكن أن يساعد قضاة آخرون المستشار الذي يقوم بالتحقيق.</p> <p>ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الإقتضاء.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 145</b></p> <p>يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي مستشارا مقرا يجب عليه التحقيق في الملف داخل أجل شهر.</p> <p>ويمكن أن يساعد قضاة آخرون المستشار الذي يقوم بالتحقيق.</p> <p>ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>المادة 160</b></p> <p>يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة .....</p> <p>الحسابات نهائيا.</p> <p>(ت حذف هذه الفقرة)</p>	<p><b>المادة 160</b></p> <p>يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة .....</p> <p>الحسابات نهائيا.</p> <p>غير أن الرئيس الأول .....</p> <p>المتعلقة بالحسابات.</p>
<p><b>المادة 164</b></p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار تصويب .....</p> <p>مجلس جهوي.</p> <p>ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 164</b></p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار تصويب .....</p> <p>مجلس جهوي.</p> <p>ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من سنة نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>
<p><b>المادة 172 - الفقرة 2 -</b></p> <p>.....</p> <p>2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المعهد العالي للإدارة والمختارين ..... المتبارى بشأنها.</p>	<p><b>المادة 172 - الفقرة 2 -</b></p> <p>.....</p> <p>2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة والمختارين ..... المتبارى بشأنها.</p>

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 235</b></p> <p>يترأس الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من هذا القانون. ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس من :</p> <p>— الوكيل العام — الكاتب العام للمجلس — ممثلين (2) عن قضاة .....</p> <p>.....قاضي أعلى درجة منه.</p>	<p><b>المادة 235</b></p> <p>يترأس الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من هذا القانون. ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس من :</p> <p>— الكاتب العام للمجلس — ممثلين (2) عن قضاة .....</p> <p>.....قاضي أعلى درجة منه.</p>
<p><b>المادة 243</b></p> <p>ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق،.....</p> <p>.....(الباقى بدون تغيير).</p>	<p><b>المادة 243</b></p> <p>ابتداء من تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التطبيق،.....</p> <p>.....(الباقى بدون تغيير).</p>
<p><b>المادة 245</b></p> <p>يعين الحاصلون على شهادة ..... قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،.....(الباقى بدون تغيير).</p>	<p><b>المادة 245</b></p> <p>يعين الحاصلون على شهادة ..... قبل تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ،.....(الباقى بدون تغيير).</p>
<p><b>المادة 246</b></p> <p>يعاد إدماج ..... بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.....(الباقى بدون تغيير).</p>	<p><b>المادة 246</b></p> <p>يعاد إدماج ..... بتاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ.....(الباقى بدون تغيير).</p>
<p><b>المادة 248</b></p> <p>تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.</p>	<p><b>المادة 248</b></p> <p>تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.</p>

**ملاحظة :** تحذف عبارة " المحاكم المالية " أينما وجدت في النص وتعوض بعبارة " مجالس الحسابات "

26 أبريل 2001

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
فريق الاتحاد الدستوري

2001/13


السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع: التعديلات المقترحة من طرف فريق الاتحاد الدستوري بخصوص مشروع قانون رقم 99-62 يتعلق بمدونة المحاكم المالية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيل على سيادتكم المحترمة التعديلات المقترحة من طرف فريق الاتحاد الدستوري بخصوص مشروع قانون رقم 99.62 يتعلق بمدونة المحاكم المالية راجيا من سيادتكم إحالتها على لجنة العدل .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.



المبررات	نص التعديل	النص الأصلي
<p><u>التسمية:</u> لقد سميت الحكومة المشروع بمدونة المحاكم المالية ونحن في فريق الاتحاد الدستوري نعتبر هذه التسمية، إعلان صريح بخضوع هذا النوع من المجالس إلى التنظيم القضائي للمملكة، وحيث أن المشروع يتضمن مقتضيات خاصة بالنظام الخاص لقضاة المجلس، كما أن الهيئات المنصوص عليها في مواد المشروع لا علاقة لها بتنظيم محاكم المملكة، ويعتبر التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أهم لاختصاص ممارسه المجلس، ولكنه لا يرقى إلى مستوى الأحكام القضائية، فإن ممارسة المجلس لهذا الاختصاص يقربه إلى المحاكم الأخرى، كما أن الفصل 99 من دستور المملكة حدد اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات دون أن يعطيها صفة المحاكم.</p>	<p><u>التعديل رقم 1 :</u></p> <p>مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له</p>	<p>مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية</p>

المادة 1 :	التعديل رقم 2 :	المادة 1 :
<p>تهدف هذه المدونة إلى تحديد الاختصاصات، وطريقة تنظيم وتسيير كل من المجلس الأعلى..... وكذا النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).</p>	<p>تهدف هذه المدونة إلى تحديد الاختصاصات، وطريقة تنظيم وتسيير كل من المجلس الأعلى..... وكذا النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).</p>	<p>تهدف هذا التعديل إلى تجاوز الاضطرابات في التعبير الذي يبدوا واضحا في النص الأصلي. كما أنه ليس هناك نظام أساسي خاص بالقضاة خارج النظام الأساسي الذي يخضع له كل قضاة المحاكم الوطنية بما فيها المحاكم الابتدائية، الاستئنافية، والمجلس الأعلى.</p>

<p>إن لفظة المساعدة الواردة في هذه الفقرة ، لا تؤدي الغرض ولهذا يجب استبدالها بعبارة استشارات.</p>	<p><b>التعديل رقم 3 :</b> <b>المادة 2 :</b> طبقت..... قوانين المالية..... ويتحقق من سلامة ..... العمليات المذكورة..... ويقدم استشاراته للبرلمان في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. (الباقى دون تغيير)</p>	<p><b>المادة 2 :</b> طبقت..... قوانين المالية..... ويتحقق من سلامة ..... العمليات المذكورة..... ويقدم مساعده للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع الى.....بها.</p>
--	--	---

<p>يهدف هذا التعبير إلى توخي الضبط والدقة، بخصوص الأمور التي تدخل في اختصاصات المجلس، ذلك أن عبارة "التأديب" المتعلقة بالميزانية، تبقى عامة وغير محددة.</p>	<p><b>التعديل رقم 4 :</b> <b>المادة 3:</b> يدقق المجلس..... المتعلق بصرف وتكبير وتنفيذ الميزانية والشؤون وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. (الباقى دون تغيير )</p>	<p><b>المادة 3 :</b> يدقق المجلس..... المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب.</p>
---	--	--

<p>يهدف هذا التعديل إلى إضافة المحامون العامون إلى هيئة المجلس وتحديد طريقة تعيينهم، مادامت النصوص اللاحقة تمنحهم حق النيابة على الوكيل العام ومساعدته في التحقيقات .</p>	<p><u>التعديل 5 :</u> <u>المادة 4 :</u> يتألف المجلس..... وهم: - الرئيس الأول - الوكيل العام للملك - المحامون العامون الذين يعينهم الرئيس لمساعدة الوكيل العام للملك - المستشارون - الكاتب العام</p>	<p><u>المادة 4 :</u> يتألف المجلس..... وهم: 1- الرئيس الأول، 2- الوكيل العام للملك، 3- المستشارون، 4- الكاتب العام، 5- ويتوفر المجلس على كتابة الضبط</p>
---	--	--

<p>تضاف هذه المادة إلى المشروع، بهدف وضع وتحديد شروط تعيين الموظفين الذي يعينهم الرئيس الأول للمشاركة في مأموريات الرقابة، وذلك لضمان انتفاء أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الموظف والمرفق موضوع الرقابة، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والنزاهة.</p>	<p><u>التعديل رقم 6 :</u> <u>المادة 5 :</u> يمكن..... للمعنيين بالأمر. (إضافة فقرة جديدة) ويشترط في الموظفين المعنيين لهذه المأمورية أن لا تكون لديهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأجهزة العمومية موضوع الرقابة.</p>	<p><u>المادة 5 :</u> يمكن..... للمعنيين بالأمر.</p>
---	---	---

<p>المادة 10 :</p> <p>يجوز.....</p> <p>.....في تقارير المجلس.</p> <p>ويُلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الإستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما</p>	<p>التعديل رقم 7 :</p> <p>المادة 10 :</p> <p>بجوز.....</p> <p>.....في تقارير المجلس.</p> <p>ويُلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الإستعجالية بالإجابة عليها في أجل شهر واحد .</p> <p>(الباقي دون تغيير )</p>	<p>المادة 10 :</p> <p>يجوز.....</p> <p>.....في تقارير المجلس.</p> <p>ويُلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الإستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما</p>
--	--	--

<p>المادة 14 :</p> <p>يقوم بمهام النيابة العامة للوكيل العام الملك، وبمساعدته محامون عامون.</p> <p>وإذا تغيب.....</p> <p>.....إلى المجلس.</p> <p>وتبلغ.....القضائية.</p> <p>ويحيل على المجلس العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا.</p> <p>ويلتمس.....هذا القانون.</p> <p>ويحضر جلسات هيئات المجلس،.....</p> <p>وفي هذه الجلسات.....</p> <p>وينسق.....الجهوية.</p> <p>ويتوفر على كتابة.....</p>	<p>التعديل رقم 8 :</p> <p>المادة 14 :</p> <p>يختص الوكيل العام للملك بمهام النيابة العامة، وبمساعدته المحامون العامون.</p> <p>وإذا تغيب.....</p> <p>.....إلى المجلس.</p> <p>وتبلغ.....القضائية.</p> <p>ويحيل على المجلس العمليات التي تشكل تسييرا فعليا.</p> <p>ويلتمس.....هذا القانون.</p> <p>ويحضر جلسات هيئات المجلس،.....</p> <p>وفي هذه الجلسات.....</p> <p>وينسق.....الجهوية.</p> <p>ويتوفر على كتابة الضبط .</p>	<p>المادة 14 :</p> <p>يقوم بمهام النيابة العامة للوكيل العام الملك، وبمساعدته محامون عامون.</p> <p>وإذا تغيب.....</p> <p>.....إلى المجلس.</p> <p>وتبلغ.....القضائية.</p> <p>ويحيل على المجلس العمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا.</p> <p>ويلتمس.....هذا القانون.</p> <p>ويحضر جلسات هيئات المجلس،.....</p> <p>وفي هذه الجلسات.....</p> <p>وينسق.....الجهوية.</p> <p>ويتوفر على كتابة.....</p>
---	---	---

<p>ليس الكاتب العام هو الذي يتقدم بالحسابات بقدر ما هو يسهر على ان تقدم في الاجال المنصوص عليها.</p>	<p>التعديل رقم 9 : المادة 15 : يسهر الكاتب العام للمجلس على تقديم الحسابات ..... في هذا الصدد. (البقية بدون تعديل)</p>	<p>المادة 15 : يسهر الكاتب العام للمجلس على تقديم الحسابات ..... في هذا الصدد.</p>
--	--	--

<p>ان أداء اليمين ليس فيه إلزام بقدر ما هو أمر روتيني يقوم به كل كتاب الضبط في جميع المحاكم المغربية قبل الشروع في أداء مهامهم .</p>	<p>التعديل رقم 10 : المادة 16 : تتولى..... المذكورة. ويقوم..... القضائية. ويقوم كتاب الضبط قبل الشروع في أداء مهامهم. ..... العمل. ( الباقي بدون تغيير )</p>	<p>المادة 16 : تتولى..... المذكورة. ويقوم..... القضائية. ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاوله مهامهم،..... العمل.</p>
--	--	--

<p>يهدف هذا التعديل إلى تفتيق وتوضيح صياغة النص</p>	<p><b>التعديل رقم 11 :</b> <b>المادة 26 :</b> يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة. فبالنسبة لمصالح الدولة توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاث أشهر ابتداء من بداية السنة المالية إلى المجلس.</p>	<p><b>المادة 26 :</b> يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة. فبالنسبة لمصالح الدولة توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ربع سنة إلى المجلس.</p>
---	---	---

<p>إن قيمة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ، تعتبر ضعيفة وغير مؤثرة بشكل كبير ، ولا تصل إلى حد الزجر ، لهذا فإن الرفع من قيمة للغرامة سيساعد على تفعيل الجانب الجزري في هذه المادة.</p>	<p><b>التعديل رقم 12 :</b> <b>المادة 29 :</b> إذا لم يتم تقديم المحاسب ..... ..... ..... مبلغها ..... الأقصى إلى خمسة آلاف (5000) درهم. (الباقى دون تغيير)</p>	<p><b>المادة 29 :</b> إذا لم يقدم المحاسب الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجل المقررة، جاز للرئيس الأول أن يحكم عليه بالتماس من الوكيل العام للملك بغرامة قد يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم.</p>
---	--	--

<p>إن الأمر يتعلق بوقائع وكما هو معلوم في الدراسات القانونية تقسم الأفعال عموماً إلى قانونية وواقعية ، يملك فيها القاضي سلطة تقديرية واسعة ، فالأمر لا يتعلق بمحاسبين فعليين وإنما بمحاسبين والعيين غير نظاميين بالدرجة الأولى.</p>	<p>التعديل رقم 13 : المادة 41 : يبعث المجلس في حسابات المحاسبين الفعليين. ويعتبر المجلس محاسباً فعلياً كل شخص..... ..... ..... ..... الجاري بها العمل..... وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولاً عن التسيير الفعلي كل موظف..... ..... ..... صورته. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 41 : يبعث المجلس في حسابات المحاسبين الفعليين. ويعتبر المجلس محاسباً فعلياً كل شخص..... ..... ..... ..... الجاري بها العمل..... وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولاً عن التسيير الفعلي كل موظف..... ..... ..... صورته.</p>
---	---	---

<p>نفس تقرير المادة 14 الفقرة II تقرير المادة 41</p>	<p>التعديل رقم 14 : المادة 42 : يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي أنها تشكل تسييراً واقعيًا..... ..... ..... على..... الخصوص.</p>	<p>المادة 42 : يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات المظنون أنها تشكل تسييراً فعلياً..... ..... ..... على..... الخصوص.</p>
--	--	---

<p>نفس تبرير المادة 41 .</p>	<p>التعديل 15 :</p> <p>المادة 43 :</p> <p>إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا والعيان..... شهرين..... وتطبق على المحاسبين ..... 40 أعلاه. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 43 :</p> <p>إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا فعليا..... شهرين..... وتطبق على المحاسبين الفعليين..... 40 أعلاه.</p>
------------------------------	---	--

<p>ليس هناك أي مبرر لإعطاء مهلة شهر لإيداع عريضة الطعن، وأجال 15 يوما تعتبر كافية.</p>	<p>التعديل رقم 16 :</p> <p>المادة 45 :</p> <p>يمكن استئناف..... المشتركة..... ويحق..... حقوقه..... ويخول..... المعنية..... ويوقف..... ذلك..... وتودع عريضة الطعن لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي. (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 45 :</p> <p>يمكن استئناف..... المشتركة..... ويحق..... حقوقه..... ويخول..... المعنية..... ويوقف..... ذلك..... وتودع عريضة الطعن لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.</p>
--	--	--

<p>تقليص آجال النقض من 60 يوما إلى 30 يوما</p>	<p><b>التعديل رقم 17 :</b> <b>المادة 49 :</b> يحق للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عيبا في الشكل أو انعدام تعليل أو عدم اختصاص المجلس أن يقدموا طلب النقض إلى المجلس الأعلى داخل <u>الثلاثين</u> (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس .  (الباقى دون تغيير)</p>	<p><b>المادة 49 :</b> يحق للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عيبا في الشكل أو انعدام تعليل أو عدم اختصاص المجلس أن يقدموا طلب النقض إلى المجلس الأعلى داخل <u>الستين</u> (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس .</p>
--	--	--

<p>الأمر لا يتعلق بعناصر جديدة إذ أن الدراسات القانونية تستعمل مفهوم القرائن بمعنى المرتبة الوسطى بين الدليل الثابت وعدم وجود دليل واصطلاح العناصر ليس اصطلاحا قانونيا . أما بخصوص تعديل الفقرة الثانية فالملاحة مع المادة 49.</p>	<p><b>التعديل رقم 18 :</b> <b>المادة 50 :</b> في حالة اكتشاف قرائن جديدة يحق ..... استئنافيا . ويحول نفس ..... للمملكة . ويودع ..... المريضة . ويحيل ..... القرار . وتثبت ..... بتبريراتها . وبعد ..... الاقتضاء . وعندما ..... سنوات . لا يمكن قبول طلب المراجعة إلا بعد انصرام أجل <u>الثلاثين</u> (30) يوما المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض .</p>	<p><b>المادة 50 :</b> في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب أو وكيله أو ذوي حقوقه، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائيا أو استئنافيا . ويحول نفس ..... للمملكة . ويودع ..... المريضة . ويحيل ..... القرار . وتثبت ..... بتبريراتها . وبعد ..... الاقتضاء . وعندما ..... سنوات . ولا يمكن قبول طلب المراجعة إلا بعد انصرام أجل <u>الستين</u> (60) يوما المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض .</p>
--	--	---

<p>إضافة عبارات صرف وتفسير وتنفيذ الميزانية، لتوضيح وتدقيق العبارة الواردة في النص.</p>	<p><b>التعديل رقم 19 :</b> <b>المادة 51 :</b> يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بصرف وتفسير وتنفيذ الميزانية والشؤون المالية ..... و 56 بعده.  (الباقى دون تغيير)</p>	<p><b>المادة 51 :</b> يمارس للمجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ..... و 56 بعده.</p>
---	---	---

<p>بنص الفصل التاسع والثلاثون على كل أشكال الحصانة التي يتمتع بها البرلمان، كما أنها تنظم لشكل المتابعة القضائية ومساطرهما، كما أن المواد من 171 إلى 182، تضع القواعد المسطرية لحالات رفع الحصانة وتحدد مواضعها، والخلاصة هي أن الدستور لا يعترف بحصانة البرلمان في حالة ارتكابه لمخالفات تستوجب قرارات تأديبية بغرامات مالية، لا تدخل ضمن الحصانة البرلمانية، فالبرلماني يؤدي الغرامات المترتبة عن مخالفات قانون السير وهي غرامات تأديبية، فلماذا يستثنى الوزراء والبرلمانيون في هذه الحالة، خصوصا وأن البرلمانين والوزراء، أغلبهم أميين بالصرف بالجماعات المحلية والمؤسسات المنتخبة.</p>	<p><b>التعديل رقم 20 :</b> <b>المادة 52 :</b> ت حذف.</p>	<p><b>المادة 52 :</b> لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية: - أعضاء الحكومة عندما يمارسون عملهم بهذه الصفة، - أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ما عدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.</p>
--	--	---

<p>الملائمة مع التعديل رقم 16</p>	<p>التعديل رقم 21 : المادة 53 : إذا قدم مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده، أمرا كتابيا صادرا قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التدريجي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب للمتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي. (الباقى بحذف)</p>	<p>المادة 53 : إذا قدم مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و 55 و 56 بعده، أمرا كتابيا صادرا قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التدريجي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب للمتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.</p>
-----------------------------------	---	--

<p>الملائمة مع التعديل رقم 16 فيما يخص الفقرة الأولى. أما التعديل الوارد في الفقرة الثالثة فيتعلق بحذف عبارة التنفيذ لان الرقابة تشمل جميع عمليات الصفقات العمومية من إعلام وفتح الأظرفة وإجاز. أما التعديل المتعلق بالفقرة الأخيرة فإنه يتعلق بالمفاضلة بين أمرين: التقصير الذي يصعب تحديد مدى خطورته والإهمال. ثم حذف عبارة الخطير التي أحقها النص الأصلي بالتقصير لان التقصير ذاته يؤثر المسؤولية ولا يهم بالضرورة إن كان خطيرا.</p>	<p>التعديل رقم 22 : المادة 54 : مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص ..... إحدى المخالفات التالية: - مخالفة ..... بالصرف، - عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في تنفيذ الصفقات العمومية، - مخالفة النصوص ..... - ..... لمراقبة المجلس. - إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، سواء من خلال التقصير في المراقبات ..... الإشرافية.</p>	<p>المادة 54 : مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص ..... إحدى المخالفات التالية: - مخالفة ..... بالصرف، - عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في تنفيذ الصفقات العمومية، - مخالفة النصوص ..... - ..... لمراقبة المجلس. - إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك من خلال التقصير الخطير في المراقبات التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإهمالات أو الإغفالات المتكررة في التقييم بمهامهم الإشرافية.</p>
---	---	--

<p>المادة 66 : يحكم المجلس على الأشخاص..... على أن لا يقل هذا المبلغ عن ألف (300) درهم، عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>التعديل رقم 23 : المادة 66 : يحكم المجلس على الأشخاص..... على أن لا يقل هذا المبلغ عن ألف (300) درهم، عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 66 : يحكم المجلس على الأشخاص..... على ألا يقل هذا المبلغ عن خمسمائة (500) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.</p>
--	---	--

<p>المادة 75 : يراقب المجلس ..... ومرد وديته. وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير ويحرص على تحقيق الأهداف..... المستعملة. وتشمل ..... المنجزة. ويتأكد ..... المنجزة. ويمكن للمجلس أن يحرص على تنفيذ المشاريع العمومية ..... المستعملة.</p>	<p>التعديل رقم 24 : المادة 75 : يراقب المجلس ..... ومرد وديته. وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير ويحرص على تحقيق الأهداف..... المستعملة. وتشمل ..... المنجزة. ويتأكد ..... المنجزة. ويمكن للمجلس أن يحرص على تنفيذ المشاريع العمومية ..... المستعملة.</p>	<p>المادة 75 : يراقب المجلس ..... ومرد وديته. وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقوم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف..... المستعملة. وتشمل ..... المنجزة. ويتأكد ..... المنجزة. ويمكن للمجلس أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية ..... المستعملة.</p>
--	---	---

<p>إن مؤسسة الضمان الاجتماعي تدخل في نطاق المؤسسات العمومية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.</p>	<p><u>التعديل رقم 25 :</u> <u>المادة 76 :</u> يمارس المجلس مراقبته على : -1 ..... -6 الشركات .....القرار. وتوجه .....العمل. ويتوصل .....الخارجيين  (تحذف الفقرة السادسة)</p>	<p><u>المادة 76 :</u> يمارس المجلس مراقبته على : -1 المصالح التابعة للدولة، -2 للمؤسسات العمومية، -3 المقاولات ..... -4 الشركات ..... -5 الشركات .....القرار. -6 أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات مالية. وتوجه .....العمل. ويتوصل .....الخارجيين.</p>
--	--	--

<p>إن الأمر لا يتعلق بتأهيل المستثمرين ولكن بصلاحية يمنحها لهم القانون .</p>	<p><u>التعديل رقم 26 :</u> <u>المادة 79 :</u> بناء على ..... .....البرنامج. يمكن للمستثمرين الاطلاع ..... ..... هذه الأجهزة.</p>	<p><u>المادة 79 :</u> بناء على ..... .....البرنامج. ويؤهل للمستثمرين للاطلاع على كافة المستندات أو الوثائق المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.</p>
--	--	---

<p>المادة 89 :</p> <p>يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم الإحسان العمومي.</p> <p>وتهدف.....</p> <p>.....العمومي.</p>	<p>التعديل رقم 27 :</p> <p>المادة 89 :</p> <p>تشمل مراقبة المجلس، الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها.....:الإحسان العمومي.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 89 :</p> <p>يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم الإحسان العمومي.</p> <p>وتهدف.....</p> <p>.....العمومي.</p>
--	---	--

<p>المادة 98 :</p> <p>يتمتع أعضاء.....</p> <p>.....المفيدة.</p> <p>غير أن أعضاء لجنة التفتيش يجب أن تكون درجتهم مساوي أو تفوق درجة القاضي الخاضع للتفتيش.</p> <p>وتوجد.....</p> <p>.....والتراحاتهم.</p>	<p>التعديل رقم 28 :</p> <p>المادة 98 :</p> <p>يتمتع أعضاء.....</p> <p>.....المفيدة.</p> <p>غير أن أعضاء لجنة التفتيش يجب أن تكون درجتهم مساوي أو تفوق درجة القاضي الخاضع للتفتيش.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 98 :</p> <p>يتمتع أعضاء.....</p> <p>.....المفيدة.</p> <p>غير أن أعضاء لجنة التفتيش، يجب أن تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة، درجة مساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش.</p> <p>وتوجد.....</p> <p>.....والتراحاتهم.</p>
--	---	---

<p>يهدف إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة، توسيع اختصاصات المجالس الجهوية لتشمل مراقبة حسابات الغرف المهنية والمؤسسات والمرافق العمومية التابعة لها، لأنه لا يحقل أن تبقى هذه الغرف خارج المراقبة من جهة، ثم أن عدد الغرف المتكاسمي في إطار اللامركزية يجعل من الضروري تفعيل دورها وترشيد نفقاتها تحت المراقبة المالية للمجالس الجهوية للحسابات.</p>	<p><b>التعديل رقم 29:</b> <b>المادة 118 :</b> يمارس ..... اختصاصه: 3- البت.....تسييرها. 4- مراقبة.....القرار. 3- مراقبة استخدام.....الجهوي. 4- ممارسة.....المدونة. 5- المساهمة.....وهيئاتها. 6- لبيت في حسابات الغرف المهنية والمؤسسات والمرافق العمومية التابعة لها.</p>	<p><b>المادة 118 :</b> يمارس ..... اختصاصه: 1- البت.....تسييرها. 2- مراقبة.....القرار. 3- مراقبة استخدام.....الجهوي. 4- ممارسة.....المدونة. 5- المساهمة.....وهيئاتها.</p>
--	---	---

<p>إضافة المحامون العامون إلى مكونات المجالس الجهوية.</p>	<p><b>التعديل رقم 30:</b> <b>المادة 119 :</b> يتألف المجلس الجهوي من : - رئيس ..... ..... من هذه المدونة - وكيل الملك، - الكاتب العام - المحامون العامون - كتابة الضبط</p>	<p><b>المادة 119 :</b> يتألف المجلس الجهوي من : - رئيس وقضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص بالمنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة، - وكيل الملك، - الكاتب العام - كتابة الضبط</p>
---	--	--

<p>المادة 121 : يقوم بمهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون. ويمكن ..... السابقة.</p>	<p>التعديل رقم 31 : المادة 121 : يختص وكيل الملك بمهام النيابة العامة الذي المجلس الجهوي، والذي يتم تعيينه ..... القانون. ( الباقي دون تغيير )</p>	<p>المادة 121 : يقوم بمهام النيابة العامة لدى المجلس الجهوي وكيل الملك الذي يتم تعيينه من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون. ويمكن ..... السابقة.</p>
--	--	--

<p>المادة 122 : يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستندات أو ملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.</p>	<p>التعديل رقم 32 : المادة 122 : يقوم وكيل الملك بإيداع مستندات... ..... الجهوي. ( الباقي دون تغيير )</p>	<p>المادة 122 : يمارس وكيل الملك مهام النيابة العامة بإيداع مستندات أو ملتمسات، ولا يقوم بمهام النيابة العامة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس الجهوي.</p>
--	---	--

<p>توضيح الصياغة.</p>	<p>التعديل رقم 33 : المادة 127 : يتكون.....مئبنة. فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها توجه المستندات المئبنة للمداخيل والنفقات كل ثلاث أشهر ابتداء من السنة المالية الموالية لدخول هذا القانون حيز التنفيذ. ( للباقي دون تغيير )</p>	<p>المادة 127 : يتكون.....مئبنة. فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المئبنة للمداخيل والنفقات كل ربع سنة إلى المجلس الجهوي. أما.....المكان.</p>
-----------------------	---	---

<p>ملائمة هذه المادة مع نص التعديل الوارد حول المادة 118، لأن وزير الوصاية، قد يكون وزير الداخلية في حالة الجماعات ، أو وزير للتجارة، في حالة غسرف التجارة ، أو وزير الفلاحة في حالات الغرف الفلاحية.</p>	<p>التعديل رقم 34 : المادة 132 : يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته لعمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون، من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير الوصي أو للعامل، وذلك في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، ووزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الغرفة المهنية ، أو الهيآت.....الحسابات.</p>	<p>المادة 132 : يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته لعمليات المظنون أنها تشكل تسييرا فعليا حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو العامل، وذلك في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، ووزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين،.....الحسابات.</p>
---	--	---

<p>للملائمة</p>	<p>التعديل رقم 35 : المادة 134 : يمكن ..... المجلس. ويحق ..... حقوقه. ويخول نفس الحق إلى الوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات ..... (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 134 : يمكن ..... المجلس. ويحق ..... حقوقه. ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات ..... المعنية.</p>
-----------------	--	---

<p>للملائمة</p>	<p>التعديل رقم 36 : المادة 135 : في حالة ..... المحكمة. ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الوزير الوصي أو العامل في حدود ..... الهيئات المعنية. (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 135 : في حالة ..... المحكمة. ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفروضة لهذا الأخير في مجال الوصاية، أو وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعات المحلية أو الهيئات المعنية.</p>
-----------------	--	--

	<p>التعديل رقم 37 :</p> <p>المادة 138 :</p> <p>يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وزير الداخلية ووزير المالية.</p>	<p>المادة 138 :</p> <p>يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وزير الداخلية ووزير المالية.</p>
--	--	--

	<p>التعديل رقم 38 :</p> <p>المادة 139 :</p> <p>تطبق ..... ووكيل الملك.</p> <p>ير أن التقرير المشار إليه في المادة 60 من هذا القانون يوجهه الرئيس إلى الوزير الوصي ووزير المالية.</p>	<p>المادة 139 :</p> <p>تطبق ..... ووكيل الملك.</p> <p>غير أن التقرير المشار إليه في المادة 60 من هذا القانون يوجهه الرئيس إلى وزير الداخلية ووزير المالية.</p>
--	--	--

	<p>التعديل رقم 39 :</p> <p>المادة 140 :</p> <p>يمكن أن .....  ..... بالمجلس.  ويخول الحق في الاستئناف للمعني بالأمر والوزير  الوصي ووزير المالية ووكيل الملك.  (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 140 :</p> <p>يمكن أن .....  ..... بالمجلس.  ويخول الحق في الاستئناف للمعني بالأمر ووزير  الداخلية ووزير المالية ووكيل الملك.</p>
--	---	--

	<p>التعديل رقم 40 :</p> <p>المادة 141 :</p> <p>في حالة .....  ..... المتعلقة به .  ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى الوزير  الوصي ووزير المالية ووكيل الملك.  (الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 141 :</p> <p>في حالة .....  ..... المتعلقة به .  ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وزير  الداخلية ووزير المالية ووكيل الملك.</p>
--	--	---

	<p>التعديل رقم 41 :</p> <p>المادة 142 :</p> <p>يمكن للوزير الداخلي أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إليه في مجال الوصاية، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص القرارات المتعلقة بميزانية جماعة محلية أو هيئة مهنية أو هيئة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 142 :</p> <p>يمكن لوزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة له في مجال الوصاية، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص القرارات المتعلقة بميزانية جماعة محلية أو هيئة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>
--	---	---

	<p>التعديل رقم 42 :</p> <p>المادة 148 :</p> <p>يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها والغرف المهنية التي تدخل في اختصاصاته.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 148 :</p> <p>يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه. يقوم.....القرار.</p>
--	---	---

	<p>التعديل رقم 43 :</p> <p>المادة 152 :</p> <p>يوجه الرئيس التقارير الخاصة إلى الوزير الوصي أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إلى هذا الأخير في مجال الوصاية وإلى وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكنهم الإدلاء بأرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على أن لا يقل عن شهر .</p>	<p>المادة 152 :</p> <p>يوجه الرئيس التقارير الخاصة إلى وزير الداخلية أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة إلى هذا الأخير في مجال الوصاية وإلى وزير المالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكنهم الإدلاء بأرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على أن لا يقل عن شهر .</p>
--	--	---

	<p>التعديل رقم 44 :</p> <p>المادة 153 :</p> <p>يجوز للوزير الوصي أو وزير المالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه .</p> <p>(الباقى نون تغيير)</p>	<p>المادة 153 :</p> <p>يجوز لوزير الداخلية أو وزير المالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه .</p>
--	---	---

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين  
الفريق الديمقراطي  
٩٥/٥١

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم

62.99

يتعلق بمداونة المحاكم المالية

التعديل رقم I

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 3</u></p> <p>- يدقق المجلس الحسابات .                      - ويمارس .....                      - ويتولى .....                      - ويث في الطلبات .....                      - <u>ويمارس</u> بصفة مستمرة مهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية .</p>	<p><u>المادة 3</u></p> <p>- يدقق المجلس <u>في</u> الحسابات                      - ويمارس .....                      - يتولى .....                      - ويث في طلبات .....                      - <u>ويقوم</u> بصفة مستمرة مهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية <u>للحسابات</u> .</p>	<p><u>المادة 3</u></p> <p>نقترح إلغاء كلمة يمارس نظرا لتكرارها .                      - نقترح إضافة كلمة للحسابات لتمييز المجالس الجهوية التابعة للتقسيم الجغرافي للمملكة عن المجالس الجهوية للحسابات الخاضعة للمجلس الأعلى للحسابات .</p>

## التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p style="text-align: center;"><u>المادة 6</u></p> <p>- يمكن أن يستعين المجلس.....الرئيس الأول - ويجوز للرئيس الأول كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص. - وتحدد مهمة الخبراء في <u>الأمر الصادر</u> بتعيينهم .</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 6</u></p> <p>- يمكن أن يستعين المجلس.....الرئيس الأول - ويجوز له كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص وتحدد مهمة الخبراء في <u>القوار الصادر</u> بتعيينهم .</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 6</u></p> <p>الفقرة الأولى تحيلنا على الفقرة الثانية و هناك تكرار لاسم الرئيس الأول . كما أن كلمة أمر تكتسي طابعا اداريا لهذا نقتح تعديلها باستعمال كلمة قرار .</p>

## التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p style="text-align: center;"><u>المادة 16</u></p> <p>تتولى كتابة..... .....ويقوم بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة. - <u>ويقوم</u> بتبليغ أحكام وإصدارات.....</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 16</u></p> <p>تتولى كتابة..... .....ويقوم بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة ، <u>وبتبليغ</u> أحكام وإصدارات..... [ الباقي بدون تغيير ]</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة 16</u></p> <p>هناك تكرار لبعض الكلمات التي لها نفس المعنى كلمة يقوم .</p>

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 26</u></p> <p>- يتكون الحساب ..... ... ربيع سنة إلى المجلس [الباقي بدون تغيير]</p>	<p><u>المادة 26</u></p> <p>يتكون الحساب ..... <u>ثلاثة أشهر إلى المجلس</u>.... [البقية بدون تغيير]</p>	<p>ثلاثة أشهر تكون سهلة للفهم عوض ربيع سنة</p>

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 29</u></p> <p>- إذا لم يقدم للمحاسب.....جـاز للمحاسب الأول أن يحكم عليه بالتماس بالتماس..... <u>يجوز للرئيس الأول بالإضافة</u> إلى ذلك أن يوجه إليه أوامر... [البقية بدون تغيير]</p>	<p><u>المادة 29</u></p> <p>- إذا لم يقدم المحاسب.....جـاز للرئيس الأول أن يحكم عليه بالتماس <u>وأن يوجه إليه أوامر وأن</u> <u>يحكم</u>..... [البقية بدون تغيير]</p>	<p>تكرار لبعض الكلمات التي لها نفس المعنى التي يمكن أن تؤدي إلى تأويل في قراءة النص.  تكرار كلمة جاز</p>

التعديل رقم 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 51 -مارس المجلس..... ..... الشركات أو المقاوالات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة، <u>بصفة</u> مباشرة أو غير مباشرة.... [البقية بدون تغيير]	المادة 51 -مارس المجلس ..... الشركات أو المقاوالات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة <u>وبشكل</u> مباشر أو غير مباشر..... [البقية بدون تغيير]	استعمال متكرر لكلمة صفة نقترح تعديلها بكلمة «بشكل»

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 97 -يهدف تفتيش المجالس <u>الجهوية</u> على الخصوص ..... [البقية بدون تغيير]	المادة 97 -يهدف تفتيش المجال الجهوية <u>للحسابات</u> على الخصوص..... [البقية بغير تغيير]	إضافة كلمة للحسابات رفعا لكل خلط بالنسبة للمجلس الجهوي حتى لا يقع التباس بين المؤسستين .

### التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<u>المادة 98</u>	<u>المادة 98</u>	
<p>- يتمتع أعضاء لجنة التفتيش بسلطة عامة للتحري.....</p> <p>.....</p> <p>- <u>غير أن أعضاء لجنة التفتيش</u> <u>يجب أن تكون لهم حين تتعلق</u> التحريات بقاض من القضاة <u>درجة تساوي أو تفوق درجة</u> <u>القاضي الذي خضع</u> للتفتيش.... [البقية بدون تغيير]</p>	<p>- يتمتع أعضاء لجنة التفتيش بسلطة عامة للتحري.....</p> <p>.....</p> <p>- <u>كما أن أعضاء هذه اللجنة</u> <u>لهم الحق في التحري عن أي</u> قاض من القضاة الذي يمكن <u>أن يخضع</u> للتفتيش.....</p> <p>... [البقية بدون تغيير]</p>	<p>هناك تناقض بين الفقرتين الأولى والثانية فقد أعطى لجنة التفتيش سلطة عامة ثم قيدها في الفقرة الثانية، حيث نص على أنه يجب أن تكون لجنة التفتيش درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش، ومادام هذا القاضي قد خضع للتحري، فيجب التعامل معه كشخص عادي طبقاً لمبدأ المساواة بين الأشخاص الذي ينص عليه القانون.</p>

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 108</u></p> <p>- يمكن إتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات.....</p> <p>.....وذلك بعد <u>أجل عشر</u> سنوات..... غير أن <u>الرئيس الأول</u> يجوز له أن يحدد <u>أجلا أقصر لإتلاف</u> المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات، <u>على أن لا يشمل هذا الإتلاف</u> الوثائق العامة المتعلقة بالحساب</p>	<p><u>المادة 108</u></p> <p>- يمكن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات.....</p> <p>.....حتى ولو بعد <u>أجل عشر سنوات</u> كما يشمل هذا الاحتفاظ بالمستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل وكذا يشمل الوثائق العامة المتعلقة بالحساب. وذلك <u>بتخزينها في نظام</u> معلوماتي.</p>	<p>نقترح الاحتفاظ بالمستندات بدل إتلافها لتشكل رصيذا وثائقيا يمكن الرجوع اليه عند الضرورة .</p>

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
<p><u>المادة 116</u></p> <p>يحدث مجلس جهوى في كل جهة.....[البقية بدون تغيير]</p>	<p><u>المادة 116</u></p> <p>يحدث مجلس جهوى للحسابات في كل جهة.....[البقية بدون تغيير]</p>	<p>نفس الاقتراح الوارد في التعديل رقم 7 المتعلق بالمادة 97 .</p>

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 117 -يعهد إلى المجالس الجهوية طبقا..... ..... [البقية بدون تغيير]	المادة 117 -يعهد إلى المجالس الجهوية للحسابات طبقا..... [الباقى بدون تغيير]	الرجوع إلى المادة 97 .

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 160 -يمكن إتلاف المستندات..... ... وذلك بعد أجل عشر سنوات يتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار متعلق بهذه الحسابات نهائيا. غير أن الرئيس الأول يجوز..... أن يحدد أجلا أقصر لإتلاف ..... ألا يشمل الإتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.	المادة 160 -يمكن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة..... حتى ولو بعد أجل عشر سنوات كما يشمل هذا الاحتفاظ المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل، وكذلك يشمل الوثائق العامة المتعلقة بالحساب وذلك بتخزينها في نظام معلوماتي.	نفس التبرير الوارد في المادة 108 . التعديل رقم 9 .

عبد السلام بروال  
عضو فريق الأصالة  
المغربية والعدالة الإجتماعية

مشروع قانون رقم 62.99  
يتعلق بمدونة المحاكم المالية

التعديل رقم 1

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>العنوان</u>	<u>العنوان</u>
مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمجالس الحسابات.	مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية.

التعديل رقم 2

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 1</u>	<u>المادة 1</u>
يهدف هذا القانون إلى تحديد الإختصاصات وقواعد التنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني).	تهدف هذه المدونة إلى تحديد الإختصاصات والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).
ويهدف هذا القانون كذلك إلى سن نظام أساسي خاص بقضاة هذه المجالس (الكتاب الثالث).	

التعديل رقم 3

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 2</b>	<b>المادة 2</b>
طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و 97 ..... .....على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات ..... ..... العمليات المذكورة. ويبدل مساعدته للبرلمان ..... ..... بمقتضى القانون. ويرفع ..... التي يقوم بها.	طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و 97 ..... ..... على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات ..... ..... العمليات المذكورة. ويقدم مساعدته للبرلمان ..... ..... بمقتضى القانون. ويرفع ..... التي يقوم بها.

التعديل رقم 4

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 3</b>	<b>المادة 3</b>
يدقق المجلس الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويصدر قرارات في شأنها. ويمارس مهمة تأديبية في ميدان الميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. ويتولى كذلك ..... في هذا الكتاب. ويصدر قرارات في طلبات الإستئناف ..... ..... بالمجالس الجهوية. ويمارس بصفة مستمرة ..... المجالس الجهوية.	يدقق المجلس الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويبيث فيها. ويمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. ويتولى كذلك ..... في هذا الكتاب. ويبيث في طلبات الإستئناف ..... ..... بالمجالس الجهوية. ويمارس بصفة مستمرة ..... المجالس الجهوية.

التعديل رقم 5

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 4</u></p> <p>يتألف المجلس من قضاة يتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون ويسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة، وهم :</p> <p>— الرئيس الأول؛ — الوكيل العام للملك؛ — المستشارون؛ — الكاتب العام؛</p> <p>ويتوفر المجلس على كتابة للضبط.</p>	<p><u>المادة 4</u></p> <p>يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذه المدونة، وهم :</p> <p>— الرئيس الأول؛ — الوكيل العام للملك؛ — المستشارون؛ — الكاتب العام؛</p> <p>ويتوفر المجلس على كتابة للضبط.</p>

التعديل رقم 6

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 5</u></p> <p>يمكن للرئيس الأول ..... الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة مجالس الحسابات للمشاركة ..... للمعنيين بالأمر.</p>	<p><u>المادة 5</u></p> <p>يمكن للرئيس الأول ..... الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة ..... للمعنيين بالأمر.</p>

التعديل رقم 7

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 8</b>	<b>المادة 8</b>
يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته. ويساعده كاتب عام يعينه من بين المستشارين المشرفين بأمر يتخذه في غرفة المشورة. ويحدد بواسطة أمر تنظيم مصالحه وكذا مصالح المجالس الجهوية.	يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته. ويحدد بواسطة أمر تنظيم مصالح المحاكم المالية.
ويتولى تتبع أعمال قضاة المجلس والمجالس الجهوية ماعدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المجالس.	ويتولى مراقبة قضاة المحاكم المالية ماعدا القضاة المعينين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.
ويقوم بتسيير .....	ويقوم بتسيير .....
..... التابعين لمجالس الحسابات.	..... التابعين للمحاكم المالية.
وينسق أشغال المجالس الجهوية.	وينسق أشغال المجالس الجهوية.
ويقوم بإعداد مشروع ميزانية .....	ويقوم بإعداد مشروع ميزانية .....
..... باعتبارهم أمرين مساعدين بالصرف.	..... باعتبارهم أمرين مساعدين بالصرف.

التعديل رقم 8

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 9</b>	<b>المادة 9</b>
..... يت رأس الرئيس الأول .....	..... يت رأس الرئيس الأول .....
..... ومجلس قضاة مجالس الحسابات.	..... ومجلس قضاة المحاكم المالية.
.....	.....

### التعديل رقم 9

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 10</b></p> <p>يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا، ملاحظاته واقتراحاته إلى أعضاء الحكومة المختصين والمسؤولين الآخرين عن الأجهزة الجارية عليها مراقبة مجالس الحسابات بواسطة مذكرات أو قرارات استعجالية؛</p> <p>ويخير بالإجراءات التي تتخذ ..... في تقارير المجلس.</p> <p>ويلزم الموجهة إليهم المذكرات والقرارات الإستعجالية بالإجابة عليها في أجل ثلاثين (30) يوما.</p> <p>ويوجه الرئيس الأول نسخا من القرارات والمذكرات الإستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول ووزير المالية.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 10</b></p> <p>يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا ملاحظاته واقتراحاته إلى الوزراء المختصين بواسطة مذكرات استعجالية؛</p> <p>ويخير بالإجراءات التي تتخذ ..... في تقارير المجلس.</p> <p>ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الإستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما.</p> <p>ويوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الإستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول ووزير المالية.</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

### التعديل رقم 10

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 13</b></p> <p>إذا تغيب الرئيس الأول ..... ..... اختصاصاته، أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر يتخذ في غرفة المشورة.</p>	<p><b>المادة 13</b></p> <p>إذا تغيب الرئيس الأول ..... ..... اختصاصاته المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر.</p>

التعديل رقم 11

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 14</u>	<u>المادة 14</u>
يقوم بمهام .....	يقوم بمهام .....
وإذا تغيب .....	وإذا تغيب .....
يمارس الوكيل العام للملك .....	يمارس الوكيل العام للملك .....
وتبلغ إليه التقارير .....	وتبلغ إليه التقارير .....
تحذف هذه الفقرة	ويحيل على المجلس العمليات المصنوع أنها تشكل تسييرا فعليا.
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم 12

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 15</u>	<u>المادة 15</u>
تحذف هذه المادة	يسهر الكاتب العام .....
	..... تأخير في هذا الصدد.
	ويساعد .....
	ويؤازر .....
	ويتولى .....
	ويمكن .....

التعديل رقم 13

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 16</b>	<b>المادة 16</b>
تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى ..... ويقوم بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة. كاتب الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة. ويقوم بتبليغ أحكام ..... الأحكام القضائية. ويلزم كتاب الضبط ..... ويلزم كتاب الضبط ..... الجاري بها العمل. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.	تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى ..... ويقوم بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة. ويقوم بتبليغ أحكام ..... الأحكام القضائية. ويلزم كتاب الضبط ..... ويلزم كتاب الضبط ..... الجاري بها العمل. ويحضر كاتب الضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.

التعديل رقم 14

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 19</b>	<b>المادة 19</b>
تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول لأجل : - إبداء الآراء ..... - إصدار قرارات في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من لدن الرئيس الأول أو المحالة عليه من إحدى الغرف أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض حكم سبق للمجلس أن أصدره.	تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الأول لأجل : - إبداء الآراء ..... - البث في القضايا المعروضة على المجلس بناء على ملتمس النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض حكم سبق أن أصدره.

التعديل رقم 15

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 21</b>	<b>المادة 21</b>
تنظر هيئة الغرف المشتركة ..... في القضايا المتعلقة بإصدار قرارات في	تبث هيئة الغرف المشتركة ..... في القضايا المتعلقة بالبث في

الحسابات ..... والشؤون المالية.	الحسابات ..... والشؤون المالية.
ويرأس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا وبصفة دورية من بين رؤساء الغرف بموجب أمر للرئيس الأول.	ويرأس هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب أمر للرئيس الأول.
وتتألف هيئة الغرف ..... للرئيس الأول.	وتتألف هيئة الغرف ..... للرئيس الأول.
ولا يجوز للقضاة الذين ..... مقررین فیها عند البث في نفس القضية.	ولا يجوز للقضاة الذين ..... مقررین فیها عند البث في نفس القضية.
القضية.	القضية.

### التعديل رقم 16

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 22</u>	<u>المادة 22</u>
وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف وقيوم المستشارين في كل غرفة. ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا. ويمكن كذلك أن يحضر الكاتب العام للمجلس بدعوة من الرئيس الأول جلسات غرفة المشورة. ويشترط لصحة اجتماع ..... وتتخذ قرارات غرفة .....	وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس وقيوم المستشارين في كل غرفة. ويعين فيها الرئيس الأول مستشارًا مقررًا. ويشترط لصحة اجتماع ..... وتتخذ قرارات غرفة .....

### التعديل رقم 17

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 23</u>	<u>المادة 23</u>
يحدد تأليف وتوزيع .....	يحدد تأليف وتوزيع .....

..... وغرفة ثانية للنظر في طلبات ..... المجالس الجهوية. ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب أمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية. (الباقي بدون تغيير)	..... وغرفة ثانية للبحث في طلبات ..... المجالس الجهوية. ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب أمر للرئيس الأول يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية. (الباقي بدون تغيير)
---	--

### التعديل رقم 18

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 24</b> تكلف لجنة البرامج والتقارير ..... من هذا القانون وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف. ويمكن كذلك أن يحضر الكاتب العام للمجلس بدعوة من الرئيس الأول جلسات لجنة البرامج والتقارير. (الباقي بدون تغيير)	<b>المادة 24</b> تكلف لجنة البرامج والتقارير ..... من هذه المدونة. وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام للمجلس. (الباقي بدون تغيير)

### التعديل رقم 19

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>الباب الثاني</b> <b>الفصل الأول</b> التدقيق والنظر في الحسابات.	<b>الباب الثاني</b> <b>الفصل الأول</b> التدقيق والبحث في الحسابات.

### التعديل رقم 20

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 25</b></p> <p>يدقق المجلس حسابات .....          ..... إذا كانت هذه الأجهزة العمومية تتوفر          على محاسب عمومي أو مراقب الحسابات عند عدم          وجود هذا الأخير. <b>(الباقي بدون تغيير)</b></p>	<p><b>المادة 25</b></p> <p>يدقق المجلس حسابات .....          ..... إذا كانت هذه المصالح تتوفر على          محاسب عمومي. <b>(الباقي بدون تغيير)</b></p>

### التعديل رقم 21

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 27</b></p> <p>إن المستندات المثبتة للمداخل .....          ..... يضعها وزير المالية.          ويجوز كذلك للمحاسبين العموميين أن يقدموا من          تلقاء ..... تدقيق الحسابات.</p>	<p><b>المادة 27</b></p> <p>إن المستندات المثبتة للمداخل .....          ..... يضعها وزير المالية.          ويجوز كذلك للأميرين بالصرف والمراقبين          والمحاسبين أن يقدموا من تلقاء .....          ..... تدقيق الحسابات.</p>

### التعديل رقم 22

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><b>المادة 28</b></p> <p>يجب أن يقدم الحساب .....          ..... مقتضيات المادة 26 أعلاه.          ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب          عمومي مسؤولاً .....          ..... بتاريخ انقطاعه عنها.  <b>(الباقي بدون تغيير)</b></p>	<p><b>المادة 28</b></p> <p>يجب أن يقدم الحساب .....          ..... مقتضيات المادة 26 أعلاه.          ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب          مسؤولاً .....          ..... تاريخ انقطاعه عنها.  <b>(الباقي بدون تغيير)</b></p>

التعديل رقم 23

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 30</b>	<b>المادة 30</b>
بناء على البرنامج السنوي ..... ..... على المستشارين المقررين. يستعين المستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق بمحققين، موظفين إداريين ينتمون للمجلس، كما يجوز له أن يستعين بقضاة آخرين. وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة المحاسب المعنى بالتحقيق. ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر ..... للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.	بناء على البرنامج السنوي ..... ..... على المستشارين المقررين. ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين. وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق. ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب أو أي مسؤول آخر ..... للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن أن يؤدي كل امتناع ..... ..... المادة 29 أعلاه. ويجوز للمستشار المقرر ..... ..... ضرورية لإنجاز مهمته. ويجوز كذلك للمستشار المقرر أن يطلب من الأمرين بالصرف والمراقبين تقديم جميع البيانات التي يرس أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

التعديل رقم 24

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 31</b> يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب أو أي مسؤول آخر..... رئيس الغرفة المختصة.	<b>المادة 31</b> يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب أو أي مسؤول آخر..... رئيس الغرفة المختصة.

التعديل رقم 25

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 32</b> يقوم المستشار المقرر ..... ..... في المادة السابقة. يعرض المستشار المقرر في التقرير الأول ..... ..... أن تثبت على الخصوص مسؤولية المحاسب العمومي في نطاق اختصاصات المجلس القضائية وذلك في حدود المهام الموكولة له. (الباقى بدون تغيير)	<b>المادة 32</b> يقوم المستشار المقرر ..... ..... في المادة السابقة. يعرض المستشار المقرر في التقرير الأول ..... ..... أن تثبت على الخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب في نطاق اختصاصات المجلس القضائية وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم 26

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 33</b> يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة مشفوعين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.	<b>المادة 33</b> يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة مشفوعين بالمستندات المثبتة موضوع الملاحظات.

<p>ويوجه رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة.</p> <p>ويضع الوكيل العام مستنتاجاته داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه.</p> <p>ويتم التداول بشأن التقرير الثاني داخل الغرفة في إطار اختصاصاتها في مجال مراقبة التسيير.</p>	<p>ويسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه رئيس الغرفة من بين القضاة المنتمين إلى نفس الدرجة أو درجة أعلى.</p> <p>ويتم التداول بشأن التقرير الثاني داخل الغرفة في إطار اختصاصاتها في مجال مراقبة التسيير.</p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>يجب على المستشار المراجع ..... داخل أجل شهر.</p> <p>ويوجه المستشار المراجع ..... من طرف رئيس الغرفة.</p> <p>ويتضمن الملف ..... موضوع الملاحظات.</p> <p>ويضع الوكيل العام مستنتاجاته داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إحالة الملف عليه.</p> <p>ويتم التداول بشأن التقرير الثاني داخل الغرفة في إطار اختصاصاتها في مجال مراقبة التسيير.</p>
--	--

### التعديل رقم 27

التعديل المقترح	النص الأصلي
الفرع الثاني النظر في الحسابات.	الفرع الثاني البيث في الحسابات.

### التعديل رقم 28

التعديل المقترح	النص الأصلي
المادة 36 يقدم المستشار المقرر تقريره إلى هيئة الحكم.	المادة 36 يقدم المستشار المقرر تقريره إلى هيئة الحكم.

ويقدم ممثل النيابة العامة .....	ويبيدي المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح
..... مستنتجات النيابة العامة.	من اقتراحات المستشار المقرر.
وبعد المناقشة، وانسحاب .....	ويقدم ممثل النيابة العامة .....
..... على هامش التقرير.	..... مستنتجات النيابة العامة.
ويمكن لهيئة ..... تحقيق تكميلي.	وبعد المناقشة، وانسحاب .....
ويحضر المستشار المقرر المداولات بصوت استشاري.	..... على هامش التقريرين.
وتصدر هيئة الحكم قرارها بأغلبية أصوات أعضائها.	ويمكن لهيئة ..... تحقيق تكميلي.
	ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداولات بصوت استشاري.
	وتصدر هيئة الحكم قرارها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

### التعديل رقم 29

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 37</u>	<u>المادة 37</u>
إذا لم يثبت المجلس.....	إذا لم يثبت المجلس.....
وإذا ثبت للمجلس .....	وإذا ثبت للمجلس .....
وعند انصرام .....	وعند انصرام .....
وإذا تبين من خلال .....	وإذا تبين من خلال .....
تحذف الفقرتين الأخيرتين	وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير فعلي حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير الفعلي وبث فيه.
	وإذا تبين من خلال هذا التحقيق .....
	..... المادة 111 بعده.

التعديل رقم 30

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 39</u></p> <p>يحرر القرار الذي اتخذته هيئة الحكم من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وقيدوم المستشارين الأعضاء في الهيئة وكاتب الضبط.</p> <p>إذا عاق الرئيس ..... في الهيئة.</p> <p>يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب العمومي، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.</p>	<p><u>المادة 39</u></p> <p>يحرر القرار الذي اتخذته هيئة الحكم من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وقيدوم المستشارين الأعضاء في الهيئة وكاتب الضبط.</p> <p>إذا عاق الرئيس ..... في الهيئة.</p> <p>يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.</p>

التعديل رقم 31

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p>يحذف هذا الفرع</p>	<p><u>الفرع الثالث</u></p> <p><u>التفسير الفعلي</u></p> <p>المواد 41 - 42 - 43 - 44</p>

التعديل رقم 32

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 45</u></p> <p>يمكن استئناف القرارات .....</p>	<p><u>المادة 45</u></p> <p>يمكن استئناف القرارات .....</p>

ويحق طلب الإستئناف للمحاسب ووكيله وذوي حقوقه.	ويحق طلب الإستئناف للمحاسب ووكيله وذوي حقوقه.
ويخول نفس الحق إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.....	ويخول نفس الحق إلى وزير المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.....
(الباقى بدون تغيير)	(الباقى بدون تغيير)

### التعديل رقم 33

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 46</b>	<b>المادة 46</b>
يقوم المستشار المقرر بتحرير ..... هيئة الغرف المشتركة.	يقوم المستشار المقرر بتحرير ..... هيئة الغرف المشتركة.
تحتذف هذه الفقرة	ويسلم رئيس هذه الهيئة ..... أو إلى درجة أعلى.
ويتم إجراء باقى مسطرتي التحقيق والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 33 و35 أعلاه.	ويتم إجراء باقى مسطرتي التحقيق والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 34 و35 أعلاه.

## التعديل رقم 34

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 48</b>	<b>المادة 48</b>
يبيث المجلس في طلبات استئناف ..... هذا القانون	يبيث المجلس في طلبات استئناف ..... هذه المذكرة
وزيدك بنساء عريضة يتقدم بها المحاسب أو وكيله أو ذوا حقوقه أو وزير الداخلية أو العامل في حدود الإختصاصات المخولة في مجال الوصاية أو وزير المالية أو وكيل الملك ..... المقولة العمومية المعنية.	وزيدك بنساء عريضة يتقدم بها المحاسب أو وكيله أو ذوا حقوقه أو وزير الداخلية أو العامل في حدود الإختصاصات المخولة في مجال الوصاية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو وكيل الملك ..... المقولة العمومية المعنية.
..... (الباقى بدون تغيير)	..... (الباقى بدون تغيير)

## التعديل رقم 35

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 49</b>	<b>المادة 49</b>
يحق للمحاسب أو وكيله ..... الصادر استئنافيا عن المجلس.	يحق للمحاسب أو وكيله ..... الصادر استئنافيا عن المجلس.
ويخول نفس الحق إلى وزي المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.	ويخول نفس الحق إلى وزي المالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.
ويتم التحقيق و ..... بالمحاميين غير إجبارية.	ويتم التحقيق <u>والبيث</u> ..... بالمحاميين غير إجبارية.

### التعديل رقم 36

التعديل المقترح	النص الأصلي
<b>المادة 50</b>	<b>المادة 50</b>
في حالة اكتشاف عنصر جديد ..... ابتدائيا واستثنافيا.	في حالة اكتشاف عنصر جديد ..... ابتدائيا واستثنافيا.
ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير المالية أو الوزير المعني بالأمر.	ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك العامل من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير المالية أو الوزير المعني بالأمر أو الخازن لعام للمملكة.
ويودع طلب المراجعة ..... التي تستند إليها العريضة.	ويودع طلب المراجعة ..... التي تستند إليها العريضة.
ويبلغ الرئيس الأول الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل تقديم ملاحظاتها حول الطلب المقدم.	ويحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار.
وبعد انتهاء الأجل المحدد يحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار مصحوبا عند الإقتضاء بملاحظات وتبريرات الأطراف المعنية.	وتبث هذه الهيئة في الأمر بقرار مؤقت يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل لتقديم ملاحظاتها أو تبريراتها.
وبعد فحص الوسائل المقدمة ..... بمراجعة القرار عند الإقتضاء.	وبعد فحص الوسائل المقدمة ..... بمراجعة القرار عند الإقتضاء.
وعندما لا يقدم هذا الطلب ..... الأجل إلى عشر سنوات.	وعندما لا يقدم هذا الطلب ..... الأجل إلى عشر سنوات.
ولا يمكن مراجعة القرارات ..... قوة الشيء المقضى به.	ولا يمكن مراجعة القرارات ..... قوة الشيء المقضى به.
ولا يمكن تقديم طلب المراجعة ..... فيما يخص الطعن بالنقض.	ولا يمكن قبول طلب المراجعة ..... فيما يخص الطعن بالنقض.

### التعديل رقم 37

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 52</u></p> <p>يخضع للإختصاص القضائي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة.</p>	<p><u>المادة 52</u></p> <p>لا يخضع للإختصاص القضائي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.</p> <p>– أعضاء الحكومة عندما يمارسون عملهم بهذه الصفة؛</p> <p>– أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين ماعدا في حالة رفع الحصانة البرلمانية عنهم.</p>

### التعديل رقم 38

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 53</u></p> <p>تلغى هذه المادة</p>	<p><u>المادة 53</u></p> <p>إذا قدم مرتكبو المخالفات .....</p> <p>..... مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.</p>

### التعديل رقم 39

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 54</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل أمر بالصرف أو أمر بالصرف مندوب أو أمر بالصرف مساعد أو نوابهم، وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرتهم أو يعمل لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات التالية :</p> <p>— مخالفة قواعد الإلتزام بتصفية النفقات العمومية والأمر بالصرف؛</p> <p>— عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في تنفيذ الصفقات العمومية.</p> <p>— مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الموظفين؛</p> <p>— مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها إن اقتضى الحال؛</p> <p>— مخالفة القواعد المتعلقة بتحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>— عدم التقيد بقواعد تدبير ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمراء بقبض مواردها وصرف نفقاتها؛</p> <p>— التقيد غير القانوني لنفقة بهدف التمكين من تجاوز للإعتمادات؛</p> <p>— إخفاء المستندات أو الإدلاء على المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة؛</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><b>المادة 54</b></p> <p>مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول، وكذا كل موظف أو مستخدم يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات التالية :</p> <p>— مخالفة قواعد الإلتزام بتصفية النفقات العمومية والأمر بالصرف؛</p> <p>— عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في تنفيذ الصفقات العمومية.</p> <p>— مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الموظفين؛</p> <p>— مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وتحصيلها إن اقتضى الحال؛</p> <p>— مخالفة قواعد تسيير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقاب المجلس؛</p> <p>— التقيد غير القانوني لنفقة بهدف التمكين من تجاوز للإعتمادات؛</p> <p>— إخفاء المستندات أو الإدلاء على المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة؛</p> <p>.....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

## التعديل رقم 40

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 55</b>	<b>المادة 55</b>
يخضع للعقوبات المنصوص عليها.....	يخضع للعقوبات المنصوص عليها.....
..... موظف أو عون يوجد تحت إمرة مراقب	..... موظف أو مستخدم يعمل تحت إمرة
الإلتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما،	مراقب الإلتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل
إذا لم ..... طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،	لحسابهما، إذا لم ..... طبقا للأنظمة السارية
على ..... وذلك من أجل التأكد من :	عليهم، على ..... وذلك من أجل التأكد من :
— توفر الإعتمادات؛	— توفر الإعتمادات؛
— توفر المنصب المالي والتقيد بالقواعد النظامية	— توفر المناصب المالية؛
المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في	
الدرجات؛	— احترام القواعد المنظمة للتوظيفات والتعيينات
— مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة	والتترقيات في الدرجة؛
بإبرام الصفقات العمومية؛ لا سيما الإداء بالشهادة	— مطابقة مشروع الصفقة مع النصوص التنظيمية
الإدارية أو التقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر	المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولا سيما الإداء
اختيار طريقة إبرام الصفقة.	بالشهادة الإدارية أو بتقرير تقديم الصفقة المبرر
— مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات	لإختيار طريقة إبرام الصفقة؛
لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر؛	— مطابقة صفقة الأشغال والتوريدات لقواعد طلب
— مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات	المنافسة المطبقة على الجهاز المعني؛
وبالإتفاقيات المبرمة مع الغير، وبمنح الإعانات	— مشروعية الوثائق المتعلقة بالإقتناءات العقارية
المالية؛	والإتفاقيات المبرمة مع الغير أو بمنح الإعانات
— صفة الأشخاص المؤهلين عملا بالأنظمة	المالية؛
التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الإلتزام	— صفة الأشخاص المؤهلين عملا بالأنظمة
بالنفقات؛	الجاري بها العمل للتوقيع على اقتراحات الإلتزام
— كون مبلغ الإلتزام المقترح يشمل مجموع النفقة	بالنفقات؛
التي تلتزم الإدارة بها؛	— وجوب تعلق مبلغ الإلتزام المقترح بمجموع
— مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت	النفقة التي تلتزم بها الإدارة أو الجهاز المعني؛
خاضعة لتأثيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري	
بها العمل.	
..... (الباقى بدون تغيير)	..... (الباقى بدون تغيير)

### التعديل رقم 41

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b><u>المادة 56</u></b>	<b><u>المادة 56</u></b>
<p>..... يخضع للعقوبات المنصوص عليها .....</p> <p>..... موظف أو مستخدم يعمل تحت إمرته .....</p> <p>..... يعمل لحسابه، إذا لم .....</p> <p>طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق</p> <p>بـ :</p> <p>— صفة الأمر بالصرف؛</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p>— تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل</p> <p>أداء النفقات، تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها</p> <p>العمل؛</p> <p>ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p>— إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى مجالس الحسابات</p> <p>بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p style="text-align: center;">(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>..... يخضع للعقوبات المنصوص عليها .....</p> <p>..... موظف أو مستخدم يعمل تحت إمرته .....</p> <p>..... أو يعمل لحسابه، إذا لم .....</p> <p>طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي</p> <p>تتعلق بـ :</p> <p>— صفة الأمر بالصرف أو مندوبه؛</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p>— تقديم المستندات المثبتة التي هم ملزمون</p> <p>بالمطالبة بها قبل صرف النفقات؛</p> <p>ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p>— إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المحاكم المالية</p> <p>بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛</p> <p>..... —</p> <p>..... —</p> <p style="text-align: center;">(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 42

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 57</u>	<u>المادة 57</u>
يرفع القضية ..... أو يطلب من الرئيس الأول أو من رؤساء المجالس الجهوية أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس. ويؤهل كذلك ..... الوكيل العام للملك : - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس المستشارين - الوزير الأول	يرفع القضية ..... أو يطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس. ويؤهل كذلك ..... الوكيل العام للملك : - الوزير الأول - رئيس مجلس النواب بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته؛ - رئيس مجلس المستشارين بالنسبة للأفعال المنسوبة إلى الموظفين والمستخدمين العاملين تحت سلطته؛ - ..... - .....

التعديل رقم 43

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 60</u>	<u>المادة 60</u>
تلغى هذه المادة	في حالة المتابعة يبلغ الرئيس الأول ..... لتاريخ تبليغ التقرير. وفي حالة عدم الإجابة..... ..... المستشار المقرر.



التعديل رقم 47

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 68</u>	<u>المادة 68</u>
إذا كانت قضية ..... جاز لهيئة الحكم البث في قضيتهم .....؛ إصدار قرارات في قضيتهم .....؛	إذا كانت قضية ..... جاز لهيئة الحكم البث في قضيتهم .....؛

التعديل رقم 48

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 70</u>	<u>المادة 70</u>
ويوقف الإستئناف التنفيذ، ما عا د إذا كان قرار المجلس مشمولاً بالتنفيذ المعجل.	ويوقف الإستئناف التنفيذ، ما عا د إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

التعديل رقم 49

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 71</u>	<u>المادة 71</u>
وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يشعر الوكيل العام للملك بذلك.	وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف يخبر الوكيل العام للملك بذلك.

التعديل رقم 50

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 72</u>	<u>المادة 72</u>
ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا كان قرار المجلس مشمولاً بالتنفيذ المعجل.	ويوقف الإستئناف التنفيذ، ماعدا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

التعديل رقم 51

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 76</u>	<u>المادة 76</u>
يمارس المجلس مراقبته على :	يمارس المجلس مراقبته على :
1 - .....	1 - .....
2 - .....	2 - .....
3 - .....	3 - .....
4 - الشركات والمقاولات .....	4 - الشركات والمقاولات .....
..... أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من الأسهم في الرأسمال .....	..... أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في الرأسمال .....
5 - الشركات والمقاولات .....	5 - الشركات والمقاولات .....
..... الجماعات المحلية أكثر من نسبة 30 % من رأس المال .....	..... الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأس المال .....
6 - .....	6 - .....

التعديل رقم 52

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 82</u>	<u>المادة 82</u>
وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات.	وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

التعديل رقم 53

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 84</u>	<u>المادة 84</u>
تحذف هذه الفقرة	وإذا تم اكتشاف عناصر مكونة لتسيير فطري حسب مدلول المادة 41 أعلاه صرح المجلس بهذا التسيير الفعلي وبث فيه.

التعديل رقم 54

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 92</u>	<u>المادة 92</u>
طبقاً لمقتضيات الفصل 97 من الدستور يبذل المجلس مساعدته للبرلمان في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.	في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور يمكن للمجلس أن يرد على طلبات ..... لقانون المالية.
وهكذا يوجه إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين التقرير الذي يعده حول تنفيذ قانون المالية للسنة وكذا التصريح العام بمطابقة حسابات	

<p>المحاسب الفردية للحساب العام للمملكة طبقاً لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية. ويلحق هذا التقرير والتصريح بالمطابقة بمشروع قانون التصفية التي تعرضه الحكومة على البرلمان. وينشر التصريح السالف الذكر في الجريدة الرسمية للمملكة في آن واحد مع القانون المذكور، كما يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير أو التصريح السالف الذكر أو بمناسبة البحث والتقصي في إطار لجنة نيابية في مواضيع أخرى.</p>	
--	--

### التعديل رقم 55

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 93</u>	<u>المادة 93</u>
يجب أن يتضمن التقرير .....	يجب أن يتضمن التقرير .....
..... على الخصوص :	..... على الخصوص :
1 - .....	1 - .....
2 - .....	2 - .....
3 - .....	3 - .....
4 - .....	4 - .....
5 - .....	5 - .....
6 - مقارنة بين العمليات المنجزة والعمليات المقررة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	
7 - ملخص التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون.	

التعديل رقم 56

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 98</u>	<u>المادة 98</u>
وتوجه في الحال تقارير التفتيش ..... ..... أعضاء اللجنة واقتراحاتهم، الذي يحيلها بدوره وفي نفس الحال على مجلس قضاة مجالس الحسابات المنصوص عليه في المادة 235 بعده.	وتوجه في الحال تقارير التفتيش ..... ..... أعضاء اللجنة واقتراحاتهم.

التعديل رقم 57

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 99</u>	<u>المادة 99</u>
ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة. ويعتبر المجلس مصفاة جميع الحسابات الخاضعة لمراقبته والمتعلقة بالسنوات المالية السابقة لفتح يوليو 1998 والتي لم تصف بعد. ويمكن للمجلس أن يأذن في رد الكفالة إن سبق دفعها لكل المحاسبين الذين انتهت مهامهم وكذا رفع اليد على الرهن المقيد على أملاكهم وشطبهم. غير أن هذا لا يحول دون ممارسة الدعوى الجنائية والقضائية والتأديبية عند الإقتضاء.	ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

التعديل رقم 58

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 100</u>	<u>المادة 100</u>
يقدم المجلس في تقريره السنوي ..... الأجهزة العمومية المعنية، وكذا تعاليق السلطات التشريعية عند الإقتضاء ويعطى ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. ويدرج كذلك في هذا التقرير السنوي، التقرير المتعلق بتنفيذ ميزانيات مجالس الحسابات.	يقدم المجلس في تقريره السنوي ..... الأجهزة العمومية المعنية، ويعطى ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. ويدرج كذلك في هذا التقرير السنوي تقرير اللجنة المكلفة بمراقبة تنفيذ ميزانيات المحاكم المالية.

التعديل رقم 59

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 107</u>	<u>المادة 107</u>
لا يمكن رفع أي قضية ..... المواد 54 و 55 و 56 و 57 تلغى الفقرتان الأخيرتان	لا يمكن رفع أي قضية ..... المواد 54 و 55 و 56 أعلاه. وتتقادم الإجراءات ..... السنة المالية المعنية. غير أن الإجراءات ..... موضوع هذه الإجراءات.

التعديل رقم 60

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 109</u>	<u>المادة 109</u>
تبلغ هيئات التفتيش والمراقبة في الحال إلى المجلس تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة مجالس الحسابات.	تبلغ هيئات التفتيش والرقابة إلى المجلس بطلب منه تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

التعديل رقم 61

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 112</u>	<u>المادة 112</u>
يضع المجلس ميزانيته ويسير شؤونه المالية. تدرج ميزانية مجالس الحسابات في الميزانية العامة للدولة. يسهر الرئيس الأول على تنفيذ الميزانية حسب أمر يصدره ويحدد بمقتضاه شروط السير المالي والإداري للمجلس.	تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة. ولتنفيذ هذه الميزانية يعين ..... ..... طبقا للقوانين والأنظمة. وباستثناء النفقات ..... ..... إخضاعها لمراقبة سابقة. وتنولي المراقبة ----- مدير الميزانية. وتحرر هذه اللجنة تقريرا يدرج في التقرير السنوي للمجلس.
تحدد هذين الفقرتين بحرر تقريرا في آخر كل سنة مالية يدرج في التقرير السنوي للمجلس.	

التعديل رقم 62

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 115</u>	<u>المادة 115</u>
تلغى هذه المادة وتضم مع المادتين 164 و 247 إلى المادة 248.	تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من ..... ..... المادة 164 بعده.

التعديل رقم 63

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 117</u>	<u>المادة 117</u>
يعهد إلى المجالس الجهوية ..... الجماعات المحلية وهيأتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.	يعهد إلى المجالس الجهوية ..... الجماعات المحلية وهيأتها وتسييرها.

التعديل رقم 64

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 118</u>	<u>المادة 118</u>
يمارس المجلس الجهوي الإختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه : 1 - التدقيق والنظر في حسابات ..... 2 ..... 3 ..... 4 تدقيق الحسابات 5 - المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة	يمارس المجلس الجهوي الإختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه : 1 - البث في حسابات ..... 2 ..... 3 ..... 4 غير أن الوالي والعامل ..... باعتبارهما أميرين بالتصرف بجماعة محلية ..... الكتاب الأول بنهذه المدونة. 5 - المساهمة في مراقبة القرارات المتعلقة

----- وهيأتها

----- وهيأتها.

التعديل رقم 63

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 117</u>	<u>المادة 117</u>
يعهد إلى المجالس الجهوية ..... الجماعات المحلية وهيأتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.	يعهد إلى المجالس الجهوية ..... الجماعات المحلية وهيأتها وتسييرها.

التعديل رقم 64

التعديل المقترح	النص الأصلي
<u>المادة 118</u>	<u>المادة 118</u>
يمارس المجلس الجهوي الإختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه : 1 - التدقيق والنظر في حسابات 2 ..... 3 ..... 4 ..... تدريفاً من أجل التوضيح 5 - المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة	يمارس المجلس الجهوي الإختصاصات التالية في حدود دائرة اختصاصه : 1 - البث في حسابات 2 ..... 3 ..... 4 ..... غير أن الوالي والعامل ..... باعتبارهما أميرين بالتصرف بجماعة محلية ..... الكتاب الأول بهذه المدونة. 5 - المساهمة في مراقبة القرارات المتعلقة

----- وهيأتها

----- وهيأتها.

التعديل رقم 65

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 119</b></p> <p>يتألف المجلس الجهوي من قضاة يتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون ويسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :</p> <p>– الرئيس – وكيل الملك – المستشارون</p> <p>ويتوفر المجلس الجهوي على كتابة للضبط.</p>	<p><b>المادة 119</b></p> <p>يتألف المجلس الجهوي من : – رئيس وقضاة يسري عليهم النظام ..... ..... الكتاب الثالث من هذه المدونة؛</p> <p>– وكيل الملك – الكاتب العام – كتابة الضبط</p>

التعديل رقم 66

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 120</b></p> <p>يتولى الرئيس الإشراف العام ..... ..... وتنظيم أشغاله.</p> <p>ويتزأس جلسات المجلس الجهوي ..... ..... فروع المجلس الجهوي.</p> <p>ويحدد البرنامج السنوي ..... ..... على المستشارين.</p> <p>ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر. ويساعده عند الإقتضاء كاتب عام يمكن تعيينه من بين المستشارين الأعلى درجة في المجلس الجهوي بأمر يتخذه الرئيس الأول في غرفة المشورة. وإذا غاب الرئيس ..... ..... بالمجلس الجهوي.</p>	<p><b>المادة 120</b></p> <p>يتولى الرئيس الإشراف العام ..... ..... وتنظيم أشغاله.</p> <p>ويتزأس جلسات المجلس الجهوي ..... ..... فروع المجلس الجهوي.</p> <p>ويحدد البرنامج السنوي ..... ..... على المستشارين.</p> <p>ويمارس اختصاصاته بمقرر أو أمر. وإذا غاب الرئيس ..... ..... بالمجلس الجهوي.</p>

التعديل رقم 67

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 122</u>	<u>المادة 122</u>
(تلغى هذه الفقرة)	ويحيل إلى المجلس الجهوي العمليات المصنوع أنها تشكل تسييرا فعليا.

التعديل رقم 68

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 123</u>	<u>المادة 123</u>
(تلغى هذه المادة)	يسهر الكاتب العام ..... ويساعد الرئيس ..... ويعين الكاتب العام ..... وإذا تغيب الكاتب العام .....

التعديل رقم 69

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 125</u></p> <p>يمكن تقسيم المجلس الجيوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يشعر بمضمونه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 125</u></p> <p>يمكن تقسيم المجلس الجيوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 70

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>التدقيق والنظر في الحسابات</u></p> <p><u>الفرع الأول</u></p> <p><u>التدقيق والتخفيف والنظر</u></p> <p><u>المادة 126</u></p> <p>يقوم المجلس الجيوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والنظر في حسابات الجماعة المحلية.....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>	<p><u>الباب الثاني</u></p> <p><u>الإختصاصات والمساطر</u></p> <p><u>الفصل الأول</u></p> <p><u>التدقيق والبيث في الحسابات</u></p> <p><u>الفرع الأول</u></p> <p><u>التدقيق والتحقيق والبيث</u></p> <p><u>المادة 126</u></p> <p>يقوم المجلس الجيوي، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبيث في حسابات الجماعة المحلية.....</p> <p>(الباقي بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 71

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 128</u></p> <p>تطبق مقتضيات المواد 27 إلى 40 من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والنظر في الحسابات .....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 128</u></p> <p>تطبق مقتضيات المواد 27 إلى 40 من الكتاب الأول من هذه المدونة المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبت في الحسابات .....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 72

التعديل المقترح	النص الأصلي
<p><u>المادة 129</u></p> <p>يحرر القرار المستشار ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط..</p>	<p><u>المادة 129</u></p> <p>يحرر القرار المستشار ويوقعه كل من رئيس الهيئة وقيوم المستشارين الأعضاء في الهيئة و كاتب الضبط..</p>

التعديل رقم 73

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>الفرع الثاني</u> <u>التسيير الفعلي</u>  <u>تلغى المواد 131 و132 و133</u>	<u>الفرع الثاني</u> <u>التسيير الفعلي</u> <u>المادة 131</u> ..... يتولى المجلس الجهوي ..... المادة 41 من هذا القانون. <u>المادة 132</u> ..... يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي..... ..... بمناسبة التدقيق في الحسابات. <u>المادة 133</u> ..... إذا اعتبر المجلس الجهوي ..... ..... المادتين 43 و44 أعلاه.

التعديل رقم 74

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 134</u>	<u>المادة 134</u> ..... ويوقف هذا الإستئناف، ما عدا إذا قرر المجلس الجهوي خلاف ذلك. ..... ويوقف هذا الإستئناف، ما عدا إذا كان قرار المجلس الجهوي مشمولاً بالتنفيذ المعجل. .....

التعديل رقم 75

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 137</u> (تلغى هذه المادة)	<u>المادة 137</u> ..... إذا قدم مرتكبو المخالفات ..... ..... من أصدر هذا الأمر الكتابي.

التعديل رقم 76

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 139</u></p> <p>تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 .....            بالتتابع الرئيس ووكيل الملك.            (تلغى هذه الفقرة)</p>	<p><u>المادة 139</u></p> <p>تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 .....            بالتتابع الرئيس ووكيل الملك.            غير أن التقرير المشار إليه في المادة 60 من هذا            القانون يوجهه الرئيس إلى وزير الداخلية ووزير            المالية.</p>

التعديل رقم 77

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 140</u></p> <p>ويوفق الإستئناف التنفيذ، ما عدا إذا كان قرار المجلس            الجهوي مشمولاً بالتنفيذ المعجل.</p>	<p><u>المادة 140</u></p> <p>ويوفق الإستئناف التنفيذ، ما عدا إذا قرر المجلس            الجهوي خلاف ذلك.</p>

التعديل رقم 78

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 142</u></p> <p>(تلغى هذه المادة)</p>	<p><u>المادة 142</u></p> <p>يمكن لوزير الداخلية أو العامل في حدود            الإختصاصات المفوضة إليه .....            وذلك طبقاً للنصوص التشريعية            الجاري بها العمل.</p>

التعديل رقم 79

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 143</b>	<b>المادة 143</b>
إذا لم يصادق على الحساب الإداري ..... من طرف هذه الهيئة جاز لوزير الداخلية ..... في مجال الوصاية القضية على المجلس الجهوي. وبناء على الحساب الإداري ..... من تاريخ رفع القضية إليه رأيه الملزم حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.	إذا لم يصادق على الحساب الإداري ..... من طرف هذه الهيئة جاز لوزير الداخلية ..... في مجال الوصاية القضية على المجلس الجهوي. وبناء على الحساب الإداري ..... من تاريخ رفع القضية إليه رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية.

التعديل رقم 80

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 144</b>	<b>المادة 144</b>
بناء على الآراء الملزمة التي يبذلها ..... المادتين 134 و 136 من هذا القانون. تلغى الفقرة الأخيرة	بناء على الآراء التي يبذلها ..... المادتين 131 و 136 من هذه المدونة. وتلتزم سبط الوصاية بتعليق قرارها إذا كان رأيها مخالفا لرأي المجلس الجهوي.

التعديل رقم 81

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 145</b>	<b>المادة 145</b>
ويقوم المستشار بجمع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالإنتقال عند الإقتضاء إلى عين المكان.	ويقوم المستشار بجمع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالإنتقال إلى عين المكان.

**التعديل رقم 82**

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 146</b>	<b>المادة 146</b>
وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادة 143 وأعلى،..... والأجهزة الأخرى المعنية.	وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 أعلى،..... والأجهزة الأخرى المعنية.

**التعديل رقم 83**

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 159</b>	<b>المادة 159</b>
تطبق كذلك المقتضيات العامة..... من هذه القانون على المجالس الجهوية.	تطبق كذلك المقتضيات العامة..... من هذه المدونة على المجالس الجهوية.

**التعديل رقم 84**

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<b>المادة 160 مكرر</b>	
تبلغ هيئات التفتيش والمراقبة إلى المجلس الجهوي حالا تقاريرها المتعلقة بتسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات.	

التعديل رقم 85

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 162 مكرر</u></p> <p>يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يأمر بموجب مقرر بأن تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية كليا أو جزئيا القرارات التي يصدرها المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بمجرد ما تكتسي طابعا نهائيا. وكذا كل القرارات الأخرى والمقررات الأخرى التي تتضمن أحكاما بالغرامات.</p>	

التعديل رقم 86

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 164</u></p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار .....</p> <p>..... لا تتوفر على مجلس جهوي.</p> <p><b>تحذف هذه الفقرة</b></p> <p>ويستمر المجلس .....</p> <p>دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ.</p>	<p><u>المادة 164</u></p> <p>بصفة انتقالية وفي انتظار .....</p> <p>..... لا تتوفر على مجلس جهوي.</p> <p>ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من سنة نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية.</p> <p>ويستمر المجلس .....</p> <p>دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ.</p>

التعديل رقم 87

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>الكتاب الثالث</u></p> <p>النظام الأساسي لقضاة مجالس الحسابات.</p>	<p><u>الكتاب الثالث</u></p> <p>النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.</p>

التعديل رقم 88

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 165</u></p> <p>يؤلف قضاة مجالس الحسابات هيئة موحدة، ويتولى مجلس قضاة مجالس الحسابات المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.</p> <p>.....</p> <p>يحدد ترتيب مختلف الدرجات .....</p> <p>..... قضاة مجالس الحسابات بموجب مرسوم.</p>	<p><u>المادة 165</u></p> <p>يؤلف قضاة المحاكم المالية هيئة موحدة، ويسهر مجلس قضاة المحاكم المالية المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.</p> <p>.....</p> <p>يحدد ترتيب مختلف الدرجات .....</p> <p>..... قضاة المحاكم المالية بموجب مرسوم.</p>

## التعديل رقم 89

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 166</b></p> <p>(تحذف هذه الفقرة)</p> <p>يعين قضاة مجالس الحسابات في الوظائف التالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول المتخذ في مجلس قضاء مجالس الحسابات في الوظائف التالية مع مراعاة مقتضيات المادة 238 بعده :</p> <p>— الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين؛</p> <p>— رؤساء الغرف .....</p> <p>..... المستشارين المشرفين؛</p> <p>— رؤساء فروع الغرف .....</p> <p>..... الدرجة الأولى على الأقل؛</p> <p>— رؤساء فروع المجالس الجهوية .....</p> <p>..... الدرجة الثانية على الأقل؛</p> <p>تحدد مهام الكاتب العام بموجب أمر يتخذ الرئيس الأول بعد أخذ رأي مجلس قضاء مجالس الحسابات.</p> <p>يعين قضاة مجالس الحسابات المكلفين بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجة الأولى والثانية على الأقل وذلك .....</p> <p>وبعد أخذ رأي مجلس قضاء مجالس الحسابات.</p>	<p><b>المادة 166</b></p> <p>تحدد الوضعية الإدارية للرئيس الأول والوكيل العام للملك في ظهيري تعيينهما.</p> <p>يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية في الوظائف التالية :</p> <p>— الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين، وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم؛</p> <p>— رؤساء الغرف .....</p> <p>..... المستشارين المشرفين؛</p> <p>— رؤساء فروع الغرف .....</p> <p>..... الدرجة الأولى؛</p> <p>— رؤساء فروع المجالس الجهوية .....</p> <p>..... الدرجة الثانية؛</p> <p>يعين قضاة المحاكم المالية المكلفين بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجة الأولى والثانية وذلك .....</p> <p>وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.</p>

التعديل رقم 90

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 167</u> إن تعاقب رؤساء الغرف والفروع بالمجلس وانتداب القضاة ..... بعد أخذ رأي مجلس قضاء مجالس الحسابات.	<u>المادة 167</u> إن تعاقب رؤساء الغرف والفروع بالمجلس وتعيين القضاة ..... بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

التعديل رقم 91

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 169</u> يوظف قضاة مجالس الحسابات من بين الملحقين ..... هذا الكتاب. تحذف الفقرات الموالية التي هي مدرجة في المادة 239 من الباب الخامس المتعلق بالمقتضيات الإنتقالية والمتفرقة. كما يمكن تحديد شروط تعيين هؤلاء الموظفين بنص تنظيمي.	<u>المادة 169</u> يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين ..... هذا الكتاب. غير أنه يمكن تعيين الموظفين ..... التاليتين : في الدرجة الإستثنائية : في الدرجة الأولى : يحدد الرئيس الأول ..... إيداع الترشيحات؛ توجه الترشيحات ..... تأليفها بمرسوم. وتقوم هذه اللجنة ..... مهام القاضي. وتحدد هذه اللجنة ..... حسب الإستحقاق.

التعديل رقم 92

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 170</u>	<u>المادة 170</u>
يمكن إدراج هذه المادة في الباب الخامس المشار إليه في التعديل رقم : وهي مكررة في المادة 241.	إن المترشحين المقبولين تطبيقاً لمقتضيات المادة 169 أعلاه ..... في رتبهم القديمة.

التعديل رقم 93

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 172</u>	<u>المادة 172</u>
يوظف الملحقون القضائيون : 1 - بعد النجاح في مباراة ..... ..... الجاري بها العمل. ويؤشر على هذا الأمر من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.	يوظف الملحقون القضائيون : 1 - بعد النجاح في مباراة ..... ..... الجاري بها العمل. ويؤشر على هذا الأمر من طرف الوزير الكلف بالوظيفة العمومية.
2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المعهد العالي للإدارة والمختارين ..... ..... المتبارى في شأنها.	2 - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة والمختارين ..... ..... المتبارى في شأنها.

التعديل رقم 94

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 174</u> يعين المترشحون المقبولون طبقاً ..... بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. غير أن مدة التدريب ..... على شهادة المعهد العالي للإدارة.	<u>المادة 174</u> يعين المترشحون المقبولون طبقاً ..... بأمر للرئيس الأول يؤشر عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. غير أن مدة التدريب ..... على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.

التعديل رقم 95

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 175</u> يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية لقضاة في أنشطة مجالس الحسابات دون أن يكون لهم الحق في التداول.	<u>المادة 175</u> يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية لقضاة في أنشطة المحاكم المالية دون أن يكون لهم الحق في التداول.

التعديل رقم 96

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 176</u> يؤدي الملحقون القضائيون ..... وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. ويتقاضى الملحقون ..... بمرسوم. يرسم الملحقون القضائيون ..... مجلس قضاء المحاكم المالية قضاة من الدرجة الثانية.	<u>المادة 176</u> يؤدي الملحقون القضائيون ..... ويؤشر عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ويتقاضى الملحقون ..... بمرسوم. يرسم الملحقون القضائيون ..... مجلس قضاء المحاكم المالية قضاة من الدرجة الثانية.

### التعديل رقم 97

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 178</u></p> <p>تطبق على الملحقين القضائيين العقوبات التأديبية التالية :</p> <p>– الإنذار</p> <p>– التوقيف المؤقت .....</p> <p>..... التعويضات العائلية.</p> <p>– الطرد</p> <p>يوضع الملحقون القضائيون .....</p> <p>..... في حالة الطرد.</p> <p>– الكاتب العام للمجلس، رئيسا</p> <p>– رئيسي غرفة يعينان بأمر من الرئيس الأول.</p>	<p><u>المادة 178</u></p> <p>تطبق على الملحقين القضائيين العقوبات التأديبية التالية :</p> <p>– الإنذار</p> <p>– التوبيخ</p> <p>– الإقصاء المؤقت .....</p> <p>..... التعويضات العائلية.</p> <p>– العزل</p> <p>يوضع الملحقون القضائيون .....</p> <p>..... في حالة العزل.</p> <p>– الرئيس الأول، رئيسا؛</p> <p>– الكاتب العام للمجلس</p> <p>– رئيسي غرفة يعينان بأمر من الرئيس الأول.</p>

### التعديل رقم 98

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>الباب الثالث</u></p> <p>قضاة مجالس الحسابات.</p> <p>تعوض عبارة المحاكم المالية بعبارة مجالس الحسابات.</p>	<p><u>الباب الثالث</u></p> <p>قضاة المحاكم المالية</p> <p>المواد : 180 – 182 – 183 – 184</p> <p>185 – 186 – 188 – 189</p> <p>190 – 191 – 192 – 193</p> <p>194 – 195 – 196 – 208</p> <p>213 – 214 – 215 – 217</p> <p>218 – 220 – 222 – 223</p> <p>224 – 225 – 226 – 227</p> <p>228 – 229 – 230 – 232</p> <p>233 – 234 – 235 – 236</p> <p>238</p>

التعديل رقم 99

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 181</b> تلغى هذه المادة</p> <p>قضاة مجالس الحسابات هم موظفون سامون لا يخضعون لمقتضيات الفصل 17 الفقرة 4 من قانون حق تسيير الجمعيات. (قانون الحريات العامة).</p>	<p><b>المادة 181</b> لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات ..... ..... صبغة سياسية.</p>

التعديل رقم 100

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 199</b> يجوز أن تمنح للقضاة ..... ..... الرخص العادية لـ : 1 - القضاة الذين يدلون ..... ..... مدة هذه الرخص عشرة أيام في السنة. 2 - .....</p>	<p><b>المادة 199</b> يجوز أن تمنح للقضاة ..... ..... الرخص العادية لـ : 1 - القضاة الذين يدلون ..... ..... مدة هذه الرخص عشرة أيام. 2 - .....</p>

التعديل رقم 101

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><b>المادة 209</b> يمكن أن يلحق قضاة مجالس الحسابات : 1 - ..... 2 - ..... 3 - ..... ويتم الإلحاق بطلب ..... ..... وذلك بعد أخذ رأي قضاة مجالس الحسابات.</p>	<p><b>المادة 209</b> يمكن أن يلحق قضاة المحاكم المالية : 1 - ..... 2 - ..... 3 - ..... ويتم الإلحاق بطلب ..... ..... وذلك بعد استطلاع رأي مجلس قضاة المحاكم المالية.</p>

التعديل رقم 102

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 212</u>	<u>المادة 212</u>
يمكن أن يعرض القاضي ..... ستة أشهر أو تعادلها. ويرجع القاضي ..... إلى سلك قضاء المحاكم المالية. ويعين في حالة عدم شغور منصب ..... بعد تأشيرة السلطين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.	يمكن أن يعرض القاضي ..... ستة أشهر أو تعادلها. ويرجع القاضي ..... إلى سلك قضاء المحاكم المالية. ويعين في حالة عدم شغور منصب ..... بعد موافقة السلطين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

التعديل رقم 103

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 238</u>	<u>المادة 238</u>
يحتفظ بهذه المادة كما جاءت في المشروع رغم التعديل رقم 85 المقترح.	يمكن استثناء من مقتضيات المادتين 169 و 172 من هذا القانون.  (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم 104

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 240</u></p> <p>توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الإنتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.</p> <p>وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي.</p> <p>وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة مجالس الحسابات المرتبين حسب الإستحقاق.</p>	<p><u>المادة 240</u></p> <p>توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الإنتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.</p>

التعديل رقم 105

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<p><u>المادة 243</u></p> <p>ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تعتبر .....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p><u>المادة 243</u></p> <p>ابتداء من تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التطبيق، تعتبر .....</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>

التعديل رقم 106

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 245</u>	<u>المادة 245</u>
يعين الحاصلون على شهادة ..... قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ..... ..... ..... للعمل بالمجلس.	يعين الحاصلون على شهادة ..... قبل تاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ ..... ..... ..... للعمل بالمجلس.

التعديل رقم 107

التعديل المقترح	المادة الأصلية
<u>المادة 246</u>	<u>المادة 246</u>
يعاد إدماج القضاة ..... بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ..... الرقم الإستدلالي والأقدمية. ..... (الباقى بدون تغيير)	يعاد إدماج القضاة ..... بتاريخ دخول هذا الكتاب حيز التنفيذ ..... الرقم الإستدلالي والأقدمية. ..... (الباقى بدون تغيير)

التعديل رقم 108

التعديل المقترح	المادة الأصلية
مقتضيات عامة ومختلطة <u>المادة 247</u>	<u>المادة 247</u>
تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 12.89 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات المادة 164 أعلاه. كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات مع مراعاة مقتضيات المادة 245 أعلاه.	ينسخ مع مراعاة مقتضيات المادة 245 أعلاه، القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. غير أن النصوص المتخذة ..... ..... حين تعويضها أو نسخها. <u>المادة 248</u>
	تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذه المدونة بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.


إلى  
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان المحترم.

**الموضوع:** مقترحات لتعديل مشروع مدونة المحاكم المالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم بمقترحات لتعديل حول مدونة مشروع مدونة المحاكم المالية، ملتصامنكم توجيه نسخ منها إلى الحكومة، والسادة أعضاء اللجنة.

وتفضلو بقبول فائق التقدير والإحترام.

  
صالح حمزاوي

**تعديل رقم 1 :**

**المادة 4 مكرر**

يقترح إعادة ترتيب المادة 112 ضمن مواد الفصل الثاني من الباب الأول ، باعتبارها تتضمن مقتضيات تنظيمية ، لتصبح المادة 4 مكرر.

**تعديل رقم 2 :**

**المادة 6:**

تتمم الفقرة الثانية من المادة 6 كما يلي :

” ويجوز..... القطاع الخاص. وكل شخص تتوفر فيه شروط الخبرة والكفاءة في ميدان التفتيش المالي ومراقبة التسير.

**تعديل رقم 3:**

**المادة 8 :**

الفقرة الأخيرة – السطر الأول.

” ويقوم بإعداد وتسيير وتنفيذ مشروع ميزانية المجلس والمجالس الجهوية “....(الباقى بدون تغيير).

**تعديل رقم 4:**

**المادة 37 :**

الفقرة الثانية – السطر الثامن :

” وإذا ثبت للمجلس وجود.....،

”..... وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن أربعة أشهر، ويسرى.....(الباقى بدون تغيير).

**تعديل رقم 5**

**المادة 54**

حذف العبارة الواردة في آخر الفقرة :

(أو من خلال الإهمالات أو الإغفالات المتكررة في القيام بمهامهم الإشرافية).

### تبرير التعديل :

صعوبة حصر الإهمالات والإغفالات وتقويمها .

### تعديل رقم 6 : " أ " و " ب " و " ج "

المادة 112 :

( أ ) الفقرة الثانية :

ولتنفيذ هذه الميزانية، يعين وزير المالية محاسباً.... والأنظمة، وذلك بالنسبة للنفقات

المتعلقة بالموظفين.

(ب) الفقرة الثالثة :

حذف العبارة التالية من بداية الفقرة :

(وباستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين)، والإحتفاظ بباقي الفقرة :

(يتم الأمر بصرف باقي نفقات المحاكم المالية دون إخضاعها لمراقبة سابقة).

### تبرير مشروع التعديل ( أ و ب ):

يهدف إلى رفع الغموض الذي يكتنف الصياغة حيث أن المراقبة التي يجريها المحاسبون وفق

أحكام ظهير 14 أبريل 1960 تنصب على جميع الأداءات ، والشروع يهدف إلى تطبيقها على

النفقات المتعلقة بالموظفين فقط دون باقي النفقات .

ج - حذف الفقرة الرابعة من المادة 112 وتعويضها بالفقرة التالية :

( يخضع تنفيذ ميزانية المحاكم المالية لمراقبة لاحقة، تتولاها لجنة خبراء لفحص وتدقيق

الحسابات، يعينها الوزير الأول باقتراح من وزير المالية).

### تبرير التعديل : " ج "

إن المجلس الأعلى للحسابات يتولى مراقبة أجهزة التفتيش و الرقابة العليا على الأموال

العمومية بما في ذلك مرافق وزارة المالية ، وإن تطبيق مقتضيات الفقرة الواردة في النص ستؤدي إلى قيام

" مراقبة متبادلة " ، وهو ما يخالف المقتضيات العامة للمراقبة المخولة للمجلس باعتباره أعلى جهاز

للمراقبة العليا على الأموال العمومية.

وهكذا يصبح مشروع التعديل المقدم بالنسبة لمجموع فقرات المادة كالتالي :

“ تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة .  
“ ولتنفيذ هذه الميزانية يعين وزير المالية محاسبا يتولى لدى الرئيس الأول مزاولة  
الإختصاصات المخولة للمحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة ، وذلك بالنسبة  
لنصفقات المتعلقة بالموظفين .  
يتم الأمر بصرف باقي نفقات المحاكم المالية دون إخضاعها لمراقبة سابقة .  
يخضع تنفيذ ميزانية المحاكم المالية لمراقبة لاحقة ، تتولاها لجنة خبراء لفحص وتدقيق  
الحسابات ، يعينها الوزراء الأول باقتراح من وزير المالية .  
وتحرر هذه اللجنة تقريرا يدرج في التقرير السنوي للمجلس .

تعديل رقم 7 :

المادة 157 :

السطر الثاني : إستبدال يمكن ب “ يجب على ” :

“ توجه المجالس.....

ويجب على .....

المجلس أن ..... ( الباقي بدون تغيير )

تعديل التعديل :

يهدف إلى تقنين “ الإلزام ” بدل “ الإختيار ” .

# جدول التصويت على التعديلات وعلى المشروع

## نتائج التصويت على مواد مشروع القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية

ملاحظات	نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			التعليقات المقدمة بشأنها	المادة
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون		
يتعلق الامر بالعنوان	لا احد	4	5	لا احد	5	4	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	العنوان
صيغة توافقية	الاجماع			مقبول جزئيا "هذا القانون" سحب مقبول جزئيا "هذا القانون"			-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	<b>1</b>
صيغة توافقية	الاجماع			مقبول جزئيا "القوانين المالية" "بيدل" سحب مقبول			-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	<b>2</b>
صيغة توافقية	الاجماع			مقبول جزئيا " وبيت " مقبول جزئيا " وبيت " سحب سحب مقبول جزئيا " ويقوم " سحب			- الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -الفريق الاشتراكي -فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي -المستشار السيد عبد السلام بروال	<b>3</b>

صيغة توافقية	الاجماع			مقبول جزئيا "كتابة عامة" مقبول جزئيا "هذا القانون" سحب مقبول جزئيا "هذا القانون"			الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	4
صيغة توافقية	الاجماع			- مقبول "الفقرة الاخيرة من المادة" -			-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	5
صيغة توافقية	الاجماع			سحب سحب			-الفريق الديمقراطي -المستشار السيد صالح الحمزاوي	6
صيغة توافقية	الاجماع			-			بدون تعديل	7
صيغة توافقية	الاجماع			سحب مقبول جزئيا "اعمال" مقبول جزئيا "اعمال" سحب			-الفريق الاشتراكي -فريق الحركة الشعبية -المستشار السيد عبد السلام بروال -المستشار صالح الحمزاوي	8
كما وردت في المشروع	الامتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الامتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	-فريق الحركة الشعبية -المستشار السيد عبد السلام بروال	9
صيغة توافقية	الاجماع			سحب سحب سحب سحب			-الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -الفريق الاشتراكي -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	10
صيغة توافقية	الاجماع			-			بدون تعديل	11
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	12

كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	-المستشار السيد عبد السلام بروال	13
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا" الذي يعينه سنويا لهذا الغرض" مقبول جزئيا" كتابة الضبط" سحب	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	14
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول سحب	-فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	15
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب مقبول جزئيا سحب	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي - المستشار السيد عبد السلام بروال	16
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	17 و 18
صيغة توافقية	الاجماع	سحب مقبول جزئيا"اما مباشرة من الرئيس الأول"	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	19
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	20
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	21
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	22
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	23
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا " هذا القانون" مقبول جزئيا " هذا القانون"	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	24

صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا " هذه الأجهزة"	- المستشار السيد عبد السلام بروال	25
مادة معدلة	الاجماع	مقبول جزئيا " ثلاثة أشهر" مقبول	-فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي	26
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا " السلم الاداري" مقبول مقبول جزئيا "العموميين"	-الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -الفريق الاشتراكي - المستشار السيد عبد السلام بروال	27
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	-المستشار السيد عبد السلام بروال	28
صيغة توافقية	الاجماع	سحب مقبول جزئيا " أن يوجه..."	-فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي	29
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	30
مادة معدلة	الاجماع	مقبول جزئيا "العمومي"	- المستشار السيد عبد السلام بروال	31
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "العمومي"	- المستشار السيد عبد السلام بروال	32
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	33
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	34
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	35
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا حذف "الجملة الثانية من الفقرة الأخيرة"	- المستشار السيد عبد السلام بروال	36
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال -المستشار صالح الحمزاوي	37
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	38
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا حذف "فيدوم المستشارين"واضافة"العمومي"	- المستشار السيد عبد السلام بروال	39

صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	40
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا سحب	-فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	41
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا	-فريق الاتحاد الدستوري	42
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا	-فريق الاتحاد الدستوري	43
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	44
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب سحب	-الفريق الاشتراكي -فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	45
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	46
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	47
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "هذا القانون" مقبول جزئيا "هذا القانون"	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	48
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	49
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	50

51	-فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي	سحب مقبول جزئيا "بشكل"	الاجماع	صيغة توافقية
52	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري- المستشار السيد عبد السلام بروال	سحب سحب مقبول جزئيا "عندما .... مهامهم بهذه الصفة"	الاجماع	صيغة توافقية
53	-فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	سحب سحب	الاجماع	صيغة توافقية
54	- فريق الحركة الشعبية - فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال - المستشار صالح الحمزاوي	- سحب مقبول جزئيا " تدبير " "الأعوان" سحب	الاجماع	صيغة توافقية
55	- المستشار السيد عبد السلام بروال	مقبول جزئيا "عون" "القواعد النظامية" "التقرير المتعلق بتقديم الصيغة الذي يبرر .." "القرارات" "بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها" "كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها"	الاجماع	صيغة توافقية
56	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	- مقبول جزئيا "عون" "تقديم الوثائق...التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات" " للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل"	الاجماع	صيغة توافقية
57	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	سحب مقبول جزئيا "رئيس مجلس النواب" "رئيس مجلس المستشارين"	الاجماع	صيغة توافقية
58	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
59	بدون تعديل	-	الاجماع	صيغة توافقية
60	- المستشار السيد عبد السلام بروال	سحب	الاجماع	صيغة توافقية

صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	61
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	62 و 63
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	المستشار السيد عبد السلام بروال	64
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- الفريق الاشتراكي	65
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي	66
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	-فريق الاتحاد الدستوري	67
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الحركة الشعبية	68
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	69
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الحركة الشعبية	70
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	71
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا	-فريق الحركة الشعبية	
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا	-فريق الحركة الشعبية	
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	-فريق الحركة الشعبية	
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	المستشار السيد عبد السلام بروال	

صيغة توافقية	الاجماع	سحب مقبول جزئيا	-الفريق الاشتراكي المستشار السيد عبد السلام بروال	72
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	74 و 73
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	75
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	76
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي	77
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	78
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	79
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	80 و 81
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	- المستشار السيد عبد السلام بروال	82
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	83
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	84
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	85
كما وردت المواد في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	86 و 87 و 88

كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	89
كما وردتا في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	91 و 90
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	92
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	93
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	95 و 94
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	96
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	-الفريق الديمقراطي	97
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري -الفريق الديمقراطي - المستشار السيد عبد السلام بروال	98
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	99
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ مقدمي التعديل حول مصطلح المحاكم المالية.	- سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	100
كما وردت المواد في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	101 و 102 و 103 و 104

صيغة توافقية	الاجماع	مقبول	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي	105
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	106
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول سحب	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -المستشار السيد عبد السلام بروال	107
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	-الفريق الديمقراطي	108
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "يبلغ الوزير المعني إلى المجلس...التي تشير الى عمليات...تشكل تسييرا بحكم الواقع او إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية" سحب سحب سحب	-الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي  -الفريق الاشتراكي -فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	109
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	110
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	111
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال -المستشار السيد صالح الحمزاوي	112

صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	113
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	114
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية - المستشار السيد عبد السلام بروال	115
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	-الفريق الديمقراطي	116
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "تتولى" وكيفية قيامها بتدبير شؤونها" سحب مقبول	-فريق الحركة الشعبية -الفريق الديمقراطي - المستشار السيد عبد السلام بروال	117
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "يخضع كل من" هذا القانون" سحب مقبول جزئيا "الإجراءات"	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	118
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول مقبول جزئيا "هذا القانون" حذف الكاتب العام سحب مقبول جزئيا "هذا القانون" "الرئيس" "المستشارون" ويتوفر المجلس الجهوي على كتابة للضبط"	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي -فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري -المستشار السيد عبد السلام بروال	119
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	120
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	121
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري - المستشار السيد عبد السلام بروال	122
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	- المستشار السيد عبد السلام بروال	123

صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	124
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	125
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	126
مادة معدلة	الاجماع	مقبول مقبول جزئيا "ثلاثة أشهر"	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري	127
مادة معدلة	الاجماع	مقبول جزئيا "هذا القانون" مقبول جزئيا "هذا القانون"	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	128
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	المستشار السيد عبد السلام بروال	129
صيغة توافقية	الاجماع	-	بدون تعديل	130
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	131
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	132
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	133
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب مقبول	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	134
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	135
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	136
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	137

صيغة توافقية	الاجماع	مقبول سحب	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري	138
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	139
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب سحب مقبول جزئيا	-الفريق الاشتراكي -فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	140
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	141
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية -فريق الاتحاد الدستوري المستشار السيد عبد السلام بروال	142
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-الفريق الاشتراكي المستشار السيد عبد السلام بروال	143
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "هذا القانون"	المستشار السيد عبد السلام بروال	144
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول مقبول	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	145
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	146
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	147

صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	148
كما وردت المواد في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	149 و 150 و 151
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	152
صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الاتحاد الدستوري	153
كما وردت المواد في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	154 و 155 و 156
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد صالح الحمزاوي	157
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	158
مادة معدلة	الاجماع	مقبول	المستشار السيد عبد السلام بروال	159
صيغة توافقية	الاجماع	سحب سحب	-فريق الحركة الشعبية -الفريق الديمقراطي	160
-	-	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	160 مكرر
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	161 و 162
-	-	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	162 مكرر

كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	163
صيغة توافقية	الاجماع	مقبول جزئيا "السنة الموالية لتاريخ" سحب	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	164
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ صاحب التعديل حول مصطلح "المحاكم المالية"	-	المستشار السيد عبد السلام بروال	165
صيغة توافقية	الاجماع	سحب مقبول جزئيا "مع مراعاة مقتضيات المادة 238بعده"	الفريق الاستقلالي وفريق التجديد والتقدم الديمقراطي المستشار السيد عبد السلام بروال	166
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	167
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	168
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	169
كما وردت في المشروع	الاجماع	سحب	المستشار السيد عبد السلام بروال	170
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	171
مادة معدلة	الاجماع	مقبول مقبول جزئيا "المعهد العالي للإدارة"	-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	172
كما وردت في المشروع	الاجماع	-	بدون تعديل	173

مادة معدلة	الاجماع			مقبول			المستشار السيد عبد السلام بروال	174
كما وردت في المشروع	المتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	المتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	175
صيغة توافقية	الاجماع			مقبول جزئيا "السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية"			المستشار السيد عبد السلام بروال	176
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	177
كما وردت في المشروع	الاجماع			سحب			المستشار السيد عبد السلام بروال	178
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	179
كما وردت في المشروع	المتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	المتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	180
كما وردت في المشروع	الاجماع مع تحفظ فريق الحركة الشعبية والمستشار عبد السلام بروال حول مصطلح المحاكم المالية			-			بدون تعديل	181
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ صاحب التعديل حول مصطلح "المحاكم المالية"			سحب -			-الفريق الاشتراكي -المستشار السيد عبد السلام بروال	182
كما وردت في المواد في المشروع	المتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	المتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	-المستشار السيد عبد السلام بروال	من 183 الى 186
كما وردت في المشروع	الإجماع			-			بدون تعديل	187

كما وردت المواد في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	-المستشار السيد عبد السلام بروال	188الى196
كما وردتا في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	197و198
صيغة توافقية	الاجماع			مقبول			المستشار السيد عبد السلام بروال	199
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	من 200 الى204
صيغة توافقية	الاجماع			-			بدون تعديل	205
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	206
صيغة توافقية	الاجماع			-			بدون تعديل	207
كما وردتا في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	208
كما وردت في المشروع	الاجماع			سحب			المستشار السيد عبد السلام بروال	209
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	210
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ صاحب التعديل حول مصطلح المحاكم المالية			-			المستشار السيد عبد السلام بروال	211
مادة معدلة	الاجماع			مقبول جزئيا"بعد تأشيرة"			المستشار السيد عبد السلام بروال	212

كما وردت في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	من 213 الى 215
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	216
كما وردت المواد في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	217
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ صاحب التعديل حول مصطلح المحاكم المالية			-			المستشار السيد عبد السلام بروال	218
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	219
كما وردت في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	220
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	221
كما وردت المواد في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	222الى230
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	231
كما وردت في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	232
صيغة توافقية	الاجماع مع تحفظ صاحب التعديل حول مصطلح المحاكم المالية			-			المستشار السيد عبد السلام بروال	233
كما وردت في المشروع	الممتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الممتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	234

صيغة توافقية	الاجماع			مقبول -			-فريق الحركة الشعبية -السيد المستشار عبد السلام بروال	235
كما وردت في المشروع	الامتنعون لا احد	المعارضون 4	الموافقون 5	الامتنعون لا احد	المعارضون 5	الموافقون 4	المستشار السيد عبد السلام بروال	236
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	237
صيغة توافقية	الاجماع			-			المستشار السيد عبد السلام بروال	238
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	239
كما وردت في المشروع	الاجماع			سحب			المستشار السيد عبد السلام بروال	240
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	241 و 242
صيغة توافقية	الاجماع			سحب سحب			-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	243
كما وردت في المشروع	الاجماع			-			بدون تعديل	244
صيغة توافقية	الاجماع			سحب سحب			-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	245
صيغة توافقية	الاجماع			سحب سحب			-فريق الحركة الشعبية المستشار السيد عبد السلام بروال	246
كما وردت في المشروع	الاجماع			سحب			المستشار السيد عبد السلام بروال	247

صيغة توافقية	الاجماع	سحب	-فريق الحركة الشعبية	248
--------------	---------	-----	----------------------	-----

نص المشروع كما  
وافقت عليه اللجنة

## مشروع قانون رقم 62.99 يتعلق بمدونة المحاكم المالية \* \* \* \*

**المادة 1 :** يهدف هذا القانون إلى تحديد الاختصاصات، والتنظيم وطريقة التسيير بكل من المجلس الأعلى للحسابات (الكتاب الأول) والمجالس الجهوية للحسابات (الكتاب الثاني) وكذا إلى تحديد النظام الأساسي الخاص بقضاة هذه المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

الكتاب الأول :  
المجلس الأعلى للحسابات  
الباب الأول :  
الإختصاصات والتنظيم  
الفصل الأول : الإختصاصات

**المادة 2 :** طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور، يتولى المجلس الأعلى للحسابات الذي سيشار إليه في هذا القانون بالمجلس، ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. ويبذل مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

**المادة 3 :** يدقق المجلس ويبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون. ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. ويتولى مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب. ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية. ويقوم بصفة مستمرة بمهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية.

الفصل الثاني : التنظيم  
الفرع الأول : التأليف

**المادة 4 :** يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- الرئيس الأول،
- الوكيل العام للملك،
- المستشارون،

يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة للمضبط.

**المادة 5 :** يمكن للرئيس الأول أن يعين موظفين أو أعوان ينتمون أو كانوا ينتمون إلى هيئات تفتيش أو رقابة أو سبق لهم أن مارسوا مهام التسيير بأحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المحاكم المالية للمشاركة في مأموريات رقابية تدخل في إطار الاختصاصات غير القضائية للمجلس والمجالس الجهوية، وذلك بموجب مقرر يصدره بعد موافقة الرؤساء الإداريين للمعنيين بالأمر. ويشترط في الموظفين المعينين لهذه المأمورية أن لا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالأجهزة العمومية موضوع الرقابة.

**المادة 6 :** يمكن أن يستعين المجلس في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية بخبراء يتم تعيينهم من طرف الرئيس الأول بعد موافقة رؤسائهم الإداريين إن كانوا موظفين أو موافقة المسؤول عن الجهاز العام الذي ينتمون إليه إن كانوا من الأعوان التابعين لأحد هذه الأجهزة. ويجوز للرئيس الأول كذلك تعيين خبراء من القطاع الخاص . غير أن الخبراء يعينون في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية. وتحدد مهمة الخبراء في مقرر تعيينهم.

**المادة 7 :** يتقاضى الموظفون والخبراء المشار إليهم في المادتين 5 و6 أعلاه، مقابل خدماتهم تعويضات من المجلس تحدد في مقرر تعيينهم، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. ويلزمون بكتمان السر المهني طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي.

## الفرع الثاني : الرئيس الأول

**المادة 8 :** يتولى الرئيس الأول الإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وتسيير إدارته.

ويحدد بواسطة قرار تنظيم مصالح المحاكم المالية.  
ويتولى مراقبة أعمال وأنشطة قضاة المحاكم المالية ما عدا القضاة المعيّنين بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم.  
و يقوم بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة وباقي الموظفين الإداريين التابعين للمحاكم المالية.

ويحدد البرنامج السنوي لأشغال المجلس الذي تعده لجنة البرامج والتقارير، وذلك بالتنسيق مع الوكيل العام للملك فيما يخص المسائل المتعلقة بالاختصاصات القضائية للمجلس.  
وينسق أشغال المجالس الجهوية.

ويقوم بإعداد مشروع ميزانية المحاكم المالية ويعتبر أمرا بالصرف لهذه الميزانية، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه إلى الكاتب العام للمجلس. كما يجوز له أن يعين رؤساء المجالس الجهوية الذين سيشار إليهم في هذا القانون بالرؤساء باعتبارهم أمرين بالصرف مساعدين.

**المادة 9 :** يترأس الرئيس الأول الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير ومجلس قضاء المحاكم المالية.  
ويجوز له أن يترأس جلسات هيئة الغرف المشتركة وجلسات الغرف.

**المادة 10 :** يجوز للرئيس الأول أن يقدم في جميع القضايا، ملاحظاته واقتراحاته إلى السلطات الحكومية المختصة بواسطة مذكرات استعجالية ؛  
ويخبر بالإجراءات التي تتخذ في شأنها وتدرج عند الاقتضاء، في تقارير المجلس.

ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم المذكرات الاستعجالية بالإجابة عليها في أجل ستين (60) يوما.  
ويوجه الرئيس الأول نسخا من مجموع المذكرات الاستعجالية والأجوبة المتعلقة بها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية.  
ويعهد في كل وزارة، إلى موظف سام له على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية بمهمة تتبع الإجراءات المتخذة بشأن المذكرات الاستعجالية للرئيس الأول. ويبلغ هذا التعيين إلى المجلس.

**المادة 11 :** يجوز للرئيس الأول أن يأمر بإجراء كل بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس مع مراعاة مقتضيات المادة 58 من هذا القانون. ويمكنه أن يستدعي كل موظف أو عون يعمل بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، أو أي شخص كفيل بأن يقدم للمجلس المعلومات التي يراها ضرورية وذلك بعد إخبار الرئيس التسلسلي.

**المادة 12 :** يمارس الرئيس الأول اختصاصاته بمقرر أو قرار أو أمر أو مذكرة استعجالية.

**المادة 13 :** إذا تغيب الرئيس الأول أو عاقه عائق نأب عنه في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أحد رؤساء الغرف الذي يعينه سنويا بموجب أمر.

### الفرع الثالث الوكيل العام للملك

**المادة 14 :** يمارس مهام النيابة العامة الوكيل العام للملك ؛ ويساعده محامون عامون، وإذا تغيب أو عاقه عائق نأب عنه أحد المحامين العامين الذي يعينه سنويا لهذا الغرض.

يمارس الوكيل العام للملك مهام النيابة العامة بإيداع المستتجات أو الملتزمات، ولا يقوم بمهام النيابة إلا في المسائل القضائية المسند النظر فيها إلى المجلس.

وتبلغ إليه التقارير المتعلقة باختصاصات المجلس القضائية. ويحيل على المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع. ويلتمس من الرئيس الأول فيما إذا وقع تأخير في الإدلاء بالحسابات، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون. ويحضر جلسات هيئات المجلس، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين محاميا عاما لتمثيله في هذه الجلسات. وينسق ويراقب عمل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية. ويتوفر الوكيل العام للملك على كتابة للنيابة العامة.

## الفرع الرابع الكتابة العامة

**المادة 15 :** يسهر الكاتب العام للمجلس على أن تقدم الحسابات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف المعنيين بالأمر في الآجال المحددة، ويشعر الوكيل العام للملك بكل تأخير في هذا الصدد. ويساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال المجلس وكذلك في تنظيم جلسات هيئات المجلس. ويؤازره كذلك في تنسيق أشغال المجالس الجهوية. ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط. ويمكن أن يفوض إليه الرئيس الأول إمضاه بقرار في المسائل التي تتعلق بتسيير موظفي المحاكم المالية.

## الفرع الخامس كتابة الضبط

**المادة 16 :** تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس وتوزيعها على الغرف حسب برنامج أشغال المجلس المشار إليه في المادة 8 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة وكذا بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الأخرى، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية. ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم، بأداء اليمين القانونية حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها. كما يلزمون بواجب كتمان السر المهني وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيئات المجلس.

## الفرع السادس هيئات المجلس

**المادة 17 :** يتألف المجلس من الهيئات التالية:

- الجلسة الرسمية؛
- هيئة الغرف المجتمعة؛
- هيئة الغرف المشتركة؛
- غرفة المشورة؛
- الغرف؛

- فروع الغرف؛  
- لجنة البرامج والتقارير.

**المادة 18 :** يعقد المجلس جلسات رسمية ولا سيما لتتصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم. ويحضر هذه الجلسات الرسمية الرئيس الأول والوكيل العام للملك وجميع القضاة.

ويجوز للرئيس الأول أن يدعو شخصيات أخرى لحضور الجلسة الرسمية.

**المادة 19 :** تعقد هيئة الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الأول لأجل :  
- إبداء الآراء في المسائل المتعلقة بالإجتihad القضائي أو المسطرة؛  
- البت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من لدن الرئيس الأول أو بناء على ملتصم النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض حكم سبق للمجلس أن أصدره.

**المادة 20 :** تتألف هيئة الغرف المجتمعة من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة، ينتخبه نظراؤه لمدة سنة. ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقررًا يتمتع بصوت تقريرى. ويمكن كذلك أن يحضر رؤساء المجالس الجهوية بدعوة من الرئيس الأول جلسات هيئة الغرف المجتمعة التي تخصص لإبداء الرأي في مسائل الإجتihad القضائي أو المسطرة. ويمارس فيها مهام النيابة العامة عند البت في القضايا المعروضة عليها، الوكيل العام للملك أو نائبه إذا تغيب الوكيل العام للملك أو عاقه عائق. ولا يمكن لهيئة الغرف المجتمعة أن تتخذ قراراتها إلا إذا كانت كل غرف المجلس ممثلة فيها وحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها. تتخذ قرارات هيئة الغرف المجتمعة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

**المادة 21 :** تبت هيئة الغرف المشتركة في طلبات الإستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

ويتألف هيئة الغرف المشتركة رئيس غرفة يعين سنويا بموجب أمر للرئيس الأول. وتتألف هذه الهيئة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل، وتستكمل الهيئة عند الإقتضاء بمستشارين.

ولا يجوز للقضاة الذين أصدروا القرار ابتدائيا أن يكونوا أعضاء في هيئة  
الغرف المشتركة أو أن يكونوا مقررين في نفس القضية.

**المادة 22 :** تصادق غرفة المشورة على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق  
بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة المنصوص عليها في  
الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا  
القانون.

ويجوز للرئيس الأول استشارة غرفة المشورة في القضايا التي يرى رأيها  
فيها ضروريا.  
وتتألف غرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام  
للمجلس وأقدم المستشارين في كل غرفة.  
ويعين فيها الرئيس الأول مستشارا مقرا.  
ويشترط لصحة اجتماع غرفة المشورة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف  
أعضائها.  
وتتخذ قرارات غرفة المشورة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تعادل  
الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

**المادة 23 :** يحدد تأليف وتوزيع اختصاصات غرف المجلس في أمر للرئيس الأول.  
وتخصص غرفة لممارسة اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق  
بالميزانية والشؤون المالية، وغرفة ثانية للبت في طلبات استئناف  
القرارات النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.  
ويحدد عدد الغرف والفروع داخل كل غرفة بموجب أمر للرئيس الأول  
يؤشر عليه الوزيران المكلفان بالمالية والوظيفة العمومية.  
ولا تعقد جلسات الغرف وفروع الغرف إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم  
رئيس الغرفة أو الفرع.  
وإذا تغيب رئيس الغرفة أو عاقه عائق نأب عنه أقدم رئيس فرع بالغرفة.

**المادة 24 :** تكلف لجنة البرامج والتقارير بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس  
والتقارير المنصوص عليها في الفصلين الرابع والسادس من الباب الثاني  
الكتاب الأول من هذا القانون.  
وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والكاتب العام  
للمجلس.

وعند مناقشة هذه اللجنة لقضايا لها علاقة بمجالس جهوية، يجوز  
لرؤساء هذه المجالس المشاركة في أشغال هذه اللجنة بدعوة من الرئيس  
الأول.

يجوز كذلك للرئيس الأول تعيين قضاة آخرين من المجلس أو من المجالس الجهوية للمشاركة في أعمال اللجنة.  
ويعين الرئيس الأول مقررا عاما من بين أعضاء اللجنة.  
ويحدد تنظيم لجنة البرامج والتقارير وتسييرها بموجب أمر للرئيس الأول.

الباب الثاني  
الإختصاصات والمساطر  
الفصل الأول :  
التدقيق والبيت في الحسابات  
الفرع الأول :التدقيق والتحقيق

**المادة 25 :** يدقق المجلس حسابات مصالح الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي.  
ويلزم المحاسبون العموميون لمصالح الدولة بتقديم حسابات هذه المصالح سنويا إلى المجلس حسب الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.  
ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية الأخرى بأن يقدموا سنويا إلى المجلس بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 26 :** يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة.  
وبالنسبة لمصالح الدولة، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس.  
وبالنسبة للأجهزة العمومية الأخرى، يمكن تدقيق هذه المستندات بعين المكان.

**المادة 27 :** إن المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات المدلى بها لتدعيم الحساب أوالموضوعة رهن إشارة المجلس في عين المكان، هي المستندات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها الوزير المكلف بالمالية.  
ويجوز كذلك للأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين أن يقدموا عن طريق السلم الإداري إلى المجلس جميع الملاحظات التي يرون أن من شأنها إرشاده في تدقيق الحسابات.

**المادة 28 :** يجب أن يقدم الحساب أو البيان المحاسبي إلى المجلس من طرف المحاسب العمومي المزاوّل عمله بتاريخ هذا التقديم على أن تراعى في ذلك مقتضيات المادة 26 أعلاه.

ويعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها .

وفي حالة تسيير مجزء، يبرز الحساب أو البيان المحاسبي على حدة العمليات الخاصة بكل محاسب من المحاسبين العموميين المتعاقبين. ويشهد كل محاسب عمومي بصحة الحساب فيما يخص الجزء الذي يهمله، أو يوكل خلفه، إذا وافق على ذلك، ليشهد مكانه بصحة الحساب.

وإذا رفض المحاسب العمومي الإدلاء بحسابه أو بيانه المحاسبي أو إذا حالت الظروف دون أن يدلي المحاسب المسؤول بحسابه أو أن يجمع المستندات المعدة لتبرير المقررات المتخذة إزاء المحاسب، كلف الوزير المكلف بالمالية صراحة بذلك الخلف، أو انتدب محاسباً عمومياً آخر لهذا الغرض مع تحديد أجل إضافي لهما عند الإقتضاء.

ويلزم المحاسبون العموميون الذين يتوقفون بصفة نهائية عن مزاولة مهامهم، في انتظار إبراء ذمتهم، بتسجيل عنوان إقامتهم في محضر تسليم السلط وإشعار المجلس في الحال بأي تغيير يطرأ لاحقاً على هذا العنوان.

**المادة 29 :** إذا لم يقدم المحاسب العمومي الحسابات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة إلى المجلس في الأجل المقررة، جاز للرئيس الأول بالتماس من الوكيل العام للملك، أن يوجه إلى المحاسب العمومي أوامر بتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه وأن يحكم عليه في حالة عدم تقديم تلك الوثائق بغرامة قد يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1000) درهم. ويجوز للرئيس الأول بالإضافة إلى ذلك أن يحكم عليه بغرامة تهديدية أقصاها خمسمائة (500) درهم عن كل شهر من التأخير. ويتعرض لنفس الغرامة والغرامة التهديدية المحاسب العمومي المنتدب تلقائياً المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

**المادة 30 :** بناء على البرنامج السنوي الموضوع حسب مقتضيات المادة 8 أعلاه، يقوم رئيس الغرفة بتوزيع الحسابات والبيانات المحاسبية على المستشارين المقررّين.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين. وتكون مسطرة التحقيق كتابية، ويتحتم فيها مشاركة الأطراف المعنية بالتحقيق.

ويمكن للمستشار المقرر أن يلزم كلا من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر بتقديم جميع التوضيحات أو التبريرات التي يراها المستشار المقرر ضرورية، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لكل واحد منهم، والوثائق التي هم ملزمون بحفظها تطبيقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن أن يؤدي كل امتناع عن الإدلاء بالتبريرات أو التوضيحات المطلوبة، إلى تطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 أعلاه.

ويجوز للمستشار المقرر القيام في عين المكان بجميع التحريات التي يراها ضرورة لانجاز مهمته.

**المادة 31 :** يبلغ المستشار المقرر ملاحظاته بحسب الحال، إلى كل من الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو أي مسؤول آخر، ويتعين على هؤلاء الإجابة على هذه الملاحظات داخل أجل شهرين، ماعدا في حالة تمديد استثنائي يأذن به رئيس الغرفة المختصة.

**المادة 32 :** يقوم المستشار المقرر بإعداد تقريرين اثنين عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويعرض المستشار المقرر في التقرير الأول نتائج التحقيق المتعلقة بالحساب أو البيان المحاسبي المقدم من طرف المحاسب العمومي، ويبرز، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت على الخصوص مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في نطاق اختصاصات المجلس القضائية؛ وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

وفي التقرير الثاني يعرض المستشار المقرر الملاحظات المتعلقة بتسيير المصلحة أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية والخاضعة لاختصاصات المجلس في مجال مراقبة التسيير.

وإذا وقف المقرر على وقائع أو توصل بوثائق أو معلومات من شأنها أن تفيد مستشارين مقررين آخرين أو تتدرج في اختصاص غرف أخرى، اقترح على رئيس الغرفة توجيه هذه الوثائق والمعلومات إليهم.

**المادة 33 :** يسلم المستشار المقرر التقريرين إلى رئيس الغرفة، مشفوعين بالمستندات المثبتة لموضوع الملاحظات. ويسلم رئيس الغرفة التقرير الأول والمستندات المثبتة إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى نفس الدرجة أو إلى درجة أعلى.

ويتم التداول بشأن التقرير الثاني داخل الغرفة في إطار اختصاصاتها في مجال مراقبة التسيير.

**المادة 34 :** يجب على المستشار المراجع أن يدلي برأيه حول التقرير الأول الذي أعده المستشار المقرر داخل أجل شهر واحد. ويوجه المستشار المراجع الملف كاملا إلى الوكيل العام للملك بواسطة أمر إحالة مؤشرا عليه من طرف رئيس الغرفة. ويتضمن الملف تقرير المستشار المقرر ورأي المستشار المراجع والمستندات المثبتة لموضوع الملاحظات. ويضع الوكيل العام للملك مستنتاجاته داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ إحالة الملف عليه.

**المادة 35 :** يوجه الوكيل العام للملك الملف المشار إليه في المادة السابقة مرفوقا بمستنتاجاته إلى رئيس الغرفة لإدراجه في جدول الجلسات.

الفرع الثاني :  
البت في الحسابات

**المادة 36 :** يقدم المستشار المقرر تقريره إلى هيئة الحكم، ويبيدي المستشار المراجع رأيه حول كل اقتراح من اقتراحات المستشار المقرر. ويقدم ممثل النيابة العامة مستنتاجاته، وإذا تغييب أو عاقه عائق تولى رئيس الهيئة تلاوة مستنتاجات النيابة العامة. وبعد المناقشة، وانسحاب كل من ممثل النيابة العامة إن كان حاضرا وكاتب الضبط، تتداول هيئة الحكم وتتخذ في كل اقتراح قرارا يتم تسجيله من طرف رئيس الهيئة على هامش التقرير. ويمكن لهيئة الحكم أن تؤجل قرارها وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي. ويحضر كل من المستشار المقرر والمستشار المراجع المداولات بصوت استشاري. وتصدر هيئة الحكم قرارها بأغلبية أصوات أعضائها.

**المادة 37 :** إذا لم يثبت المجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي بت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي. وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم تبرير إنجاز العمل أو عدم صحة حسابات التصفية أو غياب التأشير المسبقة للالتزام أو عدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق أو عدم مراعاة قوة إبراء التسديد أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في

مجال تحصيل الموارد، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي بتقديم تبريراته كتابة، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي يصرح بها المجلس كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل يحدده له المجلس على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التمهيدي.

وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس كل قرار يراه مناسبا في انتظار البت في الأمر بقرار نهائي.

وإذا تبين من خلال التحقيق في الحساب أو الوضعية المحاسبية وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده، اتخذت هيئة الحكم قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيل الأمر إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية طبقا لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.

وإذا تم الوقوف خلال هذا التحقيق على عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 بعده، صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه بصرف النظر عن المتابعات الجنائية.

وإذا تبين من خلال هذا التحقيق وجود أفعال من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 111 بعده.

**المادة 38 :** إذا لم يجب المحاسب العمومي في الأجل المحدد عن الأمر الموجه إليه من لدن المجلس، جاز الحكم عليه بالغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

**المادة 39 :** يحرر القرار الذي اتخذته هيئة الحكم من طرف المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس عائق وقع مكانه أقدم المستشارين الأعضاء في الهيئة. يبلغ القرار التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

**المادة 40 :** لا يدخل الحكم النهائي للمجلس أي تغيير على النتيجة العامة لكل حساب أو وضعية محاسبية، غير أن المجلس يكلف المحاسب العمومي في حالة عدم صحة ترحيل بقية الحساب المحددة بحكم سابق، بإدراج حسابات التسوية في الحساب أو الوضعية المحاسبية للتسيير الجاري.

وتثبت الأحكام النهائية ما إذا كان المحاسب العمومي :

- 1 - بريء الذمة؛
- 2 - في حسابه فانض؛
- 3 - في حسابه عجز.

ففي الحالة الأولى يتضمن الحكم إبراء ذمة المحاسب العمومي بصفة نهائية، والإذن عند الإقتضاء، بإرجاع ضمانه المالي ورفع اليد عن التقييدات المترتبة على ممتلكاته إذا ما انقطع عن القيام بمهامه. وفي الحالة الثانية يكون للحكم نفس الأثر، وإذا كان فانض الحساب ناتجا عن مبالغ دفعها المحاسب العمومي لسد عجز ظنه موجودا، أذن له في الحكم بالإلتجاء إلى السلطات الإدارية لاسترجاع المبالغ المذكورة بعد تقديم المبررات اللازمة. وفي الحالة الثالثة يحدد الحكم مبلغ العجز الواجب دفعه بمجرد تبليغ القرار. غير أن الطعن يوقف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشموولا بالنفاذ المعجل. ويتم تحصيل العجز طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها لفائدة الخزينة، أو عند الإقتضاء لفائدة المقولة أو المؤسسة العمومية المعنية.

### الفرع الثالث التسيير بحكم الواقع

**المادة 41 :** يبت المجلس في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. ويعتبر المجلس محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وبالإضافة إلى ذلك يمكن بوجه خاص أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع كل موظف أو عون وكذا كل من هو مؤهل للقيام بالطلبات العمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق،

قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول  
صورية.

**المادة 42 :** يحيل الوكيل العام للملك إلى المجلس العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم  
الواقع إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء  
المعنيين بالأمر أو الخازن العام للمملكة أو المحاسبين العموميين بصرف  
النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا  
إلى الإثباتات المنجزة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات  
المحاسبية على الخصوص.

**المادة 43 :** إذا اعتبر المجلس شخصا محاسبا بحكم الواقع أمره في نفس القرار بتقديم  
حسابه داخل أجل يحدده له على ألا يقل عن شهرين.  
وتطبق على المحاسبين بحكم الواقع مقتضيات المواد من 29 إلى 40  
أعلاه.

**المادة 44 :** يمكن للمجلس، بصرف النظر عن مقتضيات المادة 37 من هذا القانون،  
أن يحكم على المحاسب بحكم الواقع، إذا لم يكن موضوع متابعة جنائية،  
بغرامة تقدر باعتبار أهمية ومدة حيازة أو استعمال الأموال والقيم دون أن  
يتجاوز مبلغ هذه الغرامة مجموع المبالغ التي تمت حيازتها أو  
استعمالها بصفة غير قانونية.

الفرع الرابع  
طرق الطعن

أ - استئناف القرارات الصادرة عن المجلس ابتدائيا.

**المادة 45 :** يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع  
الغرف أمام هيئة الغرف المشتركة.  
ويحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي ووكيله وذوي حقوقه.  
ويخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر  
والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة والممثلين الشرعيين للأجهزة  
العمومية المعنية.  
ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.  
وتودع عريضة الطعن لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين (30)  
يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يعين الرئيس الأول مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويطلب من المستشار المقرر، تبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الإقتضاء، كل المستندات المقدمة لدعمها.

ويمكن للمستشار المقرر أن يطلب من الأطراف المعنية تقديم جميع التوضيحات والتبريرات، ويؤهل على الخصوص للقيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالاتقال إلى عين المكان.

**المادة 46 :** يقوم المستشار المقرر بتحرير تقريره الذي يوجهه مرفوقًا بالمستندات المثبتة ومذكرات الأطراف المعنية إلى رئيس هيئة الغرف المشتركة. ويسلم رئيس هذه الهيئة الملف إلى مستشار مراجع يعينه من بين القضاة المنتمين إلى درجة المستشار المقرر أو إلى درجة أعلى. ويتم إجراء باقي مسطرتي التحقيق والحكم وفقا لمقتضيات المادتين 34 و 35 أعلاه.

**المادة 47 :** إذا رأت هيئة الغرف المشتركة أن طلب الاستئناف غير مقبول، أصدرت قرارا نهائيا. وإذا قبلت الهيئة طلب الاستئناف، بنت في الجوهر وأصدرت قرارا نهائيا في حالة تأكيدها للحكم المطعون فيه. وإذا كان قرار الهيئة مخالفا للحكم المستأنف طبقت المسطرة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

#### ب - استئناف قرارات المجالس الجهوية.

**المادة 48 :** يبت المجلس في طلبات استئناف القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك بناء على عريضة يتقدم بها المحاسب العمومي أو وكيله أو ذوو حقوقه أو وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو وكيل الملك أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية. ويوجه ملف الطعن من طرف كاتب الضبط بالمجلس الجهوي إلى كتابة الضبط بالمجلس.

ويجوز للمجلس أن يأمر بإرسال الحساب المتعلق بالقرار موضوع طلب الإستئناف وكذا جميع المستندات التي يراها ضرورية. ومباشرة بعد تسجيل عريضة الطعن، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق. وبطلب من المستشار المقرر تبليغ نسخة من العريضة إلى الأطراف المعنية الأخرى التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما (30) الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها. ويمكن للمستشار المقرر أن يطلب من الأطراف المعنية تقديم جميع التوضيحات أو التبريرات، ويؤهل على الخصوص للقيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان. ويتم إجراء باقي مسطرتي التحقيق والحكم وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 أعلاه.

#### ج- الطعن بالنقض

**المادة 49 :** يحق للمحاسب العمومي أو وكيله أو ذوي حقوقه إذا رأوا أن هناك خرقا للقانون أو عيبا في الشكل أو انعدام تعليل أو عدم اختصاص المجلس، أن يقدموا طلب النقض إلى المجلس الأعلى داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي الصادر استئنافيا عن المجلس. ويخول نفس الحق إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك والخازن العام للمملكة وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية. ويتم التحقيق والبت في طلب النقض طبقا لمقتضيات الفصول 354 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، غير أن الإستعانة بالمحامي غير إجبارية.

#### د - طلب المراجعة.

**المادة 50 :** في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي أو وكيله أو ذوي حقوقه، طلب مراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس ابتدائيا أو استئنافيا. ويخول نفس الحق إلى الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المعني بالأمر أو الخازن العام للمملكة.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس، ويجب أن يتضمن عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات التي تستند إليها العريضة.

ويحيل الرئيس الأول الطلب إلى هيئة المجلس التي كانت قد أصدرت القرار.

وتبت هذه الهيئة في الطلب بقرار تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجلاً لتقديم ملاحظاتها أو تبريراتها.

وبعد فحص الوسائل المقدمة والإطلاع على مستنتجات النيابة العامة، تبت الهيئة في طلب مراجعة القرار.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب العمومي لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ تبليغ قرار المجلس، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات.

ولا يمكن مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس استئنافياً إلا ابتداءً من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس الذي اكتسب قوة الشيء المقضى به.

ويخول الحق في طلب المراجعة بعد انصرام أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه فيما يخص الطعن بالنقض.

## الفصل الثاني

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الفرع الأول : الأشخاص الخاضعون للتأديب

المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

**المادة 51 :** يمارس المجلس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية

والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم بأحد الأجهزة

الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، والذي

يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 بعده.

وتخضع لرقابة المجلس حسب هذا الفصل الأجهزة التالية :

- مصالح الدولة؛

- المؤسسات العمومية؛

- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات

العمومية على أفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير

مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ

القرار؛

- الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

**المادة 52 :** لا يخضع للاختصاص القضائي للمجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم بهذه الصفة.

**المادة 53 :** إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 بعده، بأمر كتابي صادر قبل ارتكاب المخالفة عن رئيسهم التسلسلي أو عن أي شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر، انتقلت المسؤولية أمام المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

## الفصل الثاني المخالفات

**المادة 54 :** مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاوله مهامهم إحدى المخالفات التالية:

- مخالفة قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز للاعتمادات؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة؛
- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة؛

- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية تلحق ضرراً بجهاز يخضع لمراقبة المجلس؛  
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك من خلال الإخلال الخطير في المراقبات التي هم ملزمون بممارستها أو من خلال الإهمالات أو الإغفالات المتكررة في القيام بمهامهم الإشرافية.

**المادة 55 :** يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرة مراقب الالتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداخيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من:

- توفر الاعتمادات ؛
  - توفر المنصب المالي ؛
  - احترام القواعد النظامية المطبقة على التوظيفات والتعيينات والترقيات في الدرجة ؛
  - مطابقة مشروع الصفقة للنصوص التنظيمية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ولا سيما الإداء بالشهادة الإدارية أو بالتقرير المتعلق بتقديم الصفقة الذي يبرر اختيار طريقة إبرام الصفقة ؛
  - مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر؛
  - مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛
  - صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛
  - كون مبلغ الالتزام المقترح يشمل مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة بها.
- غير أن مراقبي الالتزام بالنفقات والمراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

**المادة 56 :** يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاوله مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق ب:

- صفة الأمر بالصرف؛
- توفر الاعتمادات؛
- صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها،
- تقديم الوثائق المثبتة التي يتعين عليهم طلبها قبل أداء النفقات،
- طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :
- إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخيل المرصدة في صناديقهم؛
- إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المحاكم المالية بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية تلحق ضرراً بجهاز يخضع لمراقبة المجلس؛
- غير أن المحاسب العمومي الذي حكم عليه بالعجز طبقاً لمقتضيات المواد من 37 إلى 40 اعلاه، لا يمكن متابعته لنفس الأسباب في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما أن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده لا تطبق على المحاسب العمومي.

### الفرع الثالث : الإحالة

- المادة 57:** يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيئات الحكم بالمجلس.
- ويؤهل كذلك لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك :
- الوزير الأول ؛
  - رئيس مجلس النواب ؛
  - رئيس مجلس المستشارين ؛
  - الوزير المكلف بالمالية ؛
  - الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والمستخدمين بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

## الفرع الرابع : المسطرة

**المادة 58 :** يعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويخبر الوكيل العام للملك الأشخاص المعنيين بالتحقيق بأنهم مأذون لهم بالإستعانة بمحام مقبول لدى المجلس الأعلى. وتكون أعمال التحقيق سرية، ويتابع الوكيل العام للملك سيرها الذي يطلعه عليه المستشار المقرر.

ويؤهل المستشار المقرر للقيام بجميع التحقيقات والتحريرات لدى جميع الأجهزة العمومية او الخاصة، والإطلاع على جميع الوثائق والإستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة وإلى جميع الشهود، وإلقاء أسئلة شفوية أو كتابية عليهم.

**المادة 59 :** عند الانتهاء من التحقيق يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفوقًا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى الوكيل العام للملك.

وبناء على هذه الوثائق يجوز للوكيل العام للملك أن يباشر بمقرر معطل حفظ القضية إذا تبين له بأن لا داعي للمتابعة، ويبلغ هذا المقرر إلى الرئيس الأول والوزير المعني والشخص المعني بالأمر، وعند الإقتضاء، إلى السلطة التي رفعت القضية إلى المجلس.

**المادة 60 :** في حالة المتابعة يخبر الرئيس الأول بذلك الوزير أو السلطة التي ينتمي أو كان ينتمي إليها الموظف أو العون المتابع والوزير المكلف بالمالية، وعند الإقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية.

**المادة 61 :** بعد توصل الوكيل العام للملك بالملف المشار إليه في المادة 59 أعلاه، يضع ملتمساته في أجل خمسة عشر [15] يوما يبتدىء من تاريخ هذا التوصل.

**المادة 62 :** يبلغ المعني بالأمر بمقرر المتابعة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية، ويجوز له داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدىء من تاريخ تسلم هذا التبليغ، الإطلاع بعين المكان لدى كتابة الضبط بالمجلس على الملف الذي يهمله إما شخصيا أو بواسطة محاميه.

ويثبت تاريخ الإطلاع على الملف بكتابة الضبط. ويجب أن يكون الملف المطلع عليه تاما وأن يشتمل بالخصوص على مستنتاجات النيابة العامة.

ويجوز للمعني بالأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاطلاعه على الملف، تقديم مذكرة كتابية إما شخصيا أو بواسطة محاميه. وتبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك.

**المادة 63 :** إذا رأى الرئيس الأول أن القضية جاهزة للحكم، أمر بإدراجها في جدول جلسات الغرفة المختصة بقضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

**المادة 64 :** يتولى رئيس هيئة الحكم في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الإشراف على المناقشات والحفاظ على نظام الجلسة. ويمكن له أن يتخذ أي قرار أو أن يأمر بأي إجراء يراه مفيدا. وفي بداية الجلسة يقوم المستشار المقرر الذي قام بالتحقيق في القضية بتلاوة مختصرة لتقريره، ويدعى المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته. غير أنه يجوز للرئيس أن يأذن للمعني بالأمر وللشهود الذين يقدمون بهذا الخصوص طلبا مشفوعا بجميع التبريرات التي يراها كافية، بعدم حضور الجلسة شخصيا وتقديم شهادتهم كتابة. وتقدم النيابة العامة مستنتاجاتها. ويمكن إلقاء أسئلة على المعني بالأمر أو محاميه من طرف الرئيس أو من طرف أعضاء هيئة الحكم بإذن من الرئيس. ويجوز للنيابة العامة أن تطلب الإستماع إلى الأشخاص الذين ترى أن شهادتهم ضرورية. ويمكن أن يحصل المعني بالأمر على إذن من الرئيس بإحضار الشهود الذين يختارهم. ولا يمكن الإستماع إلى الشهود الذين تقرر إحضارهم إلى الجلسة إلا بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. ويتولى كاتب الضبط تلاوة الشهادة المكتوبة للشهود المأذون لهم بذلك. ويكون المعني بالأمر أو محاميه آخر من يتناول الكلام. ويتم التداول في هيئة الحكم، ويحضر المستشار المقرر المداولات بصوت تقريبي، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

**المادة 65 :** يبلغ القرار الصادر عن المجلس إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك والممثلين الشرعيين للأجهزة المعنية، وذلك داخل أجل شهرين بعد اتخاذه.

## الفرع الخامس العقوبات

**المادة 66 :** يحكم المجلس على الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، بغرامة يحدد مبلغها حسب خطورة وتكرار المخالفة على ألا يقل هذا المبلغ عن الف (1.000) درهم عن كل مخالفة ومن غير أن يتجاوز مجموع مبلغ الغرامة عن كل مخالفة أجرته السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

غير أن مجموع مبالغ الغرامات المذكورة لا يمكن أن يتجاوز أربع (4) مرات مبلغ الأجرة السالفة الذكر.

وإذا ثبت للمجلس أن المخالفات المرتكبة تسببت في خسارة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابته، أمر بواسطة القرار المشار إليه في المادة 64 أعلاه، بإرجاع المبالغ المطابقة لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد، وتحسب الفوائد على أساس السعر القانوني ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وإذا اكتشف المجلس أفعالاً تستوجب إجراء تأديبياً أو جنائياً تم تطبيق مقتضيات المادة 111 بعده.

**المادة 67 :** إذا كان مرتكب المخالفات المشار إليها في الفصول 54 و55 و56 أعلاه، يستفيد من أجرة غير عمومية، تحسب الغرامة التي يتعرض لها على أساس أجرته السنوية الصافية طبقاً للشروط المحددة في المادة السابقة. وإذا كان لا يتقاضى أجرة، جاز أن يصل مقدار الغرامة إلى ما يعادل الأجرة السنوية الصافية لموظف بدرجة متصرف بالإدارة المركزية يستفيد من أعلى رتبة في سلم الأجر رقم 11.

**المادة 68 :** إذا كانت قضية واحدة تهم عدة أشخاص، جاز لهيئة الحكم البت في قضيتهم في نفس الوقت وإصدار حكم واحد بشأنها.

**المادة 69 :** يمكن للرئيس الأول أن يحكم بموجب أمر بغرامة من خمس مائة (500) درهم إلى ألفي (2000) درهم على المعني بالأمر والشهود الذين لا يجيبون في الأجل المحدد من طرف المجلس عن طلبات تقديم الوثائق والمستندات أو لا يستجيبون للاستدعاءات الموجهة إليهم.

#### الفرع السادس : طرق الطعن

أ - استئناف القرارات الصادرة عن المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

**المادة 70 :** يمكن أن تستأنف قرارات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام هيئة الغرف المشتركة. ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس مشمولاً بالنفاذ المعجل.

**المادة 71 :** يخول الحق في الاستئناف إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة المعنية.

ويودع طلب الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار.

وبمجرد تسجيل عريضة الاستئناف يشعر الوكيل العام للملك بذلك.

ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك، مستشاراً مقررًا مكلفاً بالتحقيق غير المستشار الذي كان قد قام بالتحقيق في القضية ابتدائياً.

وبناء على طلب المستشار المقرر، تبلغ عريضة الطعن إلى الأطراف الأخرى المعنية، التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوماً (30) الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل

المستندات المقدمة لدعمها، وتتابع مسطرة التحقيق والحكم طبقاً لمقتضيات المادتين 58 و59 (الفقرة الأولى) والمواد من 60 إلى 65 أعلاه.

وتتبت هيئة الحكم أولاً في مسألة قبول طلب الاستئناف.

وإذا اعتبرت هذه الهيئة أن طلب الاستئناف مقبولاً، بنتت في الجهر.

ب - استئناف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

**المادة 72 :** يمكن أن تستأنف قرارات المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس. وبمجرد توصل الوكيل العام للملك بملف الطعن الموجه إليه من طرف وكيل الملك لدى المجلس الجهوي، يلتزم من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق. وبناء على طلب من المستشار المقرر تبلغ عريضة الطعن إلى الأطراف الأخرى المعنية التي يمكنها أن تودع مذكرتها الجوابية لدى كتابة الضبط بالمجلس داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغها، وعند الاقتضاء كل المستندات المقدمة لدعمها. ويتم إجراء باقي مسطرة التحقيق والحكم طبقا لمقتضيات المادتين 58 و 59 (الفقرة الأولى) والمواد من 60 إلى 65 من هذا القانون. وتبت هيئة الحكم أولا في مسألة قبول طلب الاستئناف. وإذا اعتبرت هذه الهيئة طلب الاستئناف مقبولا، بتت في الجهر.

#### ج - الطعن بالنقض

**المادة 73 :** يمكن للمعني بالأمر أن يقدم طلبا بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه. ويخول نفس الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

#### د - طلب المراجعة

**المادة 74 :** في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن للمعني بالأمر بعد انصرام الأجل المحدد لطلب النقض، أن يطلب من المجلس مراجعة القرار المتعلق به. ويخول نفس الحق في طلب المراجعة للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر والوكيل العام للملك وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح الشخص المعني بالأمر، لا يجوز تقديمه إلا في أجل أربع (4) سنوات يبتدىء من تاريخ تبليغ القرار، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر (10) سنوات.

ويوجه طلب المراجعة إلى الرئيس الأول، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب، وأن يكون مرفوقاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويعين الرئيس الأول بملتمس من الوكيل العام للملك مستشاراً مقررًا مكلفاً بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقاً لمقتضيات المواد من 58 إلى 65 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال

##### الفرع الأول : مراقبة التسيير

**المادة 75 :** يراقب المجلس تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 76 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف، والإدلاء، عند الإقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته. وتشمل مراقبة المجلس جميع أوجه التسيير، ويقيم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة وكذلك تكاليف وشروط إقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. وتشمل مراقبة المجلس كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة. ويتأكد المجلس من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لرقابته، تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة. ويمكن للمجلس أن يقوم بمهام تقييم المشاريع العمومية بهدف التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم إنجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

**المادة 76 :** يمارس المجلس مراقبته على :

- 1 - المصالح التابعة للدولة ؛
- 2 - المؤسسات العمومية ؛
- 3 - المقاولات المخولة بالإمتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة المجالس الجهوية؛

4 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات  
عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر  
أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار ؛  
5 - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة و مؤسسات  
عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في  
رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛  
6 - أجهزة الضمان الإجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى من  
أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية  
في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات.  
وتوجه إلى المجلس الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة  
المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 وفق الكيفيات  
والآجال المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها  
العمل.  
ويتوصل المجلس بالإضافة إلى ذلك بمحاضر الهيئات التداولية  
بهذه الأجهزة مرفوقة بنسخ من تقارير المحاسبين المعتمدين أو  
المراقبين الخارجيين.

**المادة 77 :** في حالة التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس الأول من  
تلقاء نفسه أن يحكم بموجب أمر في حق الأشخاص المسؤولين، بغرامة  
يمكن أن يصل مبلغها الأقصى إلى ألف (1.000) درهم. ويمكن بالإضافة  
إلى ذلك أن يحكم بغرامة تهديدية يصل مبلغها الأقصى إلى خمس مائة  
(500) درهم عن كل شهر من التأخير.

**المادة 78 :** يلزم مسؤولو المصالح والأجهزة التي تتم مراقبتها بتقديم كافة الوثائق  
التي يطلبها قضاة المجلس وتزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بتسيير  
المصالح الخاضعة لمراقبة المجلس.

**المادة 79 :** بناء على برنامج أشغال المجلس المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه،  
يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة  
المدرجة في هذا البرنامج.  
ويخول للمستشارين الحق في الاطلاع على كافة المستندات أو الوثائق  
المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.

**المادة 80 :** تبلغ الملاحظات المسجلة من لدن المستشارين إلى المسؤولين عن الأجهزة  
المعنية الذين يجوز لهم الإدلاء بتعاليقهم داخل أجل شهرين.

**المادة 81 :** يحرر المستشارون عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة تقارير يوجهونها إلى رئيس الغرفة.

**المادة 82 :** تتداول الغرفة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 32 والمادة 81 أعلاه.  
تتشكل الغرفة من أجل التداول في ميدان مراقبة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والمستشار الذي قام بالمراقبة.  
ويقدم المستشار تقريره أمام الغرفة حول كل ملف.  
ويمكن للغرفة أن تستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب للجهاز المعني. ومع مراعاة مقتضيات المادة 110 بعده، لا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني .  
ويمكن أن تأمر الغرفة بإجراء تحريات تكميلية.  
وتحدد الملاحظات التي يمكن أن تكون موضوع رسائل موجهة من رئيس الغرفة إلى مسؤولي الأجهزة المعنية.  
ويلزم الأشخاص الذين توجه إليهم هذه الرسائل بالإجابة عنها في أجل يحدده رئيس الغرفة على ألا يقل عن شهر.  
وتتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات.

**المادة 83 :** بناء على نتائج مداولة الغرفة، وإن اقتضى الحال على نتائج التحريات التكميلية وأجوبة مسؤولي الأجهزة المعنية، يعد المستشار مشروع تقرير خاص.

**المادة 84 :** تتداول الغرفة بشأن مشروع التقرير الخاص.  
وإذا اكتشفت الغرفة مخالفة تدرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك طبقاً لمقتضيات المادة 57 من هذا القانون.  
وإذا تم اكتشاف عناصر مكونة لتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 أعلاه صرح المجلس بهذا التسيير وبت فيه.  
وإذا كانت الأعمال المكتشفة تستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية طبقت مقتضيات المادة 111 بعده.

**المادة 85 :** يوجه الرئيس الأول التقارير الخاصة التي تم التداول بشأنها في الغرفة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، ويمكن لهؤلاء الإدلاء بملاحظاتهم والتعبير عن آرائهم داخل أجل يحدده الرئيس الأول على ألا يقل عن شهر.

وتوجه هذه التقارير بعد ذلك مرفوقة بالأراء والتعليق المتوصل بها إلى لجنة البرامج والتقارير لأجل إدراجها، عند الإقتضاء، في التقارير الواردة في المادتين 93 و 99 من هذا القانون.

### الفرع الثاني: مراقبة استخدام الأموال العمومية

**المادة 86 :** يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في رأس المال أو من مساعدة مالية كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة المالية.

**المادة 87 :** يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 88 :** يعين رئيس الغرفة المستشارين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال الغرفة. وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

### الفرع الثالث: مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

**المادة 89 :** يمكن بطلب من الوزير الأول أن تشمل مراقبة المجلس الحسابات المتعلقة باستعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتزم بالإحسان العمومي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

**المادة 90 :** يجب على الجمعيات موضوع طلب المراقبة المشار إليه في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الموارد التي تم جمعها، وذلك وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 91 :** يكلف الرئيس الأول إحدى غرف المجلس بالقيام بمراقبة استخدام الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعية المعنية. ولهذه الغاية يعين رئيس الغرفة مستشاراً للقيام بالمراقبة المطلوبة. وتتم إجراءات المراقبة وتبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 85 أعلاه.

#### الفصل الرابع المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

**المادة 92 :** في إطار المساعدة التي يقدمها للبرلمان بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يمكن للمجلس أن يرد على طلبات التوضيح المعروضة عليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يعدهما المجلس طبقاً لمقتضيات الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

**المادة 93 :** يجب أن يتضمن التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التصفية عملاً بالمادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية، العناصر التالية على الخصوص :

- 1 - نتائج تنفيذ القوانين المالية ؛
- 2 - الملاحظات المنبثقة عن المقارنة بين التوقعات والإنجازات ؛
- 3 - تأثيرات عمليات الميزانية وعمليات الصندوق على الوضعية المالية للدولة ؛
- 4 - القرارات المتعلقة بتغيير مخصصات الميزانية ومدى مطابقتها لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية ؛
- 5 - المقارنة بين الإعتمادات المغيرة والعمليات المنجزة فعلاً.

**المادة 94 :** يسمح التصريح العام بالمطابقة الواجب إرفاقه بالتقرير المشار إليه في المادة السابقة بمقاربة نتائج الحسابات الفردية المقدمة إلى المجلس من طرف المحاسبين العموميين مع نتائج الحساب العام للمملكة الذي يعده الوزير المكلف بالمالية ويقدمه إلى المجلس.

**المادة 95 :** من أجل إعداد التقرير عن تنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المجلس، ستة أشهر قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أبعد تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح له بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- وضعية الإعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين التعديلية مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات ؛
- وضعية الإقتطاعات من الإعتمادات المخصصة لفصل النفقات الطارئة ؛
- وضعية تحويلات الإعتمادات ؛
- وضعية الإلتزام بالنفقات ؛
- وضعية الأوامر بالتحصيل ؛
- بيان تفصيلي لموارد الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة ؛
- وضعية الإعتمادات والاصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة ؛
- الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي ؛
- القوائم التركيبية ووضعيات التسيير الوارد بينها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمجلس بالإضافة إلى ذلك أن يأمر بالقيام بكافة التحريات التي يراها ضرورية في عين المكان لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والأجهزة الأخرى التي تستفيد من الإعتمادات المسجلة بميزانية الدولة.

**المادة 96 :** في إطار المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة بمقتضى الفصل 97 من الدستور، يجوز له أن يدرج في برامج أعماله بطلب من الوزير الأول، مهام لتقييم البرامج والمشاريع العمومية أو لمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

## الفصل الخامس : تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

**المادة 97 :** يهدف تفتيش المجالس الجهوية على الخصوص إلى تقييم تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وكذلك تقييم المناهج المتبعة وطريقة عمل القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ولهذا الغرض، يعين الرئيس الأول سنويا بواسطة أمر، لجنة تفتيش مكونة من قضاة لأجل القيام بتفتيش المجالس الجهوية أو البحث في وقائع محددة.

**المادة 98 :** يتمتع أعضاء لجنة التفتيش بسلطة عامة للتحري والتدقيق والرقابة ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وكتاب الضبط وموظفي المجالس الجهوية والإستماع إليهم، وطلب الإطلاع على كل الوثائق المفيدة.

غير أن أعضاء لجنة التفتيش يجب أن تكون لهم، حين تتعلق التحريات بقاض من القضاة درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي الذي خضع للتفتيش.

وتوجه في الحال تقارير التفتيش التي تكتسي طابعا سرريا إلى الرئيس الأول مشفوعة بمستنتجات أعضاء اللجنة واقتراحاتهم. وإذا تضمنت هذه التقارير إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 بعده، أحالها الرئيس الأول إلى مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### الفصل السادس : التقرير السنوي

**المادة 99 :** تقوم لجنة البرامج والتقارير بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس الأول هذه الملاحظات إلى السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية، الذين يتعين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المجلس داخل أجل ثلاثين (30) يوما مشفوعة عند الإقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور. ويتم التداول بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

**المادة 100 :** يقدم المجلس في تقريره السنوي بيانا عن جميع أنشطته ويحرر ملخصا للملاحظات التي أبداه، ويبيدي اقتراحاته المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة، كما يقدم تعاليق السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والأجهزة العمومية المعنية ويعطي ملخصا عن تقرير المجلس حول تنفيذ قانون المالية. ويرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المقصودة، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

## الباب الثالث مقتضيات عامة ومتفرقة

**المادة 101:** تصدر أحكام المجلس باسم جلالة الملك وتذيل عند الإقتضاء بصيغة التنفيذ.

**المادة 102:** تبلغ كتابة الضبط أحكام وإجراءات المجلس في جميع القضايا إلى الأطراف المعنية، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية. وتعفى تبليغات المجلس من الرسوم البريدية.

**المادة 103:** تعفى أحكام وإجراءات المجلس، من رسوم التتبر والتسجيل. وتعفى من واجبات التتبر النسخ أو النسخ الرسمية التي يسلمها المجلس.

**المادة 104:** يمكن الحكم بناء على مقرر يتخذه رئيس الجلسة على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمجلس خلال إحدى جلساته، بغرامة من مائتي (200) درهم إلى ألفي (2.000) درهم. ويكون هذا المقرر غير قابل للطعن. ويحرر محضر للجلسة. إذا تعلق الأمر بمحام وجهت نسخة من هذا المحضر إلى نقيب الهيئة المعنية.

**المادة 105:** يمكن الحكم في كل القضايا على كل من عرقل بأية طريقة كانت ممارسة المجلس وقضاته للإختصاصات المخولة لهم بموجب القانون، بغرامة مالية من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، ويصدر الحكم نهائياً بهذه الغرامة، بناء على ملتصق من الوكيل العام للملك، عن هيئة الحكم المكونة لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول.

**المادة 106:** يجوز للرئيس الأول أن يطلب مساعدة قوات الشرطة والأمن لضمان حماية المجلس والقضاة أثناء مزاوله مهامهم وصيانة البنايات والمحفوظات.

**المادة 107:** تتقدم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدىء من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه. ويتعين على المجلس أن يقوم بالتدقيق والبت في الحسابات قبل انصرام أجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ تقديم الحساب إلى المجلس. وبعد هذا الأجل، يعتبر القرار النهائي الذي يثبت عجزاً في حساب

المحاسب العمومي، غير قابل للتنفيذ؛ وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الحسابات المتعلقة بالسنوات التي لم يصدر المجلس في شأنها قرارات نهائية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. غير أن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، لا تطبق على التسيير بحكم الواقع.

**المادة 108:** يمكن ائتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر للرئيس الأول، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً. غير أن الرئيس الأول يجوز له أن يحدد أجلاً أقصر لايتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الائتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحساب.

**المادة 109:** يبلغ الوزير المعني إلى المجلس أو إلى المجلس الجهوي المختص حسب الحالة، التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييراً بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية.

**المادة 110:** يمكن للمجلس بموجب أمر للرئيس الأول، أن يستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم أو مراقب بالأجهزة المذكورة، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس. وإذا كانت التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس الأول بذلك الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس عند الإقتضاء كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحقيقاته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسباً بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

**المادة 111:** لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالاً من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال والسلطة التي لها حق التأديب بالنسبة

للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال اجل ستة أشهر في بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر انها قد تستوجب عقوبة جنائية رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى وزير العدل لإجراء المتابعة وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

**المادة 112:** تدرج ميزانية المحاكم المالية في الميزانية العامة للدولة. ولتنفيذ هذه الميزانية يلحق محاسب بالمجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، يوضع رهن إشارة الرئيس الأول للقيام بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين دون ممارسة الرقابة السابقة.

**المادة 113:** يمكن للرئيس الأول أن يأمر بموجب مقرر، بأن تتشر كليا أو جزئيا القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات باقتراح من رؤساء تلك المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك بمجرد ما تكتسي طابعا نهائيا، وكذا كل القرارات الأخرى والمقررات الأخرى التي تتضمن أحكاما بالغرامات.

**المادة 114:** كل ائتلاف تعسفي لمستندات مثبتة او للحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويخبر الوكيل العام للملك بذلك وزير العدل لأجل المتابعة بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المعني بالأمر. ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

**المادة 115:** تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره بالجريدة الرسمية. غير أن العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالسنوات السابقة لتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات. مع مراعاة مقتضيات المادتين 107 و164 من هذا القانون، ينسخ القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق.

الكتاب الثاني  
المجالس الجهوية للحسابات  
الباب الأول  
الإختصاصات والتنظيم  
الفصل الأول : المقر ودائرة الاختصاص

**المادة 116 :** يحدد مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة مع مراعاة المقتضيات الإنتقالية المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

الفصل الثاني : الإختصاصات

**المادة 117 :** تتولى المجالس الجهوية طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور، مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

**المادة 118 :** يمارس المجلس الجهوي الإختصاصات التالية في حدود دائرة إختصاصه:

- 1 - البيت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات، ومراقبة تسييرها.
- 2 - مراقبة تسيير المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية وهيئاتها على أفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.
- 3 - مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي.
- 4 - ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في :  
- الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

ويعين الكاتب العام من طرف الرئيس الأول من بين المستشارين وفق مقتضيات المادة 166 من هذا القانون. وإذا تغيب الكاتب العام أو عاقه عائق، كلف الرئيس من ينوب عنه مؤقتاً.

#### الفرع الخامس كتابة الضبط

#### المادة 124 :

تتولى كتابة الضبط تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس الجهوي، وتوزيعها وفق برنامج أشغال المجلس الجهوي المشار إليه في المادة 120 أعلاه، وتقوم كتابة الضبط بحفظ الحسابات والوثائق المذكورة، وكذا بتبليغ أحكام وإجراءات المجلس الجهوي، كما تشهد بصحة نسخ ومختصرات الأحكام القضائية.

ويلزم كتاب الضبط قبل الشروع في مزاولة مهامهم بأداء اليمين القانونية حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها. كما يلزمون بواجب كتمان السر المهني طبقاً للنصوص التشريعية المعمول بها. يحضر كاتب للضبط في كل هيئة من هيآت المجلس الجهوي.

#### الفرع السادس

#### هيئات المجلس الجهوي

#### المادة 125 :

يمكن تقسيم المجلس الجهوي إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ولا تعقد جلسات المجلس الجهوي وفروعه إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع.

الباب الثاني  
الإختصاصات والمساطر

الفصل الأول :

التدقيق والبيت في الحسابات

الفرع الأول :

التدقيق والتحقيق والبيت

المادة 126 :

يقوم المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبيت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كلياً جماعات محلية وهيئاتها ومؤسسات عمومية تخضع لوصاية الجماعات المحلية وهيئاتها، والتي تتوفر على محاسب عمومي. ويلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة سنوياً إلى المجلس الجهوي، وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي بأن يقدموا سنوياً إلى المجلس الجهوي بياناً محاسبياً عن عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 127 :

يتكون الحساب من وثائق عامة ومستندات مثبتة. فبالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

المادة 128 :

تطبق مقتضيات المواد من 27 إلى 40 من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بالتدقيق والتحقيق والبيت في الحسابات على المجلس الجهوي، ويتولى مهام هيئة الحكم والرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس هيئة الحكم والغرفة على التوالي المجلس الجهوي أو الفرع، والرئيس ووكيل الملك، ورئيس المجلس الجهوي أو الفرع. ويكون البرنامج السنوي المشار إليه في المادة 30 أعلاه هو البرنامج السنوي المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.

**المادة 129 :**

يحرر القرار المستشار المقرر ويوقعه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.  
وإذا عاق الرئيس عائق، وقع مكانه أقدم المستشارين الأعضاء في الهيئة.

**المادة 130 :**

يبلغ القرار التمهيدي إلى المحاسب العمومي، ويبلغ القرار النهائي بالإضافة إلى المحاسب العمومي إلى سلطة الوصاية ووكيل الملك والخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم وإلى الممثلين الشرعيين للأجهزة العمومية المعنية.

**الفرع الثاني  
التسيير بحكم الواقع**

**المادة 131 :**

يتولى المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع وتدقيقه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

**المادة 132 :**

يحيل وكيل الملك إلى المجلس الجهوي في حدود اختصاصاته العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، وذلك في حدود الإختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين، بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات.

**المادة 133 :**

إذا اعتبر المجلس الجهوي شخصا محاسبا بحكم الواقع، طبقت مقتضيات المادتين 43 و44 أعلاه.

## الفرع الثالث طرق الطعن

### المادة 134 :

يمكن استئناف القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام المجلس.

يحق طلب الاستئناف للمحاسب العمومي ووكيله أو ذوي حقوقه. ويخول نفس الحق إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم ووكيل الملك والممثل الشرعي للجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المعنية. ويوقف هذا الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس الجهوي مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الاستئناف إيداع عريضة الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار النهائي.

ويجب أن تقدم العريضة طبقاً للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 141 و 142 من قانون المسطرة المدنية، باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق. ويوجه كاتب الضبط بالمجلس الجهوي ملف الطعن إلى كتابة الضبط لدى المجلس.

ويمكن بطلب من المجلس أن يضاف إلى ملف الطعن الحساب موضوع الحكم المطعون فيه، كلياً أو جزئياً.

### المادة 135 :

في حالة اكتشاف عنصر جديد يحق للمحاسب العمومي ووكيله وذوي حقوقه طلب مراجعة القرارات النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي أمام هذه المحكمة.

ويخول نفس الحق إلى وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بإيعاز من وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل الشرعي للجماعات المحلية أو الهيئات المعنية.

ويودع طلب المراجعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن عرضاً للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعاً بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وبالتبريرات المستند إليها في العريضة.

ويبت المجلس الجهوي في الأمر بقرار تمهيدي يبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجلا لتقديم ملاحظاتها أو تبريراتها. وبعد فحص الوسائل المقدمة والاطلاع على مستنتجات النيابة العامة، يبت المجلس الجهوي في طلب مراجعة القرار. وعندما لا يقدم هذا الطلب لصالح المحاسب العمومي، لا يمكن أن يمارس حق تقديمه إلا في أجل أربع (4) سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المجلس الجهوي، وفي الحالات الأخرى يمدد هذا الأجل إلى عشر (10) سنوات.

## الفصل الثاني التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

**المادة 136 :** يمارس المجلس الجهوي مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 أعلاه، كل في حدود الاختصاصات المخولة له وحسب الشروط المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه.

**المادة 137 :** إذا أدلى مرتكبو المخالفات المشار إليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، بأمر كتابي صادر عن رئيسهم التسلسلي أو عن شخص آخر مؤهل لإصدار هذا الأمر قبل ارتكاب المخالفة، انتقلت المسؤولية أمام المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى من أصدر هذا الأمر الكتابي.

**المادة 138 :** يرفع القضية إلى المجلس الجهوي وكيل الملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس. ويؤهل كذلك لرفع القضية إلى المجلس الجهوي بواسطة وكيل الملك وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 139 :** تطبق مقتضيات المواد من 58 إلى 69 من هذا القانون المتعلقة بالمسطرة أمام المجلس والعقوبات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على المجلس الجهوي. ويمارس اختصاصات الرئيس الأول والوكيل العام للملك بالتتابع الرئيس ووكيل الملك. غير أنه في حالة المتابعة يخبر الرئيس بذلك كلا من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

## المادة 140:

يمكن أن تستأنف القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

ويخول الحق في الاستئناف للمعني بالأمر ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك.

ويوقف الاستئناف التنفيذ، ما لم يكن قرار المجلس الجهوي مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ويجب على طالب الطعن إيداع عريضة الإستئناف لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار.

ويجب أن تقدم العريضة طبقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في الفصولين 141 و142 من قانون المسطرة المدنية باستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 142 التي لا تطبق.

وبمجرد تسجيل عريضة الإستئناف لدى كتابة الضبط، يسلم الملف إلى وكيل الملك الذي يوجهه بدوره إلى الوكيل العام للملك.

## المادة 141:

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يحق للمعني بالأمر، بعد انصرام الأجل المحدد للاستئناف، أن يطلب من المجلس الجهوي مراجعة القرار المتعلق به.

ويخول نفس الحق في طلب المراجعة إلى وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ووكيل الملك.

ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس المجلس الجهوي، ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا للوقائع والوسائل التي يحتج بها الطالب وأن يكون مشفوعا بنسخة من القرار موضوع طلب المراجعة وكذلك التبريرات التي يستند إليها.

يعين رئيس المجلس الجهوي بملتمس من وكيل الملك مستشارا مقررًا مكلفًا بالتحقيق.

ويتم إجراء باقي المسطرة طبقا لمقتضيات المادة 139 أعلاه.

## الفصل الثالث

### مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

## المادة 142:

يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المخولة لهم تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يعرض على أنظار المجلس الجهوي كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

**المادة 143:** إذا لم يصادق على الحساب الإداري لجماعة محلية أو هيئة من طرف المجلس التداولي المختص، وبصرف النظر عن المقتضيات المتعلقة بطلب دراسة جديدة، عرض وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الحساب الإداري الغير المصادق عليه على المجلس الجهوي للحسابات بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الأمر بالصرف المعني أو من الطرف الراض للحساب الإداري.

وبناء على الحساب الإداري المرفوض والمداومات المتعلقة بهذا الرفض والمستندات المثبتة المقدمة من طرف المحاسب العمومي المعني بالأمر، يصدر المجلس الجهوي رأيه حول شروط تنفيذ ميزانية الجماعة أو الهيئة المعنية داخل أجل أقصاه شهرين يبتدى من تاريخ عرض الأمر عليه.

**المادة 144:** بناء على الآراء التي يبديها المجلس الجهوي تطبيقا لمقتضيات المادتين 142 و143 أعلاه، يقرر وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الإجراءات التي يجب اتخاذها، وعند الاقتضاء، يقوم ببرمجة المبلغ الفائض الناتج عن السنة المالية المعنية بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات المادتين 131 و136 من هذا القانون.

ويلزم وزير الداخلية أو الوالي أو العامل بتعليل قراره إذا كان رأيه غير مطابق لرأي المجلس الجهوي.

**المادة 145:** يعين الرئيس بمجرد عرض القضية على المجلس الجهوي، مستشارا مقررًا للتحقيق في الملف داخل أجل شهر.

ويجوز للمستشار المقرر الذي يقوم بالتحقيق أن يستعين بقضاة آخرين وبمدققين.

ويقوم المستشار بجميع التحريات التي يراها مفيدة من خلال المستندات وبالانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء.

ويؤهل لطلب الاطلاع على جميع الوثائق الكفيلة بتزويده بالمعلومات حول الملف موضوع التحقيق.

**المادة 146:** يقدم المستشار إلى المجلس الجهوي عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، تقريره مشفوعا بالرأي الذي يقترحه.

وبعد ذلك، يتداول المجلس الجهوي ويصدر رأيه الذي يبلغ إلى السلطة التي عرضت عليه القضية.

وتبلغ الآراء المنصوص عليها في المادتين 142 و143 أعلاه، بالإضافة إلى السلطة التي عرضت القضية، إلى الممثلين الشرعيين للجماعات المحلية أو الهيئات أو الأجهزة الأخرى المعنية.

الفصل الرابع  
مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية  
الفرع الأول : مراقبة التسيير

**المادة 147 :**

يراقب المجلس الجهوي تسيير الأجهزة المشار إليها في المادة 148 بعده، لأجل تقديره من حيث الكيف والإدلاء عند الإقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي جميع أوجه التسيير، ويقوم المجلس لهذا الغرض مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

وتشمل مراقبة المجلس الجهوي كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

ويتأكد المجلس الجهوي من أن الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة الخاضعة لمراقبته تضمن التسيير الأمثل لمواردها واستخداماتها، وحماية ممتلكاتها وتسجيل كافة العمليات المنجزة. ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم بمهام تقييم مشاريع الأجهزة الخاضعة لمراقبته قصد التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقاً مما تم انجازه وبالنظر إلى الوسائل المستعملة.

**المادة 148 :**

يمارس المجلس الجهوي مراقبته على الجماعات المحلية وهيئاتها التي تدخل في اختصاصه.

ويقوم المجلس الجهوي، بالإضافة إلى ذلك وفي حدود دائرة اختصاصه بمراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئات ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على أفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

**المادة 149 :**

تلتزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بتقديم حساباتها ووثائقها المحاسبية إلى المجلس الجهوي وذلك وفق الكيفيات والأجال المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 150 :** في حالة التأخير في تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية، يمكن للرئيس أن يحكم بموجب أمر في حق الأشخاص المسؤولين، بالغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في المادة 29 من هذا القانون.

**المادة 151 :** بناء على برنامج أشغال المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، يعين الرئيس المستشارين الذين يقومون بمراقبة تسيير الأجهزة المدرجة في هذا البرنامج. ويؤهل المستشارون للإطلاع على كافة الوثائق أو المستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة. وتطبق مقتضيات المواد من 80 إلى 84 أعلاه على المجلس الجهوي، ويمارس اختصاصات الغرفة ورئيس الغرفة بالتتابع المجلس الجهوي والرئيس.

**المادة 152 :** يوجه الرئيس التقارير الخاصة إلى وزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الإختصاصات المخولة لهم تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وإلى الوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم الذين يمكن لهم الإدلاء بأرائهم داخل أجل يحدده الرئيس على ألا يقل عن شهر.

**المادة 153 :** يجوز لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المجلس الجهوي إدراج دراسة قضية تتعلق بتسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبته في برنامجه السنوي المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه. ويوجه التقرير الذي يحرره المجلس الجهوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه إلى الوزير المعني بالأمر.

### الفرع الثاني مراقبة استخدام الأموال العمومية

**المادة 154 :** يراقب المجلس الجهوي استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 أعلاه، والجمعيات و كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة مالية كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة المالية.

#### المادة 155 :

تلتزم الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن تقدم إلى المجلس الجهوي الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 156 :

يعين رئيس المجلس الجهوي المستشارين المقررين الذين يقومون بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الأجهزة المدرجة في برنامج أشغال المجلس الجهوي.  
ويؤهل المستشارون للإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة.  
وتتم إجراءات المراقبة وطرق تبليغ الملاحظات وتحرير التقارير طبقاً لمقتضيات المواد من 80 إلى 84 والمادة 152 من هذا القانون.

### الباب الثالث مقتضيات عامة ومختلفة

#### المادة 157 :

توجه المجالس الجهوية إلى المجلس نسخاً من جميع التقارير الخاصة التي تعدها مشفوعة بملاحظات وآراء المسؤولين والسلطات المعنية، ويمكن للمجلس أن يدرج في تقريره السنوي ملاحظات المجالس الجهوية.

#### المادة 158 :

يجوز للرئيس الأول أن يكلف قضاة معينين بأحد المجالس الجهوية للقيام في عين المكان بالتحقيق في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

#### المادة 159 :

تطبق كذلك المقتضيات العامة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 107 من الكتاب الأول من هذا القانون على المجالس الجهوية، ويمارس رئيس المجلس الجهوي سلطات الرئيس الأول.

## المادة 160 :

يمكن ائتلاف المستندات المثبتة المقدمة لتدعيم الحسابات بموجب مقرر يتخذه الرئيس الأول باقتراح من رئيس المجلس الجهوي، وذلك بعد أجل عشر (10) سنوات يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه القرار المتعلق بهذه الحسابات نهائياً.

غير أنه يجوز للرئيس الأول بطلب من رئيس المجلس الجهوي أن يحدد أجلاً أقصر لإئتلاف المستندات المثبتة الخاصة ببعض أصناف المداخيل أو النفقات على ألا يشمل هذا الإئتلاف الوثائق العامة المتعلقة بالحسابات.

## المادة 161 :

يمكن للمجلس الجهوي بموجب أمر للرئيس أن يستمع إلى كل مسؤول أو مستخدم بالأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي، ولا يلزم هؤلاء المسؤولون والمستخدمون بواجب كتمان السر المهني تجاه قضاة المجلس الجهوي بمناسبة التحقيقات التي يقومون بها في إطار اختصاصات المجلس الجهوي.

وإذا كانت هذه التبليغات أو جلسات الاستماع المذكورة تخص وقائع لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أخبر الرئيس بذلك الرئيس الأول، الذي يخبر بدوره الوزير الأول الذي يجوز له الإبقاء على كتمان السر أو رفعه، ويتخذ المجلس الجهوي عند الاقتضاء، كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وملاحظاته.

ويمكن للمجلس الجهوي أن يقوم في عين المكان وفي أي وقت يراه مناسباً بالتدقيق الضروري لإنجاز مهمته.

## المادة 162 :

لا تحول المتابعات أمام المجلس الجهوي دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس الجهوي أفعالاً من شأنها أن تستوجب عقوبة تأديبية، أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يخبر بدوره السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، وتخبر هذه السلطة المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر في بيان معلن بالتدابير التي اتخذتها.

وإذا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية أخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك، الذي يرفع الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول، إلى وزير العدل لأجراء المتابعة، ويخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

### المادة 163 :

كل ائتلاف تعسفي لمستندات مثبتة ولحسابات يعرض مرتكبه لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويخبر وكيل الملك بذلك الوكيل العام للملك الذي يرفع الأمر إلى وزير العدل لإجراء المتابعة، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها المعني بالأمر، ويخبر وزير العدل المجلس بالتدابير التي اتخذها.

### المادة 164 :

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث كل المجالس الجهوية، تحدد مقار المجالس الجهوية ودوائر اختصاصها بمرسوم، تعين فيه المجالس المختصة بالنسبة للجهات التي لا تتوفر على مجلس جهوي. ويعمل بمقتضيات هذا الكتاب ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية. ويستمر المجلس والخازن العام للمملكة في ممارسة الإختصاصات المخولة للمجالس الجهوية في انتظار دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ.

الكتاب الثالث  
النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية

الباب الأول : مقتضيات عامة

يؤلف قضاة المحاكم المالية هيئة موحدة ويتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل إلا بمقتضى القانون، ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية المنصوص عليه في المادة 235 بعده، على تطبيق هذا النظام الأساسي.

يعين القضاة طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من الدستور ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي:

خارج الدرجة : الرئيس الأول للمجلس ؛  
الوكيل العام للملك لدى المجلس ؛  
الدرجة الإستثنائية : المستشار المشرف ؛  
الدرجة الأولى : المستشار الأول ؛  
الدرجة الثانية : المستشار الثاني.

يحدد ترتيب مختلف الدرجات وتسلسل أرقامها الإستدلالية وكذا نظام تعويضات قضاة المحاكم المالية بموجب مرسوم.

المادة 165 :

تحدد الوضعية الإدارية للرئيس الأول والوكيل العام للملك في ظهيري تعيينهما.

يعين قضاة المحاكم المالية بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية في الوظائف التالية مع مراعاة مقتضيات المادة 238 بعده :

- الكاتب العام الذي يختار من بين المستشارين المشرفين، وتحدد وضعيته الإدارية بمرسوم ؛

- رؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين المشرفين ؛

- رؤساء فروع الغرف بالمجلس والكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الأولى؛

- رؤساء فروع المجالس الجهوية ويختارون من بين المستشارين من الدرجة الثانية.

يعين قضاة المحاكم المالية المكلفون بوظيفة المحامي العام لدى المجلس أو وكيل الملك لدى المجلس الجهوي بالتتابع من بين المستشارين من الدرجتين الأولى والثانية، وذلك بموجب أمر يتخذه

المادة 166 :

الرئيس الأول بناء على اقتراح للوكيل العام للملك وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### المادة 167 :

إن تعاقب رؤساء الغرف والفروع بالمجلس وتعيين القضاة في غرف المجلس وفي المجالس الجهوية يتخذ بناء على أمر يصدره الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### المادة 168 :

يحمل القضاة خلال مدة مزاولة مهامهم وثيقة تعريف موقعة من طرف الرئيس الأول، يقدمونها عند الحاجة لأجل القيام بمهامهم. ويرتدون خلال الجلسات الرسمية وخلال جلسات الحكم في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بذلة نظامية تحدد بأمر للرئيس الأول.

#### المادة 169 :

يعين قضاة المحاكم المالية من بين الملحقين القضائيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب. غير أنه يمكن تعيين الموظفين التالي بيانهم مباشرة في حدود خمس (1/5) المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين :  
في الدرجة الاستثنائية :

\* الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870، والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10 و المثبتون قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.  
في الدرجة الأولى :

\* الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 10 والمثبتون قضاء عشر سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

يحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المراد شغلها وتاريخ ايداع الترشيحات.

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة إنتقاء يحدد تأليفها بمرسوم. وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقدمة ومقابلة المترشحين بهدف تقييم قدرتهم على مزاولة مهام القاضي. وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام قضاة المحاكم المالية المرتبين حسب الاستحقاق.

## المادة 170 :

إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن وفقا لمقتضيات الفصل 30 من الدستور، بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية، أن يدرجوا قضاة في درجاتهم المطابقة ويترجون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجاتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة.

## الباب الثاني الملحقون القضائيون الفصل الأول : التوظيف

## المادة 171 :

لا يمكن تعيين أي كان ملحقا قضائيا أو قاضيا بالمحاكم المالية :

- 1 - إن لم تكن جنسيته مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية ؛
- 2 - إن لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- 3 - إن لم تتوفر لديه شروط القدرة البدنية المطلوبة لمزاولة الوظيفة ؛
- 4 - إن لم يكن بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة على الأقل وخمسة وثلاثون سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى للسن لفترة مساوية للخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد ؛
- 5 - إن لم يكن في وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية.

## المادة 172 :

يوظف الملحقون القضائيون :

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها حملة إحدى الشهادات التي يتم تحديدها بواسطة أمر للرئيس الأول من بين الشهادات التي تسمح ولوج درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 أو درجة معتبرة في حكمها، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتؤشر على هذا الأمر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2- بناء على المؤهلات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المعهد العالي للإدارة والمختارين حسب الاستحقاق من بين الخريجين المتفوقين لهذه المؤسسة وذلك في حدود ربع (1/4) المناصب المالية الشاغرة المتبارى بشأنها.

**المادة 173 :** تحدد كيفية تنظيم المباراة المشار إليها في المادة 172 أعلاه بأمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني التدريب

**المادة 174 :** يعين المترشحون المقبولون طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه بموجب أمر للرئيس الأول بصفتهم ملحقين قضائيين ويقضون بهذه الصفة تدريبا مدته سنتان تحدد كيفية تنظيمه بواسطة أمر للرئيس الأول تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين الذين تم تعيينهم من بين الحاصلين على شهادة المعهد العالي للإدارة.

**المادة 175 :** يمكن أن يساهم الملحقون القضائيون تحت إشراف ومسؤولية القضاة في أنشطة المحاكم المالية دون أن يكون لهم الحق في التداول.

ويجوز لهم على الخصوص :

- مساعدة القضاة المكلفين بتدقيق الحسابات ؛
- مساعدة النيابة العامة على مستوى فروع الغرف والمجالس الجهوية ؛
- الحضور في الجلسات زيادة على النصاب القانوني والمشاركة في أشغالها دون أن يكون لهم صوت تقريرى.

**المادة 176 :** يؤدي الملحقون القضائيون عند انتهاء التدريب امتحانا للأهلية المهنية، طبق الشروط المحددة في أمر يصدره الرئيس الأول وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. يتقاضى الملحقون القضائيون أجره تحدد بمرسوم.

يرسم الملحقون القضاة الناجحون في الإمتحان المذكور ويعينون باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة من الدرجة الثانية.

أما الملحقون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة جديدة وأخيرة أو إما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفاؤهم. وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر السنة الثالثة في الترقية.

#### المادة 177 :

لا يمكن أن يستفيد الملحقون القضاة بهذه الصفة من وضعيتي الإلحاق أو التوقف المؤقت على العمل. ولا تطبق عليهم وضعية التوقف المؤقت عن العمل المقررة بصفة تلقائية والمنصوص عليها في هذا الكتاب على إثر رخصة مرض عادي أو مرض طويل الأمد، وتعوض بإعفاء لا يخول الحق في أي تعويض.

#### المادة 178 :

تطبق على الملحقين القضاة العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار ؛
  - التوبيخ ؛
  - الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية ؛
  - العزل •
- يوضع الملحقون القضاة الذين كانوا من قبل موظفين مرسمين رهن تصرف إدارتهم الأصلية في حالة العزل. تصدر العقوبات بعد الاستماع للمعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتألف من :
- الرئيس الأول، رئيسا ؛
  - الكاتب العام للمجلس ؛
  - رئيسي غرفة يعينان بأمر من الرئيس الأول.

#### المادة 179 :

يستفيد الملحقون القضاة من الرخص الإدارية والإذن بالتغيب حسب الشروط المقررة بالنسبة للقضاة. غير أن مجموع مدة الرخص والإذن بالتغيب كيفما كان نوعها والممنوحة للملحقين القضاة لا يمكن اعتبارها مدة تدريب إلا في حدود شهر واحد. وتعتبر الخدمات المنجزة بصفة ملحق قضائي لتأسيس الحق في المعاش.

الباب الثالث  
قضاة المحاكم المالية  
الفصل الأول : الواجبات والحقوق

**المادة 180 :** يلزم قضاة المحاكم المالية في جميع الظروف بالحفاظ على صفات الوفاق والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة مهامهم. ويمنع عليهم القيام بجميع الأعمال أو اتخاذ جميع المواقف التي من شأنها أن توقف أو تعرقل سير المحاكم المالية.

**المادة 181 :** لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية أو الإنتماء إليها كيفما كانت وضعيتهم في هيئة قضاة المحاكم المالية كما يمنع عليهم كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية.

**المادة 182 :** يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن يزاول بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا كيفما كان نوعه. لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كقضاة إلا برخصة من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

وحيثما تكون للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة علاقة بأنشطة المحاكم المالية، يجب على مؤلفيها تسليم نسخة منها للرئيس الأول قبل نشرها أو توزيعها. لا يجوز لقضاة المحاكم المالية مزاولة أي نشاط في ميادين التعليم إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من الرئيس الأول تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة.

**المادة 183 :** يمنع على كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية أن تكون له شخصيا أو بواسطة الغير تحت أي اسم كان، مصالح في جهاز تجري عليه رقابة المحاكم المالية.

**المادة 184 :** يجب على كل قاض قبل تعيينه أن يصرح كتابة وبشرفه، بما يملكه من عقار وقيم منقولة، وبما يملكه منها زوجته وأولاده القاصرون. وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة المحاكم المالية، يجب أن يدلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.

وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمعني أو المعنيين بالأمر يجب أن يقدم بشأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط.

#### المادة 185 :

تلزم الإدارة بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة المالية التي يمكن للرئيس الأول أن يطلبها منها والمتعلقة بامتلاكات القضاة وأفراد عائلتهم المشار إليها في المادة السابقة. كما يحق للرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية أن يأمر بمراجعة التصاريح المتعلقة بالامتلاكات العقارية والقيم المنقولة التي يمتلكها القضاة وأفراد عائلتهم والمشار إليها في المادة السابقة وذلك عن طريق التفتيش الذي يتولاه قاض أو عدة قضاة.

يجب أن تكون للقضاة المكلفين بالتفتيش درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المعني بالأمر، ويتمتعون بسلطة عامة للقيام بالتحري والتدقيق والمراقبة، كما يمكن لهم على وجه الخصوص استدعاء القضاة المعنيين والإستماع إليهم وكذلك الإطلاع على كل الوثائق المفيدة. وتوجه تقارير التفتيش فوراً إلى الرئيس الأول مشفوعة بمستنتاجات واقتراحات المفتشين.

#### المادة 186 :

يجب أن يؤدي كل قاض ينتمي إلى المحاكم المالية وقت تعيينه لأول مرة وقبل تسلّم مهامه اليمين الآتية :  
"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداومات وأسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص"

#### المادة 187 :

يؤدي الرئيس الأول والوكيل العام للملك اليمين بين يدي جلاله الملك، بينما يؤديها القضاة الآخرون أمام المجلس في جلسة رسمية.

#### المادة 188 :

لا يجوز للقاضي المنتمي إلى المحاكم المالية، بالإضافة إلى تقيده بالمحافظة على سرية المداومات والتحريات التي تفرضها عليه يمينه أن يطلع أياً كان، في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون، على نسخ أو ملخصات للوثائق أو على معلومات تتعلق بملفات هذه المحاكم.

## المادة 189 :

تضمن الدولة لقضاة المحاكم المالية، طبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها التعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، والتي لا يشملها التشريع الخاص بالمعاشات والرصيد عن الوفاة، وتحل الدولة في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

يستفيد قضاة المحاكم المالية بالإمتياز القضائي المنصوص عليه في الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة الجنائية : تطبق أحكام الفصل 267 على الكاتب العام للمجلس ورؤساء الغرف ورؤساء المجالس الجهوية، وتطبق أحكام الفصل 268 على القضاة الآخرين.

## المادة 190 :

يكون لكل قاض ملف خاص تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي خولت له الإنخراط في سلك قضاة المحاكم المالية والنقاط والتقدير التي ابدت بشأنه والآراء التي أعرب عنها في حق مجلس قضاء المحاكم المالية والمقررات المتخذة إزاءه كيفما كان نوعها طيلة مساره الإداري وكذا التصاريح المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه.

ولا تدرج في هذا الملف أية إشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

## الفصل الثاني : الترقية والأجور

### المادة 191 :

يرقى قضاة المحاكم المالية في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة، وتتم الترقية بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى.

### المادة 192 :

لا يمكن أن يرقى أي قاض إلى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية إن لم يكن مقيدا في لائحة الأهلية. ويقيد في لائحة الأهلية لأجل الترقية:

- إلى الدرجة الإستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم،
- إلى الدرجة الأولى، قضاة الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم، وقضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في هذه الدرجة.

وتعتبر عند إعداد لائحة الأهلية الشهادات الجامعية التي يحملها المعنيون بالأمر وكفاءتهم واستعداداتهم لمزاولة المهام المطابقة للدرجة العليا.

ويتولى الرئيس الأول سنويا إعداد وحصر لائحة الأهلية بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية. وتحدد وفق النصوص التنظيمية المعمول بها شروط تنقيط قضاة المحاكم المالية وكيفيات إعداد لائحة الأهلية وكذا كيفيات الترقى في الرتبة التي يجب أن تنقيد في أن واحد بالتنقيط المذكور وبالأقدمية.

#### المادة 193 :

تشتمل أجره قضاة المحاكم المالية على المرتب والتعويضات العائلية، وجميع التعويضات الأخرى أو المكافآت أو المنافع المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

#### المادة 194 :

يمكن في حالة شغور أحد المناصب أن يكلف قضاة المحاكم المالية بمهام تطابق درجة أعلى من درجتهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية. ويستفيد القضاة المذكورون طيلة مدة قيامهم بهذه المهمة من المرتب والتعويضات والمكافآت والإمتيازات المقررة للرتبة الأولى من الدرجة التي يمارسون فيها مهامهم الجديدة. غير أن المعنيين بالأمر يمكن أن يتقاضوا إن اقتضى الحال أجرتهم على أساس رتبة مشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق الرقم الاستدلالي الذي يستفيدون منه في درجتهم الأصلية. وللاستفادة من مقتضيات هذه المادة تعطى الأسبقية إلى القضاة المرسمين الذين قضوا التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه أو تدريبا مصرحا بمعادلته له بمقتضى أمر يصدره الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### الفصل الثالث : الوضعيات التي يوجد فيها قضاة المحاكم المالية

#### المادة 195 :

- يوجد كل قاض في إحدى الوضعيات التالية :
- وضعية مزاولة النشاط ؛
  - وضعية الإلحاق ؛
  - وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛
  - وضعية التجنيد.

## 1 - مزاولة النشاط - الرخص.

### المادة 196 :

يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية مزاولة نشاطه، إذا كان معيناً بصفة نظامية في إحدى الدرجات، ويمارس فعلياً مهامه في حظيرة المحاكم المالية.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة العطل الإدارية ورخص المرض ورخص لأجل الولادة ورخص بدون مرتب.

تتقسم الرخص إلى :

### المادة 197 :

1 - الرخص الإدارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الإستثنائية أو الإذن بالتغيب،

2 - الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :

أ - رخص المرض القصير الأمد ؛

ب - رخص المرض المتوسطة الأمد ؛

ج - رخص المرض الطويلة الأمد ؛

د - الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن حادث وقع أثناء مزاولة العمل.

3 - الرخص لأجل الولادة.

4 - رخص بدون مرتب.

يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحالة، من مجموع أو نصف أجورهم المحتسبة في معاش التقاعد كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث لنظام المعاشات المدنية. كما وقع تغييره وتتميمه ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة لهذا القانون.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بحقوقهم في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

### المادة 198 :

يحق لكل قاض في وضعية مزاولة النشاط ان يستفيد من رخصة شهر عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها أجرته، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء إثني عشر شهراً من العمل.

ويحتفظ الرئيس الأول بكامل الحرية لتجزئ الرخص كما يجوز له، إذا اقتضت المصلحة ذلك، أن يعترض على تجزئ هذه الرخص.

ويستفيد القضاة الذين لهم أطفال تحت كفالتهم من أولوية اختيار فترات الرخص السنوية.

### المادة 199 :

يجوز أن تمنح للقضاة التالي بيانهم رخص استثنائية أو الإذن في التغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص العادية للقضاة :

- 1 - الذين يدلون بمبررات عائلية وأسباب وجيهة واستثنائية بشرط ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة أيام في السنة.
- 2 - الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة ولا تمنح هذه الرخصة إلا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية. ولا يستفيد القضاة المعنيون بالأمر من الرخصة المقررة في المادة السابقة خلال السنة التي يمنحون فيها الرخصة الخاصة المذكورة.

### المادة 200 :

إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإدلاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يضل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة يعتبر في رخصة بحكم القانون. ويمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من ان القاضي لم يستفد من رخصته إلا لأجل العلاج. إذا اتضح أن القاضي لم يستفد من رخصته لأجل العلاج، بوشر زيادة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الكتاب، الاقتراع من الأجرة التي صرفت له خلال مدة المرض بسبب خدمة غير منجزة وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها مباشرة الرئيس الأول، لا يجوز لهذا الأخير منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

### المادة 201 :

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهراً متتابعاً، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفص هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية.

### المادة 202 :

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

ويتقاضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 197 اعلاه، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.  
تحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 203 :

تمنح رخص المرض الطويلة الأمد التي لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة القضاة المصابين بإحدى الأمراض التالية :  
- الإصابات السرطانية ؛  
- الجذام ؛  
- داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) ؛  
- شلل الأطراف الأربعة ؛  
- زرع عضو حيوي ؛  
- الذهان المزمن ؛  
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛  
- الجنون.

ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.

#### المادة 204 :

إذا أصيب القاضي بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاوله عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لانفاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاوله عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع ابدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

#### المادة 205 :

إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية، أن القاضي غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم : 011-71 بتاريخ 12 من ذي

القعدة 1391 الموافق ل (30 دجنبر 1971) كما وقع تغييره  
وتتميمه.

وإذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للقاضي عن القيام  
بالعمل ولم يستطع المعني بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب  
صحية استئناف عمله، جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن  
العمل.

**المادة 206 :** تتمتع أولات الأحمال القاضيات برخصة عن الولادة مدتها اثني  
عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة، باستثناء التعويضات عن  
المصاريف.

**المادة 207 :** يمكن للقاضي بطلب منه وبعد موافقة الرئيس الأول أن يستفيد مرة  
واحدة كل سنتين من رخصة بدون راتب لا تتعدى شهرا واحدا  
غير قابل للتجزئ. وتحدد كفاءات الاستفاد من الرخص بدون  
راتب حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**II - الإلحاق :**

**المادة 208 :** يعتبر قاضي المحاكم المالية في وضعية الإلحاق إذا كان يعمل خارج  
سلك القضاء مع بقائه تابعا لهذا السلك وتمتع فيه بجميع حقوقه  
في الترقية والتقاعد.

**المادة 209 :** يمكن أن يلحق قضاة المحاكم المالية :

1- لشغل منصب بإدارة أو مكتب أو جهاز تابع للدولة يؤدي

إلى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد ؛

2- لشغل منصب بإدارة أو مقولة عمومية لا يؤدي إلى

المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد أو بمقولة

خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية ؛

3- لممارسة التعليم أو القيام بمهمة عمومية لدى دولة

أجنبية أو أجهزة دولية.

ويتم الإلحاق بطلب من القاضي وفق الشروط المحددة في

النصوص التنظيمية المتعلقة بمسطرة الإلحاق وذلك بعد

استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

**المادة 210 :** يتحمل القاضي الملحق الاقتراع من المراتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إلحاقه بها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه.

**المادة 211 :** يتم الإلحاق لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يمكن تجديدها لفترات متساوية.

**المادة 212 :** يمكن أن يعوض القاضي الملحق في وظيفته حالاً ما عدا إذا كان إلحاقه لمدة غير قابلة للتجديد تقل عن ستة أشهر أو تعادلها. ويرجع القاضي الملحق عند انتهاء مدة الإلحاق إلى سلك قضاء المحاكم المالية. ويعين في حالة عدم شغور منصب مواز لدرجته في منصب زائد بعد تأشيرة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية. وتستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور أول منصب في الدرجة المشار إليها.

**المادة 213 :** يتم تنقيط قضاة المحاكم المالية الملحقين من طرف الوزير أو رئيس الجهاز الذي هم ملحقون به ويوجه الوزير أو الرئيس جذاذات تنقيطهم إلى الرئيس الأول.

### III - التوقف المؤقت عن العمل

**المادة 214 :** يعتبر القاضي في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا كان يعمل خارج سلك قضاء المحاكم المالية، مع بقائه تابعاً لهذا السلك والانتقطاع عن استفادته من حقوقه في الترقية والتقاعد. لا يتقاضى القاضي في هذه الوضعية أي أجره باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

**المادة 215 :** يتم التوقف المؤقت عن العمل بأمر من الرئيس الأول إما تلقائياً أو بطلب من القاضي، ويحتفظ هذا الأخير بالحقوق المكتسبة في سلك قضاء المحاكم المالية إلى يوم سريان أثر التوقف المؤقت عن العمل.

## المادة 216 :

لا يمكن أن يوضع قاض في وضعية التوقف المؤقت عن العمل تلقائياً إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 205 أعلاه. ويتقاضى المعني بالأمر لمدة ستة أشهر نصف أجرته مع الإستمرار في الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

## المادة 217 :

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل التلقائي سنة واحدة يمكن تجديدها مرتين لنفس المدة. ويجب عند انصرام هذه المدة :

- إما إرجاع القاضي إلى درجته ووظيفته في سلك قضاء المحاكم المالية ؛
  - وإما إحالته إلى التقاعد ؛
  - وإما قبول انقطاعه عن العمل إذا لم يكن له حق في المعاش.
- غير أن التوقف المؤقت عن العمل يجدد للمرة الثالثة إذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة على توقفه عاجزاً عن استئناف عمله ولكنه تبين من آراء المصالح الطبية أنه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة أخرى.

## المادة 218 :

تمنح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل التي يطلبها القاضي في الحالات التالية:

- 1- إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- 2- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛
- 3- القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ؛
- 4- أو لجميع الدواعي الشخصية الأخرى.

وفي الحالتين الأخيرتين لا يتم التوقف المؤقت عن العمل إلا بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه، وستين إذا تعلق الأمر بدواع شخصية.

ولا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة ولمدة مساوية لها. وتجدد وضعية التوقف المؤقت عن العمل لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب القضاة ذلك دونما الحاجة إلى استشارة مجلس قضاء المحاكم المالية.

ولا يمكن للقاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط

المنصوص عليها في المادة 222 بعده، إلا عند انصرام الفترة الأولى على الأقل.

#### المادة 219 :

تجعل بحكم القانون أولات الاحمال القاضيات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهن لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تستوجب معالجة مستمرة. ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الوضعية سنتين، غير أنه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليها متوفرة. وإذا كانت لإحدى القاضيات المشار إليهن في الفقرة السابقة صفة رب أسرة، استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

#### المادة 220 :

يمكن أيضا منح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرأة المعينة قاضية بالمحاكم المالية بناء على طلب منها لترافق زوجها، إذا كان مضطرا بسبب مهنته إلى أن يجعل محل إقامته الاعتيادية بعيدا عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها، وفي هذه الحالة تقرر وضعية التوقف المؤقت عن العمل لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون أن تتجاوز في المجموع عشر سنوات. ويمكن ان يستفيد من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط الزوج القاضي الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

#### المادة 221 :

لرئيس الأول حق إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن أعمال القاضي المعني بالأمر مطابقة فعلا للأسباب التي أدت إلى استفادته من وضعية التوقف المؤقت عن العمل .

#### المادة 222 :

يجب على قاضي المحاكم المالية الموجود في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منه، أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل، وله الحق أن يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى ان يحصل هذا الفراغ فإن القاضي يبقى في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

#### المادة 223 :

إن القاضي الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجل المقررة، أو يرفض المنصب المعين له عند إرجاعه، يقترح حذفه من الأسلاك بظهير شريف بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

#### IV - التجنيد

يعتبر في وضعية تجنيد قاضي المحاكم المالية المدمج في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية. ويحتفظ خلال مدة تجنيده بحقوقه في الترقية داخل سلك قضاء المحاكم المالية. ويفقد راتبه ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية. ويرجع بحكم القانون عند تسريحه من الجندية إلى سلك قضاء المحاكم المالية وفق الشروط المقررة في المادة 212 أعلاه. وتعتبر في ترقية قاضي المحاكم المالية المدة التي قضاها في الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل تعيينه.

: المادة 224

#### الفصل الرابع النظام التأديبي

يعتبر كل إخلال من قاضي المحاكم المالية بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة خطأ من شأنه أن يعرضه لعقوبة تأديبية.

: المادة 225

تطبق على قضاة المحاكم المالية العقوبات التأديبية التالية :  
I- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي تشمل بحسب درجة الخطورة على :

: المادة 226

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
- الحذف من قائمة الأهلية ؛
- الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.
- II- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تشمل بحسب درجة الخطورة على:
- القهقري في الدرجة مع أو بدون ضياع كل أو جزء من الأقدمية المحصل عليها في الدرجة السابقة ؛
- إحالة القاضي إلى التقاعد بصفة تلقائية أو قبول إنقطاعه عن العمل إذا لم يكن له الحق في معاش التقاعد ؛
- العزل مع إيقاف أو عدم إيقاف الحقوق في المعاش.

## المادة 227 :

يطلع الرئيس الأول لمجلس قضاء المحاكم المالية على الأفعال المنسوبة إلى القاضي، ويعهد بالتحقيق في الملف إلى مقرر يختار من بين أعضاء المجلس المذكور أعلاه يقوم عند الاقتضاء بإجراء البحث ويجب أن تكون له درجة تساوي أو تفوق درجة القاضي المتابع.

ويستمع المقرر أثناء التحقيق إلى القاضي المتابع وإلى الشهود.

ويقوم بجميع أعمال التحري المفيدة.

وإذا تبين بأن التحقيق غير ضروري أو أنه قد انتهى، يتم إخبار القاضي المتابع بتاريخ انعقاد المجلس لمناقشة ملفه، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويتم هذا التبليغ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية.

ويمكن للقاضي المتابع الإطلاع في عين المكان على ملفه التأديبي ما عدا رأي المقرر.

ويجوز له أن يستعين بزميل له أو محام، ويحق له الإطلاع على الملف التأديبي وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

ويتولى المقرر في بداية جلسة مجلس القضاء تلاوة تقريره. وبعد ذلك يفسح المجال للقاضي المتابع لتقديم توضيحاته أو وسائل دفاعه حول الأفعال المنسوبة إليه.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية بترخيص من رئيسه الاستماع إلى الشهود الذين يستدعيهم والذين يذكرهم القاضي المتابع.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية. يصدر المجلس رأيه بعد التداول بأغلبية أصوات أعضائه وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ويمكن لمجلس قضاء المحاكم المالية أن يقرر إيقاف النظر في القضية عند وجود متابعات جنائية إلى أن يقع البت في هذه المتابعات بقرار غير قابل للطعن.

## المادة 228 :

تصدر العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية بموجب ظهير بناء على اقتراح معتل من مجلس قضاء المحاكم المالية. وتصدر العقوبات من الدرجة الأولى بموجب أمر للرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية، غير أن الرئيس الأول لا يمكن أن يصدر عقوبة أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس المذكور أعلاه.

## المادة 229 :

يمكن إيقاف القاضي عن مزاوله مهامه بموجب أمر للرئيس الأول في حالة متابعته جنائيا أو ارتكابه خطأ فادحا.

ويجب أن ينص في أمر إيقاف قاضي المحاكم المالية على ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ بأجرته طيلة مدة توقيفه وإما أن يحدد القدر الذي سيتحمله من الافتطاع وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بكاملها.

ويجب أن يدعى مجلس قضاء المحاكم المالية للإجتماع في أقرب أجل ممكن كما يجب أن تسوى نهائيا حالة القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف، غير أن التوقيف يمكن أن يستمر إلى حين اتخاذ القرار إذا اقترح المجلس عقوبة من الدرجة الثانية.

يحق للقاضي المعني بالأمر أن يتقاضى من جديد أجرته كاملة وأن يتمتع عند الاقتضاء بالحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته إذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الأجل

المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

ويتم فتح ملف تأديبي عندما يكون القاضي متابعاً جنائياً، ولا تسوى وضعية هذا القاضي بصفة نهائية إلا بعد أن يصبح المقرر المتخذ ضده غير قابل للطعن.

وعندما تنتهي المتابعة الجنائية ولم تصدر أي عقوبة تأديبية في حق القاضي المتابع أو إذا لم تصدر ضده سوى عقوبة إنذار أو توبيخ، يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة من أجرته.

وفي جميع الحالات الأخرى لا يحق له استرجاع المبالغ المقتطعة.

## المادة 230 :

باستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فإن القاضي الذي يعتمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة، ويعد حينئذ كما لو تخلى عمداً عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا الكتاب.

يوجه إنذار إلى القاضي الذي غادر عمله دون مبرر باستئناف عمله داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الإنذار إليه.

ويوجه هذا الإنذار إلى القاضي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى آخر عنوان شخصي صرح به المعني بالأمر.

بعد انقضاء هذا الأجل وإذا لم يستأنف المعني بالأمر عمله جاز أن تصدر في حقه عقوبة العزل مع أو بدون الاحتفاظ بحقه في المعاش،

وذلك بمقتضى ظهير شريف بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر الرئيس الأول فوراً بإيقاف أجره القاضي المعني بالأمر، وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل السنتين يوماً الموالية لتاريخ اتخاذ قرار توقيف الأجرة، وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه. أما إذا استأنف القاضي عمله داخل الأجل المذكور أعلاه يتم عرض ملفه على مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتسرى العقوبة ابتداء من اليوم الذي يثبت فيه ترك الوظيفة. وتطبق مقتضيات هذه المادة بحكم القانون على قاضي المحاكم المالية الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد من لدن السلطة المؤهلة لقبول استقالته.

#### الفصل الخامس الانقطاع عن العمل

#### المادة 231 :

ينجم عن الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من الأسلاك وفقدان صفة قاضي بالمحاكم المالية مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتحويلها شرفياً ما يلي :

- 1- الإحالة إلى التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 232 بعده ؛
- 2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
- 3- العزل.

#### المادة 232 :

تقع الإحالة إلى التقاعد بأمر من الرئيس الأول طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد. وتحدد سن الإحالة على التقاعد في سنتين سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات. غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن الاحتفاظ بهم في عملهم لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

#### المادة 233 :

لا تنتج الاستقالة إلا بطلب مكتوب من المعني بالأمر يعبر فيه بكل وضوح عن رغبته في مغادرة سلك قضاء المحاكم المالية بكيفية غير كيفية الإحالة إلى التقاعد، ولا يكون للإستقالة أثر إلا بعد قبولها من لدن السلطة المخولة حق التعيين.

ولا يمكن التراجع في الاستقالة بعد قبولها، كما أنها لا تحول عند الاقتضاء دون المتابعة التأديبية من أجل أفعال ارتكبت سابقا أو لم تكتشف إلا بعد قبول الاستقالة المذكورة.

**المادة 234 :** يمكن أن يعين القاضي الذي انقطع عن العمل نهائيا، قاضيا شرفيا بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية، وذلك إما في درجته أو في الدرجة التي تفوقها مباشرة.

#### الباب الرابع تنظيم مجلس قضاء المحاكم المالية وتسييره

**المادة 235 :** يترأس الرئيس الأول مجلس قضاء المحاكم المالية مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من هذا القانون.  
ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك من :

- الكاتب العام للمجلس ؛
- رئيس غرفة ينتخبه رؤساء الغرف من بينهم ؛
- ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجلس ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ممثلين اثنين عن القضاة الذين يزاولون عملهم بالمجالس الجهوية ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- وتحدد بمرسوم كيفية انتخاب ممثلي القضاة في مجلس قضاء المحاكم المالية ،
- ولا يحق لأي عضو في هذا المجلس أن يحضر الجلسة المتعلقة بالقضايا الخاصة بوضعيته أو وضعية قاضي أعلى درجة منه.

**المادة 236 :** يجتمع مجلس قضاء المحاكم المالية مرة واحدة في السنة، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك.  
ويتخذ المجلس مقرراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## الباب الخامس مقتضيات انتقالية ومتفرقة

### المادة 237 :

في حالة وفاة قاض أثناء القيام بعمله استفاد ذوو حقوقه من الرصيد عن الوفاة وذلك حسب الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 238 :

يمكن استثناء من مقتضيات المادتين 169 و172 من هذا القانون وخلال مدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون، أن يوظف ويعين قضاة المحاكم المالية في حدود النصف من المناصب الشاغرة وذلك حسب الشروط المقررة في المواد من 239 إلى 242 بعده.

ويمكن خلال نفس المدة بناء على اقتراح من الرئيس الأول وبعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية تعيين :  
- رؤساء المجالس الجهوية من بين المستشارين من الدرجة الأولى في حالة عدم وجود مستشارين مشرفين ؛  
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية من بين المستشارين من الدرجة الثانية في حالة عدم وجود مستشارين من الدرجة الأولى.

### المادة 239 :

يمكن أن يوظف:

1- في الدرجة الاستثنائية :

الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

2- في الدرجة الأولى :

موظفو الإدارات العمومية المنتمون إلى درجة متصرف ممتاز أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء عشر (10) سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

3- في الدرجة الثانية :

الموظفون المنتمون إلى درجة متصرف أو درجة معتبرة في حكمها والمتوفرون على إحدى الشهادات التي تسمح بولوج سلم الأجر رقم 10، والمثبتون قضاء عشر سنوات على الأقل في الخدمة العمومية الفعلية.

ويحدد الرئيس الأول بأمر عدد المناصب المتوفرة وتاريخ وضع الترشيحات.

**المادة 240 :**

توجه الترشيحات تحت إشراف السلطة التابع لها المعنيون بالأمر إلى الرئيس الأول، الذي يعرضها على لجنة الإنتقاء المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه.

**المادة 241 :**

إن المترشحين المحتفظ بهم من طرف المجلس يعينون بظهير شريف بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد استطلاع رأي مجلس قضاء المحاكم المالية بصفتهم قضاة في درجتهم المطابقة ويدرجون في الرتبة التي يساوي رقمها الإستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الإستدلالي الحاصلين عليه في درجتهم الأصلية. إذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية في رتبتهم القديمة.

**المادة 242 :**

تطبق مقتضيات المادة 194 من هذا القانون على القضاة الذين تم توظيفهم تطبيقاً لهذا الباب.

**المادة 243 :**

ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق، تعتبر درجة القضاة من الدرجة الثالثة بالمجلس، في طريق الانقراض وتظل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. واستثناء من مقتضيات المادة 176 أعلاه، يمكن أن يعين قضاة من الدرجة الثانية قضاة الدرجة الثالثة العاملون بالمجلس البالغون الرتبة السابعة من درجتهم والمثبتون قضاء أكثر من خمس سنوات في الخدمة الفعلية بالدرجة. ويمكن أن يشارك القضاة من الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، في مباراة توظيف الملحقين القضائيين، وإذا نجحوا في هذه المباراة، وجب إعفاؤهم من التدريب المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه، وتعيينهم قضاة من الدرجة الثانية.

**المادة 244 :**

يقبل للإستفادة من مقتضيات المواد من 197 إلى 207 من هذا القانون القضاة الذين يوجدون بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في رخصة مرض أو رخصة ولادة طبقاً للقانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

غير أن المدد التي قضاها القضاة المذكورون في رخصة مرض أو رخصة من أجل الولادة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تعتبر لتحديد المدد القصوى لرخص المرض والولادة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 245 :**

يعين الحاصلون على شهادة طور التكوين للمدرسة الوطنية للإدارة والذين يزاولون بالمجلس قبل تاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ، قضاة من الدرجة الثانية، ابتداءً من تاريخ تعيينهم للعمل بالمجلس.

**المادة 246 :**

يعاد إدماج القضاة من الدرجات الاستثنائية والأولى والثانية المزاولين لعملهم بالمجلس بتاريخ دخول مقتضيات هذا الكتاب حيز التنفيذ في الدرجات المطابقة المنصوص عليها في هذا الكتاب مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية. ويحتفظ بالقضاة المؤقتين من الدرجة الثانية المزاولين عملهم بالمجلس بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بصفة ملحقين قضائيين مع الاحتفاظ بنفس الوضعية في الأقدمية.

**المادة 247 :**

ينسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 245 أعلاه، القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. غير أن النصوص المتخذة تطبيقاً للقانون المذكور يظل العمل جارياً بها إلى حين تعويضها أو نسخها.

**المادة 248 :**

تدخل مقتضيات هذا الكتاب حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادة 245 أعلاه.



**عرض وزير الداخلية المحترم**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين

سيدي الرئيس،  
السادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل  
والتشريع وحقوق الإنسان.

لقد انخرط المغرب كما تعلمون في مرحلة جديدة تتميز  
بمباشرة أورايش إصلاحية متنوعة وشمولية تستهدف استكمال  
وتعزيز ثوابت دولة الحق والقانون.

ويشرفني اليوم أن أشارك لجننتكم الموقرة في مناقشة  
مشروع القانون المتعلق بالمحاكم المالية الذي يشكل أحد  
المحاور الأساسية لمسلسل الإصلاحات التي شرعت حكومة  
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إنجازها.

وأغتتم هذه الفرصة لأثير عنايتكم في البداية إلى  
الإصلاحات التي سبق لي أن أعلنت عنها في قبة البرلمان  
ويتعلق الأمر بإصلاح نظام اللامركزية ببلادنا، والذي يعتبر  
بحق، إحدى الأورايش الكبرى التي تدخل في خضم الإصلاحات  
العميقة التي ينطلق بها عهد جلالته الملك محمد السادس  
نصره الله.

ويندرج هذا الورش الكبير لإصلاح اللامركزية والديمقراطية المحلية ببلادنا ضمن التوجيهات والتعليمات السامية التي تضمنها خطاب جلالة التاريخي بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999، وكذا خطابه السامي بتاريخ 13 أكتوبر 2000 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الرابعة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة مرجعية أساسية ووثيقة توجيهية لمشاريع الإصلاح التي نحن بصددتها. كما يندرج أيضا في سياق تنفيذ الالتزامات التي تضمنها التصريح الحكومي، فضلا عن استجابته للانشغالات والتطلعات التي عبرت عنها كافة القوى السياسية.

وكما ستلاحظون فالإصلاح المرتقب سيكون شموليا لأنه سيحيط بجميع مظاهر ومستويات اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري ببلادنا.

وهكذا فمن المرتقب إعادة النظر من الناحية المؤسساتية والتنظيمية في الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم الجماعي وكذا الظهير الشريف المنظم للعمليات والأقاليم ومجالسها، مع تحيين النصوص المتعلقة بالمالية والجبايات المحلية والنصوص المنظمة للوظيفة العمومية المحلية والممتلكات الجماعية. بالإضافة إلى مراجعة مدونة الانتخابات والتقسيم الإداري والجماعي بهدف وضع خريطة متوازنة ومتكاملة تركز على مقاييس ومعايير موضوعية.

وتهدف المبادئ التي يركز عليها هذا الإصلاح إلى ترسيخ الديمقراطية المحلية وتدعيم اللامركزية وتوسيع مجال التدبير المحلي والتخفيف من الوصاية الإدارية وإعادة توزيع وتنسيق دور مختلف الجماعات العمومية وتحسين أداء المرفق العمومي والمحافظة على الصالح العام وتخليق الممارسة المحلية وضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع.

وتتولى دراسة هذه النصوص لجنة وزارية خاصة يرأسها السيد الوزير الأول. وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات لحد الآن للنظر في المشاريع المعروضة عليها، وبمجرد الإنتهاء من هذه الدراسة وإعداد الصياغة النهائية للنصوص المذكورة، ستحال على البرلمان بعد اعتمادها من قبل مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء.

وأود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا الورش سيظل مفتوحا إلى حين الإنتهاء من جميع حلقات الإصلاحات السالفة الذكر، وذلك قبل حلول موعد الإستحقاقات الإنتخابية المقبلة. وتعتبر المحاكم المالية المعروضة على أنظاركم قصد الدراسة والإغناء من المحاور الأساسية لمسلسل هذه الإصلاحات.

## سيدي الرئيس، السادة المستشارين المحترمين

في الوقت الذي تسعى فيه حكومة صاحب الجلالة إلى تطوير وتدعيم أسس اللامركزية وإلى تعزيز ممارسة الحريات العامة ببلادنا، وإلى إرساء ركائز دولة الحق والقانون كما سلف الذكر، تعمل جاهدة في نفس الوقت على استكمال هيكله المؤسسات التي نص عليها دستور المملكة لسنة 1996 وخاصة مايتعلق منها بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات والتي تنكب لجتكم الموقرة منذ فترة على دراسة مدونتها التشريعية.

لقد أطلعتم، مما لاشك فيه، على مراحل الأشغال التحضيرية لهذه المدونة، وما استغرقت من دراسة مستفيضة ومن بحث دقيق سواء من قبل الإدارات المركزية المعنية أو من قبل اللجنة الوزارية المشتركة أو في إطار اجتماعات مجلسي الحكومة والوزراء المخصصة لدراسة نص مشروع هذه المدونة الهامة.

إن أبرز ما يستهدفه مشروع المدونة المعروف على أنظار لجتكم الموقرة هو الإرتقاء بالمراقبة المالية القضائية ببلادنا إلى مستوى مؤسسات دستورية، تتمتع بالإستقلال العضوي، وتوفر الضمانات القانونية للخاضعين لمراقبتها.

ويندرج هذا التوجه في سياق حرص السلطات العمومية على تعزيز أشكال ومستويات مراقبة تدبير الأموال العمومية كمدخل أساسي للتوجه الرامي إلى تخليق الحياة العامة، وذلك حتى يتمكن من رفع الحيف والشبهات والإتهامات الخاطئة عن سير مؤسساتنا الديمقراطية، ووضع حد فاصل بين الفاسد والصالح، وترسيخ المثل والقيم العليا لدى المسؤولين عن تدبير المال العام كالإستقامة والنزاهة واحترام المشروعية والإمتثال لسلطة القانون.

### سيدي الرئيس، السادة المستشارين المحترمين

لقد اطلعت على سير أعمال لجننتكم، وعلى الإهتمام البالغ الذي أوليتموه لدراسة مشروع مدونة المحاكم المالية، وعلى المستوى الراقى لملاحظاتكم واقتراحاتكم وعلى التوجه الإيجابي الرفيع لمداخلاتكم بغض النظر عن انتمائكم للمعارضة أو للأغلبية.

وإني لأغتنم هذه الفرصة السانحة لأؤكد لكم أن مشروع هذه المدونة يندرج في سياق تحقيق هذه الأهداف ذات الصبغة الأساسية والإستراتيجية لمواجهة تحديات المرحلة الراهنة.

كما أغتتم فرصة تواجدي بينكم وأنتم تتدارسون  
المقتضيات المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات، ومن  
بينكم منتخبون محليون مطلعون تمام الإطلاع على تشعب  
تدبير الشأن العام المحلي، لأذكر بما عرفتة الوحدات  
اللامركزية، فضلا عما سلف ذكره، من تطور وما سجلته  
وسائلها المادية والبشرية من ارتفاع وتحسن.

لقد أصبحت الآليات المعتمدة حاليا في مجال المراقبة  
المالية عاجزة عن أداء وظيفتها على الوجه الأكمل بالقياس  
مع ما عرفه قطاع اللامركزية من تحولات جذرية، حيث  
تضاعف عدد الجماعات وعدد المسؤولين والمسيرين  
لدواليها. مما جعل إحداث مجالس جهوية للحسابات يحظى  
بموقع بارز في إطار البرنامج الحكومي كوسيلة لتفعيل نظام  
عدم التركيز الإداري في مجال المراقبة المالية.

وهكذا، فإن إحداث وهيكله المجالس الجهوية للحسابات  
وتحديد وتنظيم اختصاصاتها يندرج في إطار تخفيف أعباء  
المجلس الأعلى للحسابات وإحداث رقابة مندمجة تفرض على  
جميع المتدخلين في مجال تدبير أموال الجماعات المحلية  
وهيئاتها كل في مجال مسؤوليته مع تبسيط مساطر تدخل هذه  
المجالس لضمان فعالية دورها الرقابي.

كما تشكل المجالس الجهوية للحسابات في نفس الوقت مؤسسات يمكن اللجوء إلى خبرتها والإحتكام إليها بشأن قضايا تهم التدبير المالي المحلي من أجل وضع حد لبعض المشاكل الطارئة التي قد تعترض السير العادي للوحدات الترابية وتعيقها عن تحقيق أهدافها الأساسية.

### سيدي الرئيس، السادة المستشارين المحترمين

لقد علمت أن من بين المواضيع التي استأثرت بالنقاش البناء لأعضاء لجننتكم، مسألة خضوع الآمرين بالصرف (Ordonnateurs) ومن ضمنهم الآمرين بصرف ميزانيات الجماعات المحلية لمراقبة المحاكم المالية.

وأود أن أثير عنايتكم في هذا الباب إلى أن مشروع مدونة المحاكم المالية المعروض على أنظاركم لا يستهدف في هذا المضمراً سوى تفعيل هذا الشكل من المراقبة التي لم تكن تمارس حتى الآن إلا بصفة جزئية من طرف المجلس الأعلى للحسابات الشيء الذي ترتب عنه فهم خاطيء للمسؤولية الملقاة على عاتق الآمرين بالصرف والدخل لميزانيات الجماعات المحلية من جراء ارتكابهم لمخالفات في التسيير المالي للوحدات اللامركزية. فالقانون المحدث والمنظم للمجلس الأعلى للحسابات ينص صراحة على خضوع الآمرين بالصرف لمراقبة التسيير من طرف هذه المؤسسة.

وإني لا أخفيكم أننا نجد في الواقع الحالي لتدبير الشؤون المالية للجماعات المحلية ما يستدعي تفعيل هذه المراقبة وضبط مسؤولية كل الأطراف المتدخلة في هذا التدبير وهي الأمر بالصرف أو بالدفع والمراقب المالي والمحاسب العمومي. وهو ما يتوخاه مشروع المدونة وكذلك مشروع القانون المتعلق بتحديد مسؤولية هؤلاء المتدخلين والذي أحيل على لجننتكم الموقرة نزولا عند رغبتكم واعتبارا لوحدة الموضوع والذي سبق أن تدارستموه خلال اجتماع سابق.

إننا ندرك مدى العوائق والإكراهات التي تواجه المسؤولين عن تدبير أموال الجماعات المحلية، وما يترتب عن ذلك من ضياع للوقت والجهد نتيجة تعقيد إجراءات المراقبة المالية القبلية. ونعتبر أن إحداث المجالس الجهوية للحسابات وسيلة أساسية لتفعيل المراقبة البعدية، الشيء الذي يستلزم تهييء الشروط الضرورية لذلك حتى نتمكن من التخلي عن تعدد تأشيرات المراقبة القبلية ونتيح الفرص السانحة للمنتخبين المسؤولين عن تدبير الشؤون المالية المحلية ليتمكنوا من اتخاذ المبادرات اللازمة ليس في مجال التدبير اليومي فحسب بل في مجال المسؤوليات الشمولية التي يتحملونها لتحقيق التنمية المحلية بصفة عامة.

سيدي الرئيس، حضرات السادة المستشارين المحترمين.

أود في ختام كلمتي هاته أن أعبر لكم عن فائق اعتباري للجهود المتواصلة التي تبذلونها من أجل دراسة مستفيضة لهذا المشروع الهام والإحاطة بمختلف جوانبه، والإهتمام بانعكاساته بالخصوص على الجماعات المحلية التي أصبحت تلعب اليوم دورا أساسيا لترسيخ الديمقراطية على أرض الواقع وتدعيم دولة الحق والقانون في ظل ما يطمح إليه عاهل البلاد صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

# عرض رئيس المجلس الأعلى للحسابات المحترم

السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،  
السادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في بداية هذا العرض، أن أعبر لكم عن عميق شكري وعظيم امتناني، لما أبدىتموه جميعا رئيسا وأعضاء، من كبير الاهتمام بمشروع مدونة المحاكم المالية وما عبرتم عنه من آراء وملاحظات جديرة بكل اهتمام، منها ما سوف تتم بلورتها في شكل مقترحات تعديل ستعمل الحكومة، صاحبة المشروع، على مناقشتها في وقتها مع السادة المستشارين، أملين أن يسعى الجميع إلى إغناء نص هذا المشروع واستبعاد كل غموض أو تعبير غير سليم قد يكتنف بعض مقتضياته.

السيد الرئيس،  
السيد الوزير،  
السادة المستشارون،

مما لا شك فيه، أن النقطة التي استأثرت باهتمامكم أكثر، وأثارت حولها آراء وملاحظات متباينة، تستوجب مزيدا من الإيضاح، هي النقطة التي تتعلق أساسا بطبيعة المؤسسة العليا للرقابة، المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، التي جمعها مشروع المدونة تحت اسم المحاكم المالية، حيث تساءل عدد من السادة المستشارين المحترمين عن جدوى هذه التسمية وذهب البعض إلى اعتبارها مخالفة للمقتضيات الدستورية.

ومع احترامنا الكامل لكل الآراء التي أبدتها السادة أعضاء اللجنة الموقرة في الموضوع، فإننا في المجلس الأعلى للحسابات نرى من الملائم إمداد السادة المستشارين المحترمين، بكل ما لدينا من معلومات ومن توضيحات بهذا الخصوص، لدعم المقتضيات التي جاء بها المشروع الحكومي الذي بين أيديكم، أملين أن نناقشها جميعا، حتى تتضح الصورة أكثر، ويتمكن السادة المستشارون بعد الإحاطة بجميع الخصوصيات التي تطبع المؤسسات العليا للمراقبة المالية، من اتخاذ موقف نهائي في الموضوع.

وسوف أحاول، وبعبارة، التطرق إلى طبيعة هذه المؤسسات الدستورية، المجلس والمجالس الجهوية للحسابات، انطلاقاً من محورين أساسيين :

- محور خارجي، يستعرض الأجهزة العليا للمراقبة المالية في مختلف الأنظمة المتواجدة حالياً عبر العالم ؛
- محور داخلي، ينطلق من التجربة المغربية.

وهكذا، فإن مقارنة القوانين التي تحكم مجال المراقبة العليا على الأموال العمومية تبرز بشكل واضح تواجد مدرستين أساسيتين لكل واحدة منهما خصوصياتها على المستويين النظري والعملي، وهاتان المدرستان هما : المدرسة الأنكلوسكسونية والمدرسة اللاتينية.

ففي مفهوم المدرسة الأولى، هناك مؤسسة تمنح الترخيص وهي البرلمان وأجهزة تتولى التنفيذ وهي الأجهزة الحكومية، وفي ظل هذه المدرسة يتولى البرلمان مراقبة تنفيذ ما سبق أن رخص به عن طريق وسائل شتى من بينها، المراقبة المالية العليا التي تأخذ شكل مراجعة عامة أو مراقبة عامة، ولذلك فإن أجهزة المراقبة العليا منبثقة عن البرلمان، الذي يوفر لها الوسائل والذي ترفع إليه تقارير هذه الأجهزة، تلك التقارير التي تتضمن ملاحظات حول تنفيذ الأموال العمومية ومقترحات وتوصيات تهدف إلى الرفع من مستوى أداء الأجهزة الخاضعة للمراقبة، بحيث لا تكتسي هذه المراقبة أية صبغة زجرية.

ودائماً حسب مفهوم أتباع هذه المدرسة الأنكلوسكسونية، فإن المسؤولية كل لا يتجزأ وبالتالي فإن هذا النظام لا يفرق في عمليات تنفيذ الأموال العمومية بين مسؤوليتي الأمر بالصرف والمحاسب، ولا نجد في هذه الأنظمة مراقبة مسبقة مثل مراقبة الالتزام بالنفقات، كما ان مهمة المراجع العام أو المراقب العام تكمن كذلك في إبداء رأيه في حسابات الأجهزة العمومية الخاضعة لمراقبته.

وتأخذ بهذا النظام عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية (مكتب المراجعة العامة) وكندا (مكتب المراقب العام) وإنجلترا وسويسرا والسويد والهند وباكستان وأستراليا وبعض الدول الإفريقية الناطقة بالإنجليزية.

أما المدرسة الثانية وهي المدرسة اللاتينية، فقد نشأت أساسا في فرنسا خلال القرن الثالث عشر، وتم إبرازها وتعميمها على الدول الأوروبية، انطلاقا من عهد نابوليون وبالتحديد سنة 1807، حين أحدث القانون الفرنسي محكمة الحسابات.

وإذا كان هذا النظام يلتقي مع النظام الأول في اعتبار البرلمان هو مصدر الترخيص، فإنه يختلف معه حيث يستمد أسسه من عدة مبادئ، من بينها التمييز بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ومراقبة المحاسب لأعمال الأمر بالصرف، وتحميل هذا المحاسب مسؤولية شخصية ومالية أمام جهاز أعلى للمراقبة، يمارس اختصاصات قضائية، أولها النظر في حساب تسيير المحاسبين العموميين.

ومن الأكيد، أن حرص المشرع على الرفع من مستوى هذه المراقبة وإبعادها عن كل تأثير من أية جهة سياسية، هو السبب الأساسي الذي أدى إلى تحصين الجهاز الأعلى للمراقبة في شكل هيئة قضائية مختصة، مشكلة من قضاة يتمتعون بنظام خاص، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الدولة. ولا تخفى عليكم أهمية إبعاد هذه الأجهزة الرقابية العليا عن كل تأثير سياسي، ذلك أن تعاقب الأحزاب السياسية على الحكم، بإمكانه أن يؤثر على استقلالية الجهاز الأعلى للمراقبة المالية، وهذا شيء غير مرغوب فيه بالطبع، ما دامت مهمة المراقبة العليا الأساسية هي التأكد من أن أداء الأجهزة الحكومية مطابق لإرادة البرلمان الذي صادق على الميزانية.

ومما يزكي هذا التوجه، أن أول اختصاص مارسته هذه الأجهزة العليا للمراقبة هو اختصاصها كقاضي الحسابات، أي الفحص والتدقيق في الحسابات والمستندات التي يقدمها المحاسبون العموميون لهذه الأجهزة، وإصدار أحكام بشأنها، تبرئ ساحة هؤلاء المحاسبين أو تأمرهم باسترجاع ما يمكن أن تثبته هذه الأجهزة من عجز في حسابات تسيير المحاسبين، إذ من المعروف أن المحاسبين العموميين هم وحدهم المؤهلون لتحصيل المداخل وأداء النفقات العمومية.

أما باقي الاختصاصات، فقد شرعت هذه الأجهزة الرقابية في ممارستها حديثاً، ويتعلق الأمر أساساً بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الذي يقرب أكثر هذه الأجهزة العليا للمراقبة من المحاكم التابعة للجهاز القضائي.

لقد تأثرت معظم الدول الأوروبية بهذا النظام اللاتيني واعتمدته منذ القرن التاسع عشر، واحتفظ به عدد منها، بينما أدخلت عليه دول أخرى بعض التغيير ولكن مع ذلك، ضلت محتفظة بنفس التسمية.

كما عملت فرنسا خلال فترة الاستعمار، وفي إطار ما كانت تعتبره تحديثاً وتطويراً للإدارة، على وضع أجهزة في الدول التي كانت تحت حمايتها، كانت بمثابة فروع تابعة لمحكمة الحسابات الفرنسية، مثلما عمدت إلى تغيير وتطوير القوانين بهذه البلدان بما كان يخدم مصلحة المستعمر.

وهكذا يتضح جلياً، أن الغاية الأولى من منح أجهزة المراقبة العليا اختصاصات قضائية، ومنح أعضائها صفة قضاة، هي الإعلاء من شأن هذا النوع من المراقبة، ومنحها الاستقلال الكامل عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، تماماً كما هو الحال بالنسبة للجهاز القضائي، الذي يتمتع بجانب استقلاله بهيئة ووقار واحترام الجميع لأحكامه.

لذلك نجد أن هذه الأجهزة الرقابية، التي تأخذ شكل محاكم مالية، تقتبس من القضاء جميع الضمانات التي يوفرها، كاتخاذ القرار داخل هيئة جماعية وضمن حقوق الدفاع، واتباع مسطرة معينة للتقاضي، وإمكانية الطعن في الأحكام أمام المحكمة العليا في البلاد.

وأخيراً، لا بد من الوقوف عند اعتبار المحاكم المالية حسب المنظور اللاتيني جزءاً من المحاكم الإدارية، لكون الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم المالية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

كما يجدر التذكير هنا أن الدستور الفرنسي لم يدمج محكمة الحسابات ضمن الجهاز القضائي، ولم يمنح صفة قضاة لأعضاء هذه المحكمة المختصة. بل أكثر من ذلك فإن الدستور الفرنسي لسنة 1958، لم يشر إلى محكمة الحسابات إلا في فصله 47 عندما نص على أن هذه المحكمة تساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية، حيث إن إحداث محكمة الحسابات بفرنسا تم بموجب قانون عادي سنة 1807 تم تعديله على الخصوص سنة 1967.

السيد الرئيس،  
السيد الوزير،  
السادة المستشارون،

بعد هذه اللحمة الوجيزة عن أهم ما يميز حقل المراقبة العليا على المالية العمومية من اختلاف في النظم المعتمدة، سأحاول الآن التطرق إلى التجربة الوطنية في هذا المجال.

فكما هو معلوم، فإن الظروف التاريخية جعلت بلادنا، في فترة زمنية معينة ترتبط بالقوانين الفرنسية، وتعتمد أنظمة إدارية ومالية ومحاسبية، مقتبسة من مثيلاتها في فرنسا، لذلك فبالرغم من أننا متأكدون، أن بلادنا عرفت قبل عهد الحماية الفرنسية، أنظمة أخرى، وأن مراقبة الأموال العمومية، كان يتحكم فيها إلى حد كبير نظام الأمناء، إلا أن الاستعمار الفرنسي عمد إلى تغيير القوانين، بالشكل الذي يسهل له تسيير أمور البلاد، فشمّل هذا التغيير مختلف المجالات بما فيها المجال الرقابي، بدءا بمراقبة الالتزام بالنفقات سنة 1921، وضمن المحاسبين العموميين سنة 1925، واحداث اللجنة المحلية المغربية للحسابات سنة 1932، والقانون المتعلق بأداء اليمين من طرف المحاسبين العموميين سنة 1942... إلى آخر ذلك من قوانين وأنظمة.

وتعتبر اللجنة التي سميت آنذاك، باللجنة المحلية المغربية للحسابات، اللبنة الأولى في تكوين نظام المراقبة العليا على الأموال العمومية بمفهومه الحديث، حيث كانت هذه اللجنة بمثابة فرع تابع لمحكمة الحسابات الفرنسية، تفحص الوثائق المحاسبية للإقامة العامة، وتحيل أهم الحسابات على محكمة الحسابات الفرنسية، قصد النظر فيها، وإصدار أحكام بشأنها.

وبعد حصول المغرب على استقلاله، يبادر إلى تغيير مختلف القوانين بما فيها تلك التي تحكم المالية العمومية، وعلى الخصوص قانون المحاسبة العمومية سنة 1958 ثم 1967، وإحداث اللجنة الوطنية للحسابات سنة 1960 بجانب المفتشية العامة للمالية، والمراقبة المالية على المؤسسات العمومية، ومراقبة الالتزام بالنفقات سنة 1969 ثم سنة 1976.

ولكن هذه التغييرات، لم تشكل قطيعة من حيث الأنظمة المالية والمحاسبية المعتمدة، حيث تقرر الإبقاء على أساليب عمل قريية من المصادر الفرنسية، وبالتالي فإن القوانين والأنظمة الوطنية في مجملها، لازالت إلى حد بعيد مستمدة من مثيلاتها بفرنسا وباقي الدول التي أخذت عن نفس المصدر.

فإذا كانت اللجنة المحلية، قد عملت في إطار النظام الفرنسي، الذي يجعل من محكمة الحسابات محكمة مالية متخصصة، فإن قانون 1960 المحدث للجنة الوطنية للحسابات، لم يتخل نهائيا عن هذا التوجه، حيث نص على أن يعين رئيس هذه اللجنة بظهير شريف، باقتراح من وزير العدل، وبالفعل فإن آخر رئيس تم تعيينه آنذاك، المرحوم حماد العراقي، كان قاضيا.

وتأكيدا لهذا التوجه، فإن المرسوم الملكي لسنة 1967 المتعلق بالنظام الأساسي للمحاسبة العمومية، نص في فصله 125 على أن "مسؤولية المحاسبين العموميين قائمة لدى قاضي الحسابات" في إشارة واضحة إلى اللجنة الوطنية للحسابات.

وعندما اقتضى نظر جلالة المغفور له، الحسن الثاني طيب الله ثراه، تحديث أساليب المراقبة العليا على الأموال العمومية، في أواسط السبعينات، أعطى تعليماته السامية إلى المسؤولين عن إعداد النصوص القانونية الجديدة، لمحاولة اقتباس ما هو جيد في كلا النظامين المشار إليهما سابقا، فكان أن اقترحنا على جلالته، تغمده الله بواسع رحمته، العمل بالأسلوب اللاتيني في ممارسة الاختصاصات القضائية (وهي أساسا النظر في حسابات المحاسبين، والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية)، وبالأسلوب الأكلوسكسوني في مجال المراقبة الإدارية، على تسيير الأجهزة العمومية. وهكذا تم تقديم مشروع قانونين تمت المصادقة عليهما بإجماع أعضاء مجلس النواب آنذاك، وهذان القانونان هما المعمول بهما حاليا، يتعلق الأول بالمجلس الأعلى للحسابات والثاني يشكل النظام الأساسي لقضاة هذا المجلس.

ويعتبر التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أهم اختصاص قضائي يمارسه المجلس، حيث يؤدي إلى الزجر في صيغة غرامة مالية، يحكم بها المجلس على مرتكبي المخالفات المالية الواردة في القانون، وممارسة المجلس لهذا الاختصاص يقربه إلى حد بعيد من محاكم المملكة، من حيث الدور الأساسي للنيابة العامة، وحضور المحامين والشهود، وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة،

وارتداء البذلة القضائية، وإمكانية الطعن في أحكام المجلس أمام المجلس الأعلى ... الخ.

لذلك، فعندما شرع المجلس الأعلى للحسابات في توظيف وإعداد قضاته واقتراحهم للتعيين، وفي ممارسة اختصاصاته القضائية، وإصدار أحكامه باسم جلالة الملك، وفق مسطرة مقتبسة من الجهاز القضائي للمملكة، زكى بصفة نهائية هذا التوجه الذي يقضي بإسناد المراقبة العليا على الأموال العمومية إلى مؤسسة ذات اختصاصات قضائية، بجانب اختصاصات أخرى ذات صبغة إدارية، وأن تعبير Cour des comptes يترجم هذا التوجه بكيفية أدق، من عبارة المجلس الأعلى للحسابات، فهناك مجالس قضائية وأخرى غير قضائية، كالمجلس الأعلى للماء، والمجلس الأعلى للتخطيط مثلاً.

وإذا كان الدستور المعدل للملكة لسنة 1996، قد رفع من مستوى هذه المراقبة العليا، فأرقى المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى مؤسسة دستورية، فإنه لم يصرح بما يوحي بإعادة تنظيم هذا المجلس، بشكل مخالف لما كان عليه من قبل، بل أكد على اختصاصات هذا المجلس، بكيفية إجمالية في فصله السادس والتسعين بنفس العبارات الواردة في الفصل الأول من قانون 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، المعمول به حالياً، والذي حدد هذه الاختصاصات بالشكل الذي يمارسه اليوم، كما منح الدستور المعدل اختصاصاً جديداً للمجلس وهو بذل المساعدة للبرلمان والحكومة، ونص كذلك على إحداث مجالس جهوية للحسابات.

وعندما أحال الدستور على القانون في فصله 99، لتحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها، ترك الباب واسعاً أمام القانون، بما في ذلك التأكيد على التوجه السائد إلى حد الآن، والذي يجعل من المجلس الأعلى للحسابات، محكمة مالية بدون نزاع.

وهكذا، يتضح للسادة المستشارين المحترمين، أن استمرار المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة اختصاصاته القضائية، لا يتناقض بتاتا مع أحكام الدستور، ما دام أن هذا الأخير هو الذي ترك للقانون مسؤولية تحديد اختصاصات المجلس والمجالس الجهوية للحسابات، وبالتالي فمن الطبيعي أن تتولى المجالس الجهوية للحسابات ممارسة نفس الاختصاصات تجاه الجماعات المحلية وهيئاتها.

ومن الناحية العملية كذلك، فإن اعتماد مدونة عوض قانون، مرده إلى الرغبة في تجميع المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية للحسابات، والنظام الأساسي لقضاة هذه المجالس، في قانون واحد، وإلا فقد كان لزاما علينا إعداد مشروع قانونين على الأقل، الأول يتعلق بالمحاكم المالية والثاني يشكل النظام الأساسي لقضاة هذه المحاكم، لذلك فقد كان من الأنسب مسaire ما هو معمول به الآن، في باقي الدول، وهو العمل على تجميع القوانين التي تهم نفس المجال، وتدوينها في وثيقة واحدة.

السيد الرئيس،  
السيد الوزير،  
السادة المستشارون،

لا تفوتني الفرصة، ونحن بصدد الحديث عن الطابع القضائي لاختصاصات هذه المجالس، دون أن استحضر أمامكم، ما جاء في الكلمة التوجيهية السامية، التي ألقاها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم 15 دجنبر 1999، وجلالته يترأس افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء، حيث قال حفظه الله على الخصوص "وإننا لندعو حكومتنا للإسراع بإعداد القوانين المنظمة للمجلس الأعلى، والمجالس الجهوية للحسابات، باعتبارها إطارا قضائيا قائما، لحماية المال العام من أن تمتد إليه أيدي العبث والتسيب، واستغلال النفوذ" وكذلك ما ورد في نفس الكلمة الملكية التوجيهية السامية "ورغبة منا في توسيع مجالات التطوير والتحديث، قررنا الزيادة التدريجية في عدد المحاكم التجارية، كما قررنا إحداث محاكم استئناف إدارية، في أفق إنشاء مجلس للدولة، يتوج الهرم القضائي والإداري لبلادنا...".

إنه حقا خير استشهاد، على أن التوجه الحالي لازال قائما، وأن المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، يجب اعتبارها محاكم مالية بدون تردد، وإن إنشاء مجلس الدولة المرتقب، والذي سيشكل لا محالة تتويجا لهرم القضاء الإداري، لربما سيتولى، من بين باقي اختصاصاته، تلقي الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم المالية، بصفتها محاكم متخصصة، قريبة من المحاكم الإدارية، وهذا هو التوجه الحالي في بعض الدول الأوروبية والعربية، التي تعمل بالنظام اللاتيني المشار إليه سابقا.

وإنني إذ أشكركم جزيل الشكر، عن إتاحتكم الفرصة لي، للإدلاء بهذه الإيضاحات، وأن أشكركم كذلك عن حسن إصغانكم، أضع نفسي، وباقي أعضاء المجلس الأعلى للحسابات المرافقين لي، رهن إشارتكم، للإجابة عن تساؤلاتكم واستفساراتكم، آملي أن نكون جميعا عند حسن ظن جلالة الملك، محمد السادس نصره الله وأيده، وأن نوفق جميعا في خدمة الصالح العام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# مذكرة تقديم

## مشروع مدونة المحاكم المالية

### مذكرة تقديم

إن جلالة الملك الحسن الثاني تغمدته الله بواسع رحمته عندما اقترح الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية في إطار المراجعة الدستورية، إسوة بالأجهزة الماثلة في الدول المتقدمة، إنما كان أن يرى المجلس يشارك بفعالية في عقلنة التسيير العمومي ويقوم بدوره كاملا باعتباره جهازا أعلى للمراقبة.

وهكذا، كلف دستور 1996، المجلس بممارسة المراقبة العليا على تنفيذ القوانين المالية، والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، وعند الإقتضاء، معاقبة كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة، وتقييم كيفية تدبير شؤون الأجهزة الخاضعة لرقابته، وبذل المساعدة لكل من البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون، ورفع بيان عن جميع الأعمال التي يقوم بها إلى جلالة الملك.

وفي إطار سياسة اللامركزية واللامركز التي اختارها المغفور له الملك الحسن الثاني، ومن أجل تمديد عمل المجلس على المستوى المحلي وبالتالي المساهمة في تحسين تسيير الأموال العمومية المحلية، نص الدستور كذلك على أحداث مجالس جهوية للحسابات كلفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

ولأهمية الرقابة العليا في عقلنة التسيير وترشيد الانفاق العمومي، دعى جلالة الملك محمد السادس نصره الله في الكلمة التي افتتح بها جلالته أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999، إلى الإسراع في إعداد القوانين المنظمة للمجلس والمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها إطارا قضائيا قائما لحماية المال العام من ان تمتد إليه أيادي العبث والتسيب واستغلال النفوذ.

وتطبيقا للمقتضيات الدستورية أحيل على القانون تحديد اختصاصات وقواعد تنظيم وطريقة تسيير كل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات

وفي هذا الإطار تم تحضير مشروع قانون يهدف من جهة إلى تحيين القانونين رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ورقم 80-28 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، ومن جهة أخرى، إلى اقتراح مقتضيات تشريعية جديدة تخص المجالس الجهوية للحسابات.

وهكذا فقد تم عرض مشاريع القوانين التي يبادر المجلس الأعلى للحسابات باقتراحها على اللجنة الوزارية التي شكلها الوزير الأول وتولى رئاستها الأمين العام للحكومة، والتي شارك فيها ممثلون عن وزارات العدل والداخلية والمالية والوظيفة العمومية بالإضافة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

وقد قدمت هذه اللجنة مشاريع هذه القوانين في شكل مدونة للمحاكم المالية تتكون من ثلاثة كتب تتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات والنظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

وعلى مستوى كل كتاب، تم اقتراح مقتضيات مختلفة وانتقالية وتحديد تاريخ دخول مقتضيات كل كتاب حيز التنفيذ.

وقد أثار مشروع هذه المدونة، الذي تم توزيعه على أعضاء الحكومة ومناقشته بعد ذلك في المجلس الحكومي خلال شهر غشت 1999، ملاحظات ومقترحات تعديل تقدم بها الوزراء.

وبعد دراسة هذه المقترحات من طرف اللجنة السالفة الذكر، تم إدراج أغلبها في مشروع المدونة. أما نقاط الخلاف التي ظلت عالقة فقد تم عرضها على تحكيم الوزير الأول خلال الاجتماع الذي عقده يوم 23 يونيو 2000 بحضور الأمين العام للحكومة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ورئيس المجلس الأعلى للحسابات وممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمالية.

ومن جهة أخرى، وتمشيا مع المقتضيات الدستورية الجديدة في مجال المراقبة العليا على الأموال العمومية، وسعيا إلى تحقيق مزيد من التنسيق بين مختلف الأجهزة المعهود إليها بمراقبة الأموال العمومية، تم اقتراح تعديل بعض النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها :

- ظهير 2 أبريل 1955 المتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين،
- المرسوم الملكي رقم : 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبية العمومية،
- المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

## I - رؤية شمولية لمنظومة المراقبة العليا على الأموال العمومية :

إن الرؤية الشمولية للمنظومة الوطنية للرقابة العليا على الأموال العمومية التي جاءت بها مدونة المحاكم المالية يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - إن المجالس الجهوية للحسابات بممارستها لاختصاصاتها القضائية المتمثلة في البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعتبر بمثابة محاكم ابتدائية يمكن لقراراتها النهائية أن تستأنف أمام المجلس الأعلى للحسابات ؛ هذا إلى جانب حق نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام المجلس الأعلى.

2 - حددت بكيفية أدق، الإختصاصات المخولة لهذه المحاكم المالية بهدف ضمان توازن أحسن في المسؤوليات أمام المحاكم المالية، وتم وضع نظام عقوبات أكثر عدالة تجاه المسؤولين الرئيسيين عن تسيير الموارد والنفقات العمومية، وهم الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون.

3 - حددت أصناف المراقبات التي يتعين على هذه المحاكم القيام بها في مجال تسيير الأجهزة الخاضعة لاختصاصها بشكل أدق وتم تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي :

- مراقبة شاملة على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها وكذا الأجهزة الأخرى التي تملك فيها الأجهزة العمومية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

- مراقبة على استعمال الأموال العمومية من طرف الأجهزة المدعمة أو التي تساهم فيها أجهزة عمومية بنسبة ضعيفة.

- مراقبة على استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق الدعوة إلى التبرعات العمومية.

4 - تم تحديد كيفية ممارسة المجلس الأعلى للحسابات لإختصاصه الجديد في مجال مساعدة البرلمان والحكومة الوارد في الدستور المعدل.

5 - وأخيرا تم التصييص على أن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، الذي تعرض فيه أنشطة المحاكم المالية ، والذي يرفع إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول للمجلس، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمملكة.

كما يمكن بمبادرة من المجلس نشر القرارات الصادرة عنه والتي تتضمن أحكاما بالغرانات.

## II - أهم مستجدات المدونة :

بهدف تقوية التنسيق والإنسجام فيما بين المجلس والمجالس الجهوية للحسابات يبيّن مشروع المدونة على الآليات التالية :

1 - أن تكون للمحاكم المالية ميزانية واحدة تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة ينفذها الرئيس الأول للمجلس باعتباره أمرا بالصرف. ويجوز للرئيس أن يفوض توقيعها وأن يعين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات أمرين بالصرف مساعدين. وتسند المراقبة اللاحقة لتنفيذ هذه الميزانية للجنة يترأسها المفتش العام للمالية، وتتكون بالإضافة إليه من مدير الميزانية والمراقب العام للإلتزام بالنفقات. ويدرج تقرير هذه اللجنة في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

2 - أن توجه التقارير التي تعدها المجالس الجهوية حول تسيير الأجهزة الخاضعة لمراقبتها إلى المجلس الأعلى للحسابات الذي يمكن أن يدرج بعض من محتوياتها في تقريره السنوي.

3 - أن يمارس المجلس مهمة تفتيش دائمة للمجالس الجهوية للحسابات بهدف تقييم تسييرها والمناهج المتبعة فيها وطريقة عمل القضاة والموظفين التابعين لها. وأن يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات مهمة التنسيق لأعمال النيابة العامة في المحاكم الجهوية.

### III - اختصاصات المحاكم المالية :

#### أ - المقتضيات المتعلقة بجميع المحاكم المالية :

بالنسبة لاختصاصات المحاكم المالية المتمثلة في البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون ومراقبة التسيير والمساطر المتعلقة بها نص مشروع المدونة على ما يلي :

1 - إضافة مرحلة أولية قبل إجراء التحقيق في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، من أجل تحديد مسؤوليات كل من الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب، وكل موظف أو عون يساهم في تنفيذ المالية العمومية، سواء تعلق الأمر بالبت في الحسابات أو بالتأديب المالي أو بمراقبة التسيير.

2 - السعي إلى تدعيم التكامل بين مختلف المراقبات التي تمارسها المحاكم المالية والربط بين البت في الحسابات والتأديب المالي والتسيير الفعلي ومراقبة التسيير من جهة وبين ممارسة المتابعات التأديبية والجنائية من جهة أخرى.

3 - تخويل المتقاضين إمكانية استئناف القرارات النهائية التي تصدرها المحاكم الجهوية أمام المجلس الأعلى للحسابات في مجال البت في الحسابات والتأديب المالي. واستئناف للقرارات النهائية التي تصدر عن غرف وفروع المجلس الأعلى للحسابات أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس.

4 - توحيد آجال التقادم أمام المحاكم المالية وتحديد آجالها في عشر سنوات باستثناء حالات طلب المراجعة، التي تحدد في أربع سنوات إذا لم يكن طلب المراجعة لصالح الأشخاص المعنيين مباشرة.

5 - توجيه التقرير الذي يعده المستشار المقرر في إطار البت في الحسابات إلى مستشار مراجع لآراءه، وذلك قبل عرض التقرير على هيئة الحكم التي أصبحت تتألف من خمسة قضاة عوض أربعة.

6 - أدخل مشروع مدونة المحاكم المالية عدة تعديلات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية :

- فمن أجل تحديد المسؤوليات بكيفية أدق في هذا الميدان، تم التعريف بالأشخاص الخاضعين للتأديب بشكل أفضل وتم كذلك إبراز المخالفات المالية على مستوى ثلاث مجموعات أساسية من المتدخلين في مسلسل تنفيذ عمليات المالية العمومية وهم الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون.

- أما بالنسبة للغرامة التي يمكن أن يتعرض لها مرتكبو المخالفات، فإن حداها الأقصى يمكن أن يعادل الأجرة السنوية الصافية عن كل مخالفة، كما يمكن لمبلغ الغرامة الإجمالية عن جميع الغرامات أن يصل إلى ما يعادل أجرة عشر سنوات صافية.

- وبالإضافة إلى الغرامات التي يمكن للمحاكم المالية أن تحكم بها على الأشخاص المدانين، فإن مشروع المدونة يخول لهذه المحاكم الحق بأن تأمر باسترجاع المبالغ التي تصرح بأنها من مستحقات الأجهزة العمومية المعنية.

- تشكل خطورة المخالفات المرتكبة وطابعها التكراري عنصرين جديدين لتحديد مبلغ الغرامات المنصوص عليها في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

7 - يقترح المشرع أن تركز مراقبة التسيير على جودة تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها وكذا الأجهزة الأخرى التي تملك فيها الأجهزة العمومية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة ضعيفة في الرأسمال أو من مساعدة أو دعم من أحد الأجهزة العمومية، فإن هدف المراقبة هو التأكد من أن استعمال الأموال العمومية يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

ب - اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات :

بالإضافة إلى الإختصاصات المشتركة للمحاكم المالية، فإن المجلس الأعلى للحسابات مدعو لممارسة اختصاصات جديدة في الميادين التالية :

1 - بذل المساعدة للبرلمان والحكومة : فإذا كانت ممارسة المجلس لاختصاصاته المعتادة يمكن اعتبارها بمثابة مساعدة دائمة للسلطات العمومية، فإن مشروع المدونة ينص على صيغتين جديدتين لهذه المساعدة :

- فبالنسبة للبرلمان، يمكن للمجلس أن يجيب على التوضيحات التي يطلبها منه رئيسا البرلمان بمناسبة دراسة التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يرفقان بمشروع قانون التصفية عند تقديم هذا الأخير إلى إحدى غرفتي البرلمان من طرف الحكومة.

- وبالنسبة للحكومة، يمكن للمجلس أن يدرج في برامجها، بطلب من الوزير الأول، مهمات تقييم مشاريع عمومية ومراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

2 - مراقبة المجلس لاستعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق الدعوة إلى التبرعات العمومية، وتتم بالتماس من الوزير الأول.

3 - تحديد اجراءات وضع التقارير الخاصة بإعداد التقرير السنوي من طرف لجنة البرامج والتقارير والمصادقة عليه عن طريق التداول في غرفة المشورة وكذا مضمون هذا التقرير، بشكل يسمح للمسؤولين والموظفين والأعوان المعنيين بتدخلات المجلس، بالإجابة عن ملاحظات هذا الأخير وتقديم تعاليمهم، تلك الإجابات والتعاليم التي تدمج في هذه التقارير.

### ج - الإختصاصات الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات :

بالإضافة إلى تأهيل المجالس الجهوية للحسابات لممارسة نفس اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات على الصعيد المحلي، وهي البت في الحسابات والتسيير الفعلي والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومراقبة التسيير، نص مشروع المدونة على مقتضيات أخرى وهي :

1 - بما أن الدستور قد أحال على القانون مسألة تحديد اختصاصات المحاكم المالية، فإن مشروع المدونة حدد مجال اختصاص المجالس الجهوية للحسابات وأخضع لمراقبتها المباشرة كل من الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات ذات الإمتياز أو التي تدير مرفقا عموميا محليا وكذا المقاولات التي تملك رأسمالها الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية المحلية.

2 - ومن جهة أخرى ، فإن المحاكم المالية الجهوية مكلفة بمراقبة بعض القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية. وهكذا فإنها مدعوة لإبداء رأيها حول كيفية تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك بطلب من وزير الداخلية أو السلطات المحلية المختصة، خاصة عندما لا تتم المصادقة على الحسابات الإدارية لهذه الجماعات والهيئات من طرف أجهزتها التداولية.

وعند إبداء هذه المحاكم المالية المحلية لأرائها، يمكن عند الإقتضاء أن تقترح برمجة مبالغ الفائض المتوفر في السنة المالية المعنية، وذلك بعد التأكد من مطابقة تلك المبالغ الواردة في الحساب الإداري لموضوع الخلاف مع الحساب المدلى به من طرف المحاسب.

3 - يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن يكلف القضاة العاملين بأحد المجالس الجهوية للحسابات للتحقيق بعين المكان في ملفات تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

4 - في انتظار أن يتمكن المجلس من توظيف وتأطير العدد الكافي من القضاة والموظفين الآخرين المدعوين للعمل في المجالس الجهوية للحسابات الستة عشر، يقترح مشروع المدونة، أن يحدد بموجب مرسوم خلال مرحلة انتقالية عدد ومقر ودائرة اختصاص المجالس الجهوية الأولى التي سيتم إحداثها في المرحلة الأولى.

وفي هذا الصدد، يقترح تحديد عدد هذه المجالس الأولية في ثمانية، يتم تنصيبها في المدن التالية : أكادير ومراكش وسطات والدار البيضاء والرباط وفاس وطنجة ووجدة، وفي انتظار تغطية جميع جهات المملكة، فإن مجال اختصاص بعض هذه المجالس الجهوية سيتسع لأكثر من جهة واحدة.

#### IV - المقتضيات النظامية لمدونة المحاكم المالية :

لقد شملت أهم التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 80-28 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات، الجوانب التالية :

1 - تطبيق المقتضيات المقترحة على جميع قضاة المحاكم المالية الذين يكونون هيئة واحدة.

تكليف مجلس قضاة المحاكم المالية، الذي تم إحداثه ليحل محل غرفة المشورة، بالسهر على تطبيق النظام الأساسي لهؤلاء القضاة.

2 - اسناد مهمة اقترح تعيين القضاة إلى الرئيس الأول بعد رأي مجلس قضاة المحاكم المالية، باستثناء تعيين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى المجلس.

3 - خفض عدد الدرجات بالنسبة للقضاة وتحديدًا في أربعة، وذلك بحذف درجة قاضي الحسابات (الدرجة الثالثة)، وذلك بهدف الرفع من مستوى قضاة الدرجة السفلى (الدرجة الثانية) الذين سيعينون عن طريق مباريات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم معادل، وكذا من بين خريجي المعهد العالي للإدارة بنسبة محددة (الربع).

4 - بما أن الدرجة العليا (خارج الدرجة) مخصصة للوظائف العليا للرئيس الأول والوكيل العام للملك، فقد تم توزيع القضاة إلى ثلاث درجات : المستشار المشرف (قاضي من الدرجة الإستثنائية) والمستشار الأول (قاضي من الدرجة الأولى) والمستشار الثاني (قاضي من الدرجة الثانية).

5 - بهدف تمكين المجالس الجهوية للحسابات من التوفر على العدد الكافي وفي وقت وجيز من القضاة ولتدعيم الامكانيات البشرية للمجلس من قضاة وموظفين، نص النظام الأساسي على مرحلة انتقالية لأربع سنوات يمكن خلالها اقتراح تعيين القضاة في حدود نصف المناصب المالية الشاغرة، من بين الأطر العليا للإدارة التي تتوفر على الكفاءة والأقدمية المحددتين في النظام الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه بإمكان المجلس اللجوء بصفة دائمة وفي حدود نسبة خمس المناصب المالية الشاغرة إلى الإقتراح للتعيين المباشر في الدرجات العليا لقضاة المحاكم المالية، من بين المرشحين الذين تتوفر لديهم شروط أشد انتقاء من ناحيتي الأقدمية والخبرة.

6 - إعادة ترتيب عقوبات النظام التأديبي لقضاة المحاكم المالية، من أجل توسيع قائمة العقوبات وتحديد اللجوء إلى الظهير في العقوبات الأكثر شدة.

7 - عند تحديد تاريخ دخول مقتضيات النظامية حيز التنفيذ، أخذت بعين الإعتبار بصفة خاصة، وضعية القضاة المصنفين في الدرجة الثالثة، تلك الدرجة التي هي في طريق الإنتفاء، وكذا وضعية خريجي المدرسة الوطنية للإدارة المقترحين للتعيين كقضاة والذين سبق إلحاقهم بالمجلس الأعلى للحسابات قبل نشر هذه المدونة.

8 - أخيراً، تم اقتباس التعديلات التي أدخلت مؤخراً على النظام الأساسي للتوظيف العمومية، خاصة ما يتعلق بتحديد وضعية القضاة في مجالي الإلحاق ورخص المرض.

الرقابة العليا على الأموال  
العمومية بين القانون المتعلق  
بالمجلس الأعلى للحسابات  
ومشروع مدونة المحاكم المالية

**الرقابة العليا على الأموال العمومية  
بين القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات  
ومشروع مدونة المحاكم المالية**

بإحداث المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979 بموجب القانون رقم 12.79، تكون المراقبة العليا على الأموال العمومية في بلادنا قد عرفت تحولا نوعيا ملحوظا، إذ بمقتضى هذا القانون أصبح المغرب يتوفر على جهاز قضائي مالي مستقل، يتولى الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية ويتأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته، كما يقوم بمراقبة تسيير هذه الأجهزة وتقييم مدى صلاحية هذا التسيير، ويتوج كل هذه ذلك بتقديم بيان إلى جلالة الملك عن جميع أعماله.

وفي إطار هذه الاختصاصات المتعددة والمتنوعة التي يمارسها المجلس، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الاختصاصات، النوع الأول ذات طابع قضائي والنوع الثاني ذات طابع إداري.

**I - الاختصاصات القضائية :**

بالنسبة للاختصاصات ذات الطابع القضائي التي يمارسها المجلس، ميز القانون بين الاختصاص المتعلق بالنظر في حسابات المحاسبين العموميين والاختصاص الذي يهتم البت في قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

**1 - النظر في حسابات المحاسبين العموميين :**

لما كان القانون المحدث للمجلس يلزمه بالبت من تلقاء نفسه في حسابات المحاسبين العموميين التي من دون انتظار تحريك مسطرة البت من طرف جهات خارجية، انصرف اهتمام المجلس منذ شروعه في مزاولة اختصاصاته إلى النظر في حسابات المحاسبين العموميين ليصدر ما يفوق 20.000 قرارا، وإذا استطاع المجلس من خلال هذه القرارات زجر بعض المحاسبين عن المخالفات المرتكبة من طرفهم، فإنه إلى جانب ذلك استطاع من خلال إبداء ملاحظاته وتوجيه المذكرات الاستعجالية لرئيسه، أن يساهم بشكل فعال في الحث على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال تنفيذ الموارد والنفقات العمومية، وذلك بالرغم مما كانت تحتاجه مرحلة التأسيس من مجهودات كبيرة لتجاوز الصعوبات الموضوعية التي أفرزها من جهة أحداث مؤسسة عليا للرقابة المالية في محيط لم يكن مؤهل لتقبل فكرة المساءلة ومن جهة ثانية فرضتها ضرورة التعبئة لتدبير قلة الإمكانيات البشرية والمادية التي كان يتوفر عليها المجلس، بحيث أنه إلى حدود التعديل

الدستوري الأخير لسنة 1996 لم يكن عدد قضاة المجلس يتجاوز 72 قاضيا و100 موظفا إداريا مع العلم أن تعيين أول فوج من القضاة لم يتم سوى سنة 1988. وبهذا العدد القليل من القضاة للمقارنة مع المهام المتعددة للمجلس كان هذا مطالبا بتدارك التأخير الحاصل في مجال البت في حسابات أكثر من 1000 مركز محاسبي سنويا وذلك ابتداء من السنة المالية 1978، هذا إلى جانب مزاولة اختصاصته الأخرى خاصة المتعلقة بها بمراقبة التسيير ووضع التقارير التي هو مطالب بها، أما الوجه الآخر لهذه الصعوبات فيتمثل في قلة الاعتمادات المخصصة للمجلس بحيث أنها لم تكن ترقى إلى مستوى المهام والأدوار المنوطة به قانونا لجعله الضمير المالي الحي للدولة، وذلك من خلال إسهامه في الحد من التجاوزات والمخالفات المالية ومشاركته في ترشيد وتحسين التدبير العمومي.

إن محدودية الاعتمادات تجلت في حرمان المجلس منذ بداية انطلاقته من البنيات الضرورية لاستقبال كميات هائلة من الوثائق المتعلقة بحسابات كل الأجهزة الخاضعة لرقابته ومن وسائل التنقل الكافية للقيام بمهامه الرقابية التي تستدعي التنقل إلى عين المكان.

كل هذه الاكراهات يضاف إليها المناخ الرقابي الذي كان سائدا أثناء شروع المجلس في ممارسة اختصاصاته، بحيث أن أغلبية الجهات الخاضعة لرقابة المجلس لم تكن متعوده ولا مستعدة لتقبل مبدأ المساءلة والخضوع للرقابة الخارجية التي يضطلع بها المجلس.

وإزاء هذه الوضعية تتطلب الأمر من المجلس تجنيد كل طاقاته للقيام بدور تحسيبي استهدف من ورائه أولا وضع المحاسبين العموميين أمام واجباتهم القانونية والتنظيمية خاصة الجوانب المتعلقة منها بتقديم الحسابات والوثائق المثبتة وأداء اليمين والضمان وثانيا القيام بإحصاء عدد المحاسبين العموميين والأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

## 2- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية :

بخلاف اختصاصات المجلس في مجال النظر في حسابات المحاسبين العموميين التي يبت فيها من تلقاء نفسه، فإن اختصاصاته في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، لا يمكن له أن ينظر فيها إلا إذا تم عرضها عليه من طرف النيابة العامة سواء من تلقاء نفسها أو بإيعاز من رئيس المجلس أو رئيس مجلس النواب أو الوزير الأول أو وزير المالية أو الوزراء فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

ويخضع للتأديب المالي بصفة عامة كل مسؤول أو موظف أو عون يتدخل في تنفيذ النفقات والموارد العمومية بما في ذلك الأمرين بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون وباقي المسؤولين عن تدبير المالية العامة بمفهومها الواسع.

ولممارسة هذا الاختصاص الذي يرتبط مسطريا في جزء كبير منه بجهات خارجية عن المجلس، ظل هذا الأخير ينتظر حتى أواسط التسعينات ليتوصل بأولى القضايا من هذا المجال. ومن خلال ممارسة المجلس لهذا الاختصاص طفت على السطح عدة قضايا تخص أساسا ما يلي :

- صعوبة مزاولة المجلس لاختصاصته انطلاقا من المركز، بحيث أن تجربته في مجال البت في الملفات المتعلقة بالتأديب المالي أثبتت باللمس صعوبة التنقل إلى مختلف الجماعات المحلية المنتشر عبر أرجاء المملكة من أجل القيام بالتحقيقات الضرورية والوقوف على صحة إنجاز المشاريع والاستماع إلى الشهود.

- المسطرة القضائية المتبعة، التي يعاب عنها بأنها بطيئة وطويلة بحيث تستغرق في الظروف العادية ما يقارب سنتين ونصف بالنسبة لقضايا حيوية تهم الأموال العمومية ويتتبعها الرأي العام باهتمام كبير عبر مختلف وسائل الإعلام ؛

- الغرامات المالية التي يصدرها المجلس، والتي قد تبدو ضئيلة بالمقارنة مع الخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة لأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

- عدم كفاية الإمكانيات البشرية والمادية، فإذا كان المجلس لم ترفع إليه أية قضية قبل سنة 1994، فإنه ابتداء من هذا التاريخ الأخير بدأ يتوصل تباعا بعدد كبير من الملفات بلغت الان قرابة 200 ملفا تهم أساسا فترات طويلة من تسيير بعض الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وبعض المصالح الخارجية لبعض الوزارت، هذا في وقت لم يكن المجلس يتوفر فيه بالمقابل لا على الإمكانيات البشرية والمادية الكافية ولا على التجربة الضرورية لمعالجة هذا العدد الهام من الملفات من الناحية النوعية.

وبالرغم من هذه الصعوبات تمكن المجلس من التحقيق في أغلب هذه الملفات و إصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بها والتي تم تبليغها إلى المعنيين بها وإطلاع الرأي العام عليها في حينها، وذلك كمساهمة من المجلس في تدعيم العمل الذي تقوم به بعض الفعاليات الوطنية لنشر ثقافة الشفافية وتكريس مبدأ المساءلة العمومية.

أما بالنسبة للاختصاصات الإدارية فتتمحور حول مراقبة التسيير وإصدار التقارير التي يختص بها المجلس بمقتضى القانون.

## II- الرقابة الإدارية :

إلى جانب الرقابة القضائية يمارس المجلس رقابة إدارية تهم أساسا مراقبة التسيير وإصدار مختلف التقارير التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

### 1- مراقبة التسيير :

في إطار ممارسة المجلس لمراقبة التسيير لا يقتصر عمله على مجرد مراقبة مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة العمومية، وإنما يرقى هذا العمل إلى مستوى أعلى بحيث يشمل جميع أوجه التسيير ولهذا الغرض يقيم المجلس مدى تحقيق الأهداف المحددة والوسائل المستعملة وتكاليف الأشياء والخدمات المقدمة والأثمان المطبقة والنتائج المالية ومشروعية وصدق محاسبات الأجهزة المراقبة وكذا الصبغة المادية لعملياتها.

وفي هذا الإطار قام المجلس بمراقبة تسيير بعض المؤسسات العمومية ومصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة ومن خلال مزاولته لهذا الاختصاص أبدى المجلس في تقاريره التي يرفعها إلى الجهات المسؤولة مجموعة من الملاحظات والاقتراحات حول تسيير هذه الأجهزة، التي من شأنها أن تؤدي في حالة الأخذ بها إلى تحسين تسيير هذه الأجهزة والرفع من مردوديتها.

وحتى يتمكن المجلس من ممارسة هذا الاختصاص الإداري على الوجه الأفضل، لا بد من التأكيد على أن الجهات الخاضعة للرقابة يجب أن تكون مستندة في تسييرها على أهداف محددة ومسؤوليات واضحة ونظام رقابة داخلية يساهم بشكل فعال في تفادي الأخطاء ويساعد على اكتشاف الثغرات والتجاوزات في حالة وجودها.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقارير التي يصدرها المجلس في مجال مراقبة التسيير تشكل رافدا أساسيا في إغناء التقارير العامة التي يصدرها المجلس.

### 2- تقارير المجلس :

أما فيما يخص التقارير التي يصدرها المجلس فيمكن التمييز بين التقرير العام الذي يتعلق بأنشطة المجلس والذي يرفع إلى جلالة الملك والتقارير المتعلقة بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة الذين يوجهان إلى البرلمان والمذكرات الاستعجالية للرئيس التي يوجهها إلى الوزراء والمسؤولين الآخرين عن الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

وإذا كان المجلس لم يتمكن إلى حد الآن سوى بإعداد التقارير والتصاريح الخاصة بقوانين التصفية التي تعود إلى السنوات المالية من 1978 إلى 1993، فإن ذلك رهين بضرورة انتظار إعداد مشروع قانون التصفية من طرف الحكومة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن المجلس توصل مؤخرا بالوثائق المتعلقة بمشروع قانون التصفية الخاص بسنة 1994.

### III- اختصاصات المحاكم المالية على ضوء دستور سنة 1996:

إن دستور سنة 1996 يشكل بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات نقطة تحول هامة إذ بمقتضى الباب العاشر من هذا الدستور أصبح المجلس مؤسسة دستورية مكلفة بممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية والتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابتها وتقييم كيفية قيام هذه الأجهزة بتدبير شؤونها ومعاينة عند الاقتضاء كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة هذا فضلا عن مساعدة المجلس لكل من البرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته.

ويمكن اعتبار أحداث المجالس الجهوية للحسابات التي ستتولى مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها من أهم الأشياء التي جاء بها الدستور ليعزز بذلك صرح اللامركزية واللامركزية باعتبار أن هذين النمطين من التسيير اختيار استراتيجي ما فتئ الجميع يردد منذ أمد بعيد بأنه لا رجعة فيه.

ولوضع هذه المقترضات الدستورية الجديدة موضع التنفيذ أحال الدستور على القانون مهمة تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وكذلك قواعد تنظيم وتسيير هذه المؤسسات الدستورية.

في هذا السياق ولترجمة هذه المقترضات الدستورية إلى نصوص قانونية، يأتي إعداد مشروع مدونة المحاكم المالية التي تضمنت ثلاثة كتب الأول منها يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والثاني بالمجالس الجهوية للحسابات بينما الثالث يتطرق للنظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية، ويتميز مشروع هذه المدونة بمجموعة من الخصائص منها ما هو مشترك بين مجموع المحاكم المالية ومنها ما هو خاص بالمجلس الأعلى للحسابات وما هو خاص بالمجالس الجهوية للحسابات.

## 1- المقتضيات المشتركة التي تهم مجموع المحاكم المالية :

- أصبحت اختصاصات المحاكم المالية أكثر وضوحا ودقة وذلك من خلال إحداث نظام أكثر إنصافا وعدلا اتجاه مختلف المتدخلين في إنجاز العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات العمومية ويتعلق الأمر هنا ب :

- \* الأمرين بالصرف ؛
- \* المراقبين ؛
- \* المحاسبين العموميين .

- أصبحت هناك آلية تمكن من خلق ترابط بين مختلف أنواع المراقبات التي تمارسها المحاكم المالية وذلك من خلال الربط بين كل من :

- \* النظر في حسابات المحاسبين العموميين ؛
- \* تأديب المتعلق بالميزانية والشؤون العامة ؛
- \* التسيير الفعلي ؛
- \* مراقبة التسيير .

مع الإشارة بهذا الخصوص إلى أن المخالفات ذات الطابع التأديبي أو الجنائي التي يصادفها المجلس بمناسبة مزاوله اختصاصه تتم إحالتها على الجهات الإدارية والقضائية المختصة من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس.

- أصبحت هناك درجة ثانية من التقاضي تقوم بها كل من هيئة الغرف المشتركة بالمجلس التي تتولى البت في استئناف القرارات التي يصدرها المجلس ابتدائيا، والغرفة المختصة بالاستئناف بالمجلس التي تتولى البت في طلبات استئناف القرارات النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية. هذا إلى جانب حق نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام المجلس الأعلى.

- أصبحت أنواع المراقبات التي تقوم بها المحاكم المالية في مجال تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابتها محددة بشكل أدق بحيث تم تصنيفها إلى نوعين أساسيين هما :

\* مراقبة شاملة على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها وكذا الأجهزة الأخرى التي تملك فيها الأجهزة العمومية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

\* مراقبة على استعمال الأموال العمومية من طرف الأجهزة المدعة أو التي تساهم فيها أجهزة عمومية بنسبة ضعيفة.

## 2- المقتضيات الخاصة بالمجلس الأعلى للحسابات :

بالمصادقة على الدستور المعدل لسنة 1996 أصبح للمجلس اختصاصات جديدة تتمثل أساسا في :

أ- بذل المساعدة لكل من البرلمان والحكومة :

\* فبالنسبة للبرلمان : أصبح بإمكان المجلس تقديم التوضيحات التي يطلبها منه كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بمناسبة دراسة التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذين يرفقان بمشروع قانون التصفية عند تقديم هذا الأخير من طرف الحكومة إلى البرلمان ؛

\* وبالنسبة للحكومة، أصبح بإمكان المجلس أن يدرج في برامجه، يطلب من الوزير الأول، مهمات تهدف إلى تقييم مشاريع عمومية ومراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس.

ب- مراقبة تسيير أجهزة الضمان الاجتماعي التي تتلقى من أحد الأجهزة العمومية مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات مالية.  
ج- مراقبة المجلس بالتماس من الوزير الأول لاستعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق الدعوة إلى الإحسان العمومي.

## 3 - المقتضيات الخاصة بالمجالس الجهوية للحسابات :

بالإضافة إلى ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لنفس اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات على الصعيد المحلي خاصة ما تعلق منها بالبحث في حسابات المحاسبين العموميين والتسيير الفعالي والتأديبي المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، نص مشروع المدونة على تكليف المجالس الجهوية للحسابات بإبداء رأيها حول كيفية تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

## 4- المقتضيات الأخرى لمشروع المدونة :

تم تخصيص الكتاب الثالث من المدونة للنظام الأساسي الخاص بقضاء المحاكم المالية اللذين يكونون هيئة واحدة تتمتع بنفس الحقوق والواجبات. وقد تم إحداث مجلس قضاء المحاكم المالية للسهر على تطبيق هذا النظام الأساسي.

وأخيرا لا بد من الإشارة بأنه تم التنصيص صراحة في مشروع المدونة على نشر التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات الذي تعرض فيه أنشطة المحاكم المالية والذي يرفع إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول للمجلس.

المناظرة الدولية التي نظمها  
المجلس الأعلى للحسابات في  
موضوع [دور الأجهزة العليا  
للرقابة على الأموال العمومية  
في مسلسل تدبير الشأن  
العام].

المناظرة الدولية  
حول دور الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية  
في مسلسل تدبير الشأن العام

( الرباط ، 14 - 15 شتنبر 1998 )

- خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد آنذاك في الجلسة الافتتاحية للمناظرة.
- كلمة السيد الوزير الأول.
- توصيات المناظرة.

المناظرة الدولية حول دور  
الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية  
في مسلسل تدبير الشأن العام

بدعوة من المجلس الأعلى للحسابات نظمت بالرباط خلال يومي 14 و15  
شتبر 1998 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مناظرة دولية حول موضوع  
"دور الأجهزة العليا للرقابة على الأموال العمومية في مسلسل تدبير الشأن العام" التي  
ساهم فيها رؤساء وممثلي خمسة عشر جهازا أعلى للرقابة في الدول التالية :

المملكة العربية السعودية والنمسا وبلجيكا وكندا والصين ومصر واسبانيا  
وفرنسا وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والسنغال وتونس وتركيا بالإضافة إلى  
المغرب.

ولقد تميزت هذه المناظرة الدولية بالرعاية السامية التي حظيت بها من  
طرف المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني وافتتاح أشغالها بالكلمة التوجيهية لصاحب  
السمو الملكي ولي العهد آنذاك الأمير سيدي محمد. وكذلك الكلمة الختامية للسيد الوزير  
الأول. هذا فضلا عن التوصيات الهامة التي توجت بها هذه المناظرة أشغالها.

وستجدون رفقته الوثائق التالية :

- خطاب صاحب سمو الملكي ولي العهد آنذاك الأمير سيدي محمد،
- كلمة السيد الوزير الأول،
- التوصيات التي انتهت إليها المناظرة.

## الأسباب التقنية لتعديل القانون القديم

- \* لا يستجيب للمقتضيات الدستورية التي جاء بها دستور 1996.
- \* لم تكن المساطر محددة وواضحة بالنسبة لكل صنف من أصناف الرقابة (رقابة حسابات المحاسبين العموميين التأديب المالي ومراقبة التسيير).
- \* كانت هناك قطاعات لا تخضع لرقابة المجلس في مجال مراقبة التسيير (مثل الضمان الاجتماعي والجمعيات التي تجمع الأموال عن طريق الدعوة إلى تبرعات العموم).
- \* لم يكن هناك تصنيف دقيق للمخالفات حسب مختلف الفئات المتدخلة في تنفيذ عمليات المداخل والنفقات.
- \* لم تكن هناك نظرة شمولية في ممارسة اختصاصات المجلس، بحيث أن كل اختصاص كان يمارس من زاوية ضيقة دون أن تكون هناك آليات واضحة للربط بين مختلف الاختصاصات.
- \* لم تكن هناك ضمانات كافية للمتقاضين مثل الاستئناف ومراجعة التقارير قبل البت فيها من طرف مؤسسة جديدة هي المستشار المراجع.
- \* مختلف الغرامات التي يصدرها أصبحت مبالغها متجاوزة.
- \* لم يكن القانون القديم يخول للمجلس استرجاع المبالغ المطابقة للخسارة الناجمة عن المخالفات المرتكبة.
- \* لم يكن التقرير العام للمجلس ينشر، ولم تكن مواد محددة بشكل دقيق.
- \* محدودية تدخلات المجلس الذي لم يكن يتوفر على فروع ويقتصر على مزاولة اختصاصاته من المركز فقط.
- \* كان القانون القديم يضع المحاسبين العموميين فقط موضع المتابعة دون غيرهم من المتدخلين في إنجاز عمليات الموارد والنفقات العمومية.

المملكة المغربية  
الوزير الأول

**كلمة الوزير الأول  
الأستاذ عبد الرحمن يوسف**

بمناسبة اختتام اشغال  
المناظرة الدولية حول  
" دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في مسلسل تدبير الشأن العام "  
التي ينظمها المجلس الأعلى للحسابات

الرباط في يوم الثلاثاء 23 جمادى الأولى 1419  
الموافق لـ : 15 شتنبر 1998

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## حضرات السيدات والسادة

يشرفني وتُسعدني كثيرا أن أكون بينكم اليوم لاختتام أشغال هذه المناظرة الدولية الهامة حول "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في مسلسل تدبير الشأن العام".

وأود بادئ ذي بدء أن أعبر عن شكري وتقديري للسادة رؤساء وأعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية على المستوى الرفيع للعروض التي قدموها والتي أثارت مناقشات جادة وتبادلا في الرأي عكس بشكل جيد تنوع التجارب وتجذر عراقة الأنظمة الرقابية للأجهزة المشاركة في هذه المناظرة .

./.

## السيدات والسادة ،

يتضح من خلال التقرير الختامي لأشغال هذه المناظرة الدولية التي استمرت يومين ، أن مناقشة تجارب مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية للدول الشقيقة والصديقة ، قد أثمرت أفكارا هامة وأن المتناظرين انتهوا إلى خلاصات واستنتاجات مفيدة من خلال مقارنة تجاربهم وتبادل الآراء حولها ، وكذا إبراز أهم المقومات التي تدعم المراقبة العليا على الأموال العمومية لتمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل في الرفع من مستوى أداء الإدارة وباقي الأجهزة العمومية لتساهم بذلك بفعالية في نظام تدبير الشأن العام الذي شكل الإطار العام لمناظرتكم .

وفي ختام هذه المناظرة ، نتمنى أن يأخذ المسؤولون المغاربة بعين الاعتبار ، اختلاف هذه الأنظمة الرقابية وتعدد أساليب عملها وتنوع الآراء التي تم التعبير عنها ، وأن

./.

يستحضروا ذلك عند دراسة مشاريع القوانين المتعلقة  
بالمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات ، التي هي  
في طور الإعداد .

وبهذا الخصوص ، نوجه الدعوة إلى كل الجهات  
المعنية بالرقابة بأن تتعاون وتساعد المجلس في القيام  
بأدواره النبيلة ، وتتفهم أن دوره الحقيقي ليس هو الزجر  
ومعاقبة من يخالف القوانين بقدر ما هو العمل على الحد من  
التبذير وتحسين الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية ،  
وذلك بالبحث عن وسائل تحسين مردودية الإنفاق العمومي  
والعمل على رفع أداء الجهات الخاضعة لرقابته .

وفي هذا السياق ، فإن المجلس الأعلى للحسابات  
يمكن أن يقوم بأدوار فعالة في تحسين التسيير وفي تكريس  
قيمه الأساسية التي تتمحور حول دولة القانون والمساءلة  
العمومية والشفافية والفعالية والمردودية وتخليق الحياة  
العامة كما جاء ذلك في الكلمة الافتتاحية التوجيهية  
لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد .

./.

وحتى يرقى المجلس الأعلى للحسابات إلى المستوى الذي أراده صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله لهذه المؤسسة ، ويقوم بدوره الفعال في مجال تحديث الإدارة وترشيد النفقات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة المالية للدول المتقدمة ، علينا جميعا كسلطات عمومية ومجتمع مدني ومنابر إعلامية أن نعمل يدا في يد لمساعدة هذه المؤسسة ، حتى تمارس اختصاصاتها القضائية والإدارية ، وخاصة الجديدة منها ، والتي حددها دستور المملكة في بذل المساعدة لكل من البرلمان والحكومة . هذه الاختصاصات التي تم توسيعها حتى تمتد إلى المستوى المحلي لتساير بذلك اللامركزية التي يقول عنها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بأنها اختيار لا رجعة فيه ، وذلك عن طريق خلق المجالس الجهوية للحسابات ، التي ستري النور في أقرب الآجال ، لتقوم بمراقبة حسابات وتسيير الجماعات المحلية وهيئاتها .

./.

إن مزاولة هذه الاختصاصات وغيرها لن يتحقق إلا بالعمل على توفير الآليات القانونية والإمكانات الضرورية التي تسمح لهذا المجلس أن يساهم بفعالية في الحفاظ على الأموال العمومية وفي عقلنة وتحديث الإدارة .

لهذا سنعمل ما في وسعنا كحكومة لتسهيل مأمورية هذه المؤسسة الدستورية التي نحن في حاجة إلى خدماتها لتساهم في مشروع تحديث الإدارة وتخليق الحياة العامة ، ولتعمل كذلك على عقلنة وترشيد النفقات للحفاظ على الأموال العمومية .

ولتحقيق هذه الأهداف العامة ، ندعو جميع الفعاليات الوطنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل في مجال اختصاصه للمساعدة على إرساء دعائم القانون وتحقيق مبادئ المساءلة العمومية والشفافية واحترام الشرعية في مجال تدبير الشأن العام ، آخذين بعين الاعتبار تجارب الدول الأخرى والتحديات التي تنتظر المغرب وهو على مشارف القرن الحادي والعشرين .

إن المناظرة الوطنية التي يعتزم المجلس الأعلى للحسابات تنظيمها في الأيام المقبلة للتداول والمناقشة حول الحصيلة والخلاصات التي انتهت إليها اليوم هذه المناظرة الدولية ، نستشكل من دون شك الإطار المناسب لوضع تصور برنامج عمل للمجلس الأعلى وللمجالس الجهوية للحسابات قابل للتنفيذ في المستقبل القريب .

وندعو بهذه المناسبة كافة الجهات المعنية بالرقابة أن تساهم بجدية في وضع هذا البرنامج من خلال إبداء آرائها وعرض اقتراحاتها .

إن مثل هذه اللقاءات العلمية يجب أن تتكرر وتستمر حتى تتوثق العلاقات أكثر بين الأجهزة العليا للرقابة المالية، وتترسخ قيم تبادل المعلومات والخبرات حتى تعم الفائدة وتتحقق المقاصد . وبهذا الصدد نحن متأكدون بأن المجلس

الأعلى للحسابات قد استفاد من تنوع و ثراء هذه التجارب ،  
وبأنه سيعمل من خلال العلاقات الثنائية ، والعلاقات  
المتعددة الأطراف التي تجمعها بباقي الأجهزة العليا للرقابة  
على الرفع من مستوى أداء قضاته بإتاحة الفرصة لهم  
للاستفادة من الأنشطة التكوينية والتدريبية التي تنظمها هذه  
الأجهزة ، وعلى استقبال المجلس لبعض العاملين بالأجهزة  
العليا للرقابة الإفريقية والعربية من خلال تنظيمه للقاءات  
علمية وتدريبية مماثلة .

وفي الختام أجدد الشكر والتحية الحارة للسادة رؤساء  
وأعضاء الأجهزة المشاركة في هذه المناظرة ، كما أشكر  
الجميع على تتبع أطوار هذه المناظرة طيلة يومين .

**والسلام عليكم ورحمة الله .**

## توصيات المناظرة الدولية حول دور الأجهزة العليا للرقابة في تدبير الشأن العام

خلال هذه المناظرة تم تدارس موضوع دور الأجهزة العليا للرقابة في تدبير الشأن العام في محاور ثلاثة. ففي المحور الأول تم التطرق إلى دور ومكانة الجهاز الرقابي ضمن مؤسسات الدولة وفي المحور الثاني عولج موضوع جهوية الرقابة وشروط ادماجها، أما المحور الثالث فقد خصص لموضوع الرقابة العليا للمالية العمومية ونظام تدبير الشأن العام.

وفيما يلي أهم التوصيات التي تمخضت عن مناقشة مختلف العروض والتدخلات وذلك حسب المحاور:

### المحور I : دور ومكانة الجهاز الرقابي ضمن مؤسسات الدولة :

تبين من خلال مختلف التدخلات والمناقشات التي أعقبتها أن الأنظمة القانونية للأجهزة العليا للرقابة والإختصاصات المخولة لها تتنوع باختلاف تقاليدنا وأنظمتها السياسية ، غير أن هذا التنوع لم يمنع من الاجماع حول النقاط التالية :

- ضرورة تدعيم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة تجاه كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، وضمان حرية واسعة لها في مجال تسيير شؤونها وتدبير ميزانياتها.

- ضرورة تعزيز الرقابة اللاحقة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة، وذلك من خلال توسيع اختصاصاتها والتركيز على مراقبة تسيير الأجهزة العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار المبادئ الثلاثة " الإقتصاد والفعالية والنجاعة".

- ضرورة تمكين الأجهزة العليا للرقابة من الاطلاع على مختلف تقارير هيئات التفتيش و الرقابة الداخلية.

## المحور II : جهوية الرقابة العليا وشروط إدماجها

أول ملاحظة يمكن استخلاصها من العروض الخاصة بهذا المحور هو أن أغلبية الأجهزة العليا للرقابة تبنت نظام الرقابة غير الممركزة.

وهذا النظام يتنوع حسب الشكل الفديرالي أو الموحد للدولة، كما أنه يتنوع حتى في حالة الدولة الموحدة بحسب درجة اللامركزية. وهذا التنوع قد يرتبط أيضا بعوامل تاريخية وسياسية وإدارية، وبالرغم من هذه الإعتبارات أجمع المتناظرون على ما يلي :

- ضرورة إيجاد الأسس القانونية الكفيلة بجعل الأجهزة العليا للرقابة المحلية تمارس اختصاصات واسعة وتتمتع بالإستقلالية الضرورية.

- ضرورة إقامة علاقات تنسيق وتعاون وتكامل بين كل من الأجهزة العليا للرقابة المركزية والأجهزة العليا للرقابة المحلية.

- ضرورة التنصيص على جعل تقارير الأجهزة العليا للرقابة المحلية تبلغ إلى الهيئات التداولية المحلية المعنية قصد الإطلاع عليها، مع توفر هذه الأجهزة الرقابية على امكانية نشر تقاريرها.

## المحور III : الرقابة العليا للمالية العمومية ونظام تدبير الشأن العام :

1 - فيما يتعلق بدور الأجهزة العليا للرقابة في مسلسل تدبير الشأن العام أكد المتدخلون على دور الأجهزة العليا للرقابة في خلق محيط ملائم، ولهذه الغاية يوصون بما يلي :

- من الضروري أن تكون المهمة الأساسية للأجهزة العليا للرقابة هي تعميم الشفافية وواجب المساءلة داخل الأجهزة العمومية التي يجب عليها أن تنفذ عملياتها بتوجيه من هاجس الفعالية والنجاعة والإقتصاد.

- من الضروري اعتبار ولوج الأجهزة العليا للرقابة إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام عنصرا ضروريا لتكريس مبدأ الشفافية.
  - من الضروري نشر تقارير الأجهزة العليا للرقابة التي تعتبر بمثابة وسيلة أساسية لاخبار الرأي العام ولترسيخ ثقافة الشفافية وحسن التسيير.
  - من الضروري أن تتولى الأجهزة العليا للرقابة تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة في الأجهزة العمومية.
- 2 - وفيما يتعلق بالتسيير الداخلي للأجهزة العليا للرقابة اتفق المتناظرون على أن تدعيم مسلسل تدبير الشأن العام، يقتضي من الأجهزة العليا للرقابة هي الأخرى توفرها على ما يكفي من الأطر من حيث العدد والتأهيل واعتمادها معايير وأدلة الرقابة المتعارف عليها وكذلك برمجة أعمال الرقابة بالنظر إلى الأهداف المحددة والإمكانات المتوفرة. هذا فضلا عن التحسين للمناهج والتقنيات التي تستعملها الأجهزة الرقابية.